الحجاب في الإسلام

والمؤامرات التي تحاك ضده

لتحرير المرأة من سترها وطهارتها وعفافها

خادم السنة

يوسف الحاج أحمد

مكتبة ابن حجر

سلسلة الدعوة والإرشاد

هَلْ فكَّرتَ في أن تُهْدِي كِتَاباً
فاعْلَم أنَّ العِلمَ ممّا يَلحَقُ العَبدَ بَعْدَ مَوتِهِ
ولَئِنْ يَهدِي اللهُ بكَ أحَداً
خَيرٌ لكَ مِنَ الدُّنيا وَمَا فيها

الحجاب في الإسلام

والمؤامرات التي تحاك ضده

مكتبة ابن حجر
طباعة . نشر . توزيع
دمشق . الحلبوني . هاتف :
(٢٢٣٣٦٩١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

رقم الموافقة: ٧٩٥٤٤/٦/ ٢٠٠٥م.

الموضوع: مسائل اجتماعية.

العنوان: الحجاب في الإسلام.

التأليف: يوسف الحاج أحمد.

توزيع: مكتبة ابن حجر.

دمشق / الحلبوني / هاتف

٢٢٣٣٦٩١



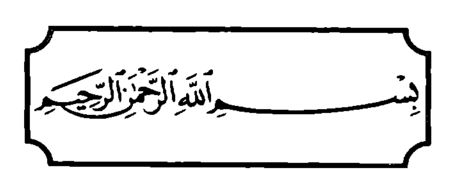
الحجاب في الإسلام

والمؤامرات التي تحاك ضده لتحرير المرأة من سترها وطهارتها وعفافها

خادم السنة

يوسف الحاج أحمد

مكتبة ابن حجر


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

إنَّ الحمد لله تعالىٰ نحمدُهُ، ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنَا ومن سيِّئات أعمَالِنَا، من يهدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ومن يُضلل فلا هَادي لَهُ، وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لـه، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، أرسلَهُ بالهُدَى ودين الحق ليظهرَه علىٰ الدِّين كلِّه ولو كرهَ الكافرونَ، وبعدُ:

فأحمدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ توفيقهِ لما أولانا من نعمٍ لا تعدُّ ولا تُحصىٰ، وما بنا من نعمةٍ فمنهُ وحدهُ لا شريكَ له.

هذا وقد أشارَ عليَّ بعضُ الإخوةِ الكرام أن أقومَ باختصار كتاب الحجاب في الإسلام كما كنت اختصرت كتاب (دموع تائبة) الكبير، وكتاب (ضحايا الحبّ) وذلكَ لسهولةِ اقتنائه، ومراجعتهِ والاطّلاع عليه.

فاستخرتُ اللهَ تعالىٰ في ذلكَ، وشرحَ اللهُ تعالىٰ صدري، فقمتُ بانتقاءِ أهمّ ما يتعلّق بفرضية الحجاب وآدابِهِ وشروطِهِ أضف إلىٰ ذلك بعض المقالات المهمة لها كبير فائدة في الاطلاعِ عليها، راجياً من اللهِ تعالىٰ الإخلاص والقبولَ، والنفعَ لي ولسائرِ المسلمين، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

دمشق/٢٠٠٦م. العبدُ الفقير لرحمة الله
يوسف الحاج احمد

يا ابنتي

أُصَدِّرُ هذا الكتابَ بجوهرةٍ نفيسةٍ وبكلمةٍ خرجَت مِن صميم القلبِ للأستاذِ الشيخ عليٍّ الطنطاوي ـ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ـ حيثُ قالَ:

يا ٱبنَتِي ! أنا رجلٌ، قَد فَارقَ الشَّبابَ، وودَّعَ أحلامَهُ وأوهامَهُ، ثمَّ إنِّي سُحتُ في البلدانِ ولقيتُ الناسَ، وخبرتُ الدُّنيا، فَٱسمعي منِّي كلمةً صحيحةً صريحةً من سِنِّي وتَجاربي، لم تَسْمعيها مِن غيري، لَقَد كَتَبْنَا ونَادَيْنا نَدْعُو إلىٰ تقويم الأخلاقِ، ومحو الفسادِ، وقهرِ الشَّهواتِ، حتىٰ كلَّت منا الأقلامُ، وكلَّت الألسنةُ، وما صَنَعْنَا

شيئاً، ولا أزَلْنا منكَراً، بَل إنَّ المنكرات لتزدادُ، والفَسَادُ يَنْتَشِرُ، والسُّفُور والحسُورُ والتكشُّفُ تَقْوى شِرَّتُهُ، وتَتَّسعُ دائرتُهُ، ويمتَدُّ مِن بلدٍ إلىٰ بلدٍ، حتىٰ لم يَبْقَ بَلَدٌ إسلاميٌّ (فيما أحسب) في نَجْوةٍ منهُ، حتَّىٰ الشَّام الَّتي كانَت فيها الملاءةُ السابغةُ، وفيها الغُلُوُّ في حفظِ الأعراضِ، وسَتْرِ العوراتِ، قَد خَرَجَت نساؤهَا سافرات حَاسِرَات، كاشفَات السَّواعد والنُّحُور!

ما نَجَحْنا ومَا أظنُّ أننا سَنَنْجَحُ.

أتدرينَ لماذا؟

لأننا لم نَهتَدِ إلىٰ اليوم إلىٰ بابِ الإصلاح، ولم نَعْرف طريقَهُ.

إنَّ بابَ الإصلاح أمامُكِ أنتِ يا

ابنَتِي، ومفتَاحُهُ بيـدِكِ، فإذا أمِنْـتِ أنـتِ يَا ابنتي عَلىٰ دخولهِ صَلحت الحالُ، صحيـحٌ أنَّ الرَّجُل هُو الَّذي يخطُو الخطوةَ الأولىٰ في طريقِ الإثم، لا تَخْطُوهَا المرأةُ أبداً، ولكـن لولا رِضَاكِ مَا أقدَمَ، ولولا لينُكِ مَا اشْتَدَّ، أنـتِ فَتَحْـتِ لَـهُ، وهـو الَّـذي دَخَـلَ، قُلْـتِ لِلِّـصٌ: تَفَضَّـل.. فَلَمَّـا سَـرَقَكِ اللِّـصُ، صَرَخْتِ: أغيثوني، يا نَاسُ سُرِقْتُ..

ولو عَرَفتِ أنَّ الرِّجال جَميعَهُم ذئابٌ وأنـت النَّعجـةُ لَفَـرَرْتِ فِـرَارَ النَّعجـةِ مِـنَ الذِّئب، ولو ذكَرتِ أنـهم جميعـاً لُصُوصٌ لاحتَرَسـتِ مِنْـهُم احـتِرَاسَ الشَّـحيح مِـن اللِّصِ.

وإذا كانَ الذِّئب لا يريدُ مِنَ النَّعجة إلاَّ

لحمها، فَالذي يريدُهُ الرَّجُلُ أعَزّ عليكِ مِنَ اللَّحم عَلىٰ النَّعجةِ، وشرّ عليكِ مِنَ الموتِ عليها: عَفَافُكِ الَّذي بهِ تَشْرُفينَ، وبهِ تَفْخَرينَ، وبهِ تَعيشينَ.

وحياةُ البنتِ التي فَجَعَهَا الرَّجُلُ بِعَفَافِهَا، أشدّ بمئةِ مَرَّة مِنَ الموتِ علىٰ النَّعجَةِ التي فَجَعَهَا الذئبُ بلحمِهَا.. أي والله، ومَا رأى شابٌ فتاةً إلاَّ جرَّدَهَا بِخَيَالِهِ مِن ثيابِهَا، ثمَّ تَصَوَّرَهَا بلا ثياب (إلاَّ من رحمَ ربِّي).

أي والله، أحلفُ لكِ مَرَّةً ثانيةً، لا تُصَدِّقي مَا يقُولُهُ بعضُ الرِّجال، مِن أنَّهم لا يرونَ في البنتِ إلاَّ خُلقهَا وأدبهَا، وأنهم يكلِّمونَها كلامَ الرَّفيق والأخ، ويَودّونهَا ودّ

الصَّديـق! كَـذِبٌ واللهِ، ولـو سَـمِعْتِ أحـاديثَ الشَّـبابِ في خَلَوَاتِـهِم، لَسَـمِعْتِ مـهولاً مرعبـاً، ومَـا يَتَبَسَّـمُ لـكِ الشَّـابُّ بَسْمَةً، ولا يَلينُ لكِ بكَلِمَةٍ، ولا يُقَـدِّمُ لـك خِدْمَةً، إلاَّ وهي عندَهُ تمهيدٌ لما يُريدُهُ منكِ، أو هي إيهامٌ لِنَفْسِـهِ أنَّـها تمـهيد. ومَـاذا بَعْـدُ؟ مَاذا يَا بنت؟ فكِّري!

تشتركانِ في لَذَّةِ سَاعَةٍ، ثمَّ يَنْسَىٰ هُو، وتَظَلِّـينَ أنـتِ أبـداً تَتَجَرَّعـينَ غُصَصَـهَا، يمضـي (خفيفاً) يُفَتِّشُ عَـن مُغَفَّلـةٍ أُخـرَى يَسْرِقُ مِنْهَا عِرضَهَا، وينوءُ بكِ أنتِ (ثقـل) الحمـلِ في بَطْنِـك، والهـمّ في نَفْسِـك، والوصمَة علىٰ جَبينِك.

يَغْفِرُ له هذا المجتمـعُ الظـالمُ، ويقـولُ:

شابٌّ ضَلَّ ثمَّ تَابَ، وتَبْقينَ أنتِ في حمأةِ الخزي والعارِ طولَ الحياةِ، لا يَغْفِرُ لكِ المجتمعُ أبداً!

ولو أنَّكِ إذ لقيتِهِ نَصبتِ لَهُ صَدْركِ، وزَويتِ عَنْهُ بَصَرَكِ، وأريتِهِ الحَزَنَ والإعراضَ.. فإذا لَم يَصْرِفهُ عنكِ هذا الصَّدُّ، وإذا بَلَغَت به الوقاحَةُ أنْ يَنَالَ مِنْكِ بلِسَانٍ أو يدٍ، نَزَعْتِ حِذاءَكِ مِن رِجْلكِ، ونَزَلْتِ به عَلىٰ رأسِهِ، لَو أنَّكِ فَعَلْتِ هذا، لَرَأيتِ مَن كلِّ مَن يمرُّ في الطريقِ عوناً لكِ عليهِ، ولما جَرؤ بَعْدَهَا فاجرٌ علىٰ ذاتِ سِوار، ولجاءك (إنْ كانَ صالحاً) تائباً مستغفراً، يسأل الصِّلَةَ بالحلالِ: جاءك يَطْلُبُ الزَّواجَ.

والبنتُ مهمَا بَلَغَت مِنَ المنزلةِ وَالغِنَىٰ والشُّهْرةِ والجاهِ، لا تَجِد أملَهَا الأكبر وسعادتَهَا إلاَّ في الزَّواجِ، في أن تكونَ زوجاً صَالِحَةً، وأمَّاً مَرْمُوقَةً، وربَّةَ بَيتٍ، سواء في ذلك الملِكَاتُ والأميراتُ، وممثِّلاتُ هُوليود ذواتِ الشُّهرة والبريقِ الَّذي يخدع كثيراتٍ مِنَ النِّساء، وأنا أعرفُ أديبتَين كبيرتين في مِصْرَ والشَّام، أديبتين حقاً، جُمع لهمَا المالُ والمجدُ الأدبي، ولكنهما فقدَتَا الزَّواجَ، فَفَقَدَتا العَقْلَ، وصَارتَا مَجْنُونتين، ولا تُحْرجيني بِسُؤالي عَن الأسماءِ لأنها مَعْرُوفَةٌ!

الزَّواجُ أقصَىٰ أماني المرأةِ ولو صَارَت عضوةَ البرلمانِ، وصاحِبَةَ السُّلطانِ.

والفَاسِقَةُ المستهترةُ لا يَتَزَوَّجهَا أحدٌ.. وحتَّىٰ الَّذي يغوي البنتَ الشريفَةَ بِوَعْدِ الزَّواج، إنْ هي غوَت وَسَقَطَت، تركَهَا وذَهَبَ إذا أرادَ الزَّواجَ، فَيَتَزَوَّج غيرَهَا مِنَ الشَّريفاتِ، لأَنَّه لا يَرْضَىٰ أنْ تكونَ ربَّةُ بيتِهِ وأمّ بِنْتِهِ، امرأةٌ ساقطةٌ.

والرَّجُل إذا كانَ فاسقاً داعراً، إذا لم يجد في سُوق اللَّذات بنتاً تَرْضَىٰ أنْ تُريقَ كرامتَهَا علىٰ قدَميهِ، وأن تكونَ لُعْبَةً بينَ يَدَيه، إذا لم يجد البنتَ الفاسِقَةَ أو البنتَ المغفَّلَةَ، الَّتي تشاركُهُ في الزَّواج، علىٰ دينِ إبليس، وشَريعَةِ القِطَطِ في شُبَاط، طَلَبَ أنْ تكونَ زَوْجَتُهُ عَلىٰ سُنَّةِ الإسلامِ.

فكسادُ الزَّواج مِنكُنَّ يَا بَنَات، لو لم

يكُن منكُن الفَاسِقَاتُ مَا كسَدت سُوقُ الزَّواج ولا راجَت سوقُ الفُجور.. فَلِمَاذا لا تَعْمَلنَ؟ لماذا لا تَعْمَلُ شريفاتُ النِّساءِ علىٰ محاربَةِ هَذا البلاءِ؟

أنتُنَّ أولىٰ بهِ، وأقدَر عليهِ مِنَّا لأنكُنَّ أعرف بلسانِ المرأةِ وطُرُق إفهامِهَا لأنهُ لا يُذْهِبُ الفَسَادُ إلاَّ أنتُنّ؟ البناتُ العفيفاتُ الشريفاتُ، البناتُ الصَّيِّنَاتُ الدَّيِّناتُ في كل بيتٍ من البيوتِ بناتٌ في سنِّ الزواج لا يجدنَ زوجاً، لأنَّ الشبابَ وجَدُوا مِنَ الخليلاتِ مَا يُغني عَن الحليلاتِ.

فَأَلِّفْنَ جَمَاعَاتٍ مِنكُنَّ مِن الأديباتِ، والمتعلِّماتِ ومُدَرِّساتِ المدرسةِ، وطالباتِ الجامِعَةِ، تُعِيدُ أخواتكنّ الضَّالات إلىٰ

الجادَّةِ، فَخَوِّفنهنَّ اللهَ، فإنْ كُنَّ لا يَخْفَنَهُ فَحَذِّرنهنَّ المرضَ، فإنْ كنَّ لا يحذرنَهُ، فَخَاطبنهنَّ بلسانِ الواقع، قُلْنَ لهن: إنَّكنَّ صبايا جميلات فَلِذَلِكَ يُقْبِلُ الشبابُ عَلَيكُنَّ، ويحومُونَ حَولكُنَّ، ولكن هل يَدُومُ عليكُنَّ الصّبا والجمالُ؟ ومتَىٰ دامَ في الدُّنيا شيءٌ؟ حتَّىٰ يَدُوم عَلىٰ الصَّبيةِ صِبَاهَا، وعلىٰ الجميلَةِ جمالُها؟

فكيفَ بكُنَّ إذا صرتُنَّ عجائِزَ محنيات الظُّهُور، مجعدات الوُجُوه؟! مَن يَهْتَمُّ يومئذٍ بِكُنَّ؟ ومَن يسألُ عنكُنَّ؟

أتعرفنَ مَن يَهْتَمُّ بالعجوزِ ويكرمُها ويُوقِّرُها؟ أولادُها وبنَاتُها، حَفَدَتُها وحفيداتها.. هنالكَ تكونُ العجوزُ ملكةً في

رَعِيَّتِهَا، ومُتَوَّجةً علىٰ عَرْشِهَا علىٰ حين تكون (الأُخرى).. أنْتُنَّ أعرفُ بما تكونُ عليهِ!

فهل تُسَاوي هَذِهِ اللّذات تِلكَ الآلام؟
وهَل تُشْتَرَى بهذِهِ البدايَة تِلْكَ النّهاية؟

وأمثال هَذا الكلام لا تَحتَجنَ إلىٰ مَن يَدُلُّكُنَّ عَليهِ، ولا تَعدمنَ وَسيلةً إلىٰ هدايةِ أخواتِكُنَّ المسكينات الضَّالات، فإنْ لم تَسْتَطِعْنَ ذلك مَعَهُنَّ، فَاعمَلْنَ علىٰ وقاية السالماتِ مِن مَرَضِهِنَّ، والنَّاشئاتِ الغافلاتِ مِن أنْ يَسْلُكنَ طَرِيقَهُنَّ.

وأنا لا أطلُبُ منكُنَّ أنْ تَعُدْنَ بالمرأةِ المسلمةِ اليومَ بوثبةٍ واحدةٍ إلىٰ مثلِ مَا كانت عليهِ المرأةُ المسلمةُ حقّاً، لا وإني لأَعْلَمُ أنَّ

الطفـرة مُسـتحيلةٌ في العـادَةِ، ولكـن أنْ ترجِعْنَ إلىٰ الخيرِ خُطوة خطوة، كمَا أقبلتنَ علىٰ الشَّرِّ خُطوة خطوة، إنكـنَّ قَصَّرتُـنَّ شَعْرَةً شعرةً، ورَقَّقتنَّ الحجابَ، وصَبرتنَّ الدَّهـرَ الأطـولَ، تَعْمَلـنَ لهـذا الانتقَـال، والرَّجُلُ الفَاضِلُ لا يَشْعُرُ بـهِ، والمجـلاتُ الداعرةُ تَحُثُّ عليهِ والفُسَّاقُ يَفْرَحُونَ بـه حتَّىٰ وَصَلْنَا إلىٰ حالٍ لا يَرْضَىٰ بـهَا الإسلامُ، ولا تَرْضَىٰ بها النَّصرانيـةُ، ولم يَعْمَلْـهَا المجوسُ الَّذيـن نقرأ أخبـارَهُم في التاريخ، إلىٰ حالٍ تأباهَا الحيواناتُ.

إنَّ الديكين إذا اجتَمَعَا علىٰ الدَّجاجةِ اقْتَتَلا ـ غَيرَةً عليها، وذوداً عنـها ـ وعَلىٰ الشواطئ رجالٌ مسلمونَ، لا يَغَارُونَ عَلىٰ

نِسَائِهم المسلمات أنْ يراهُنَّ الأجنبيُّ، لا أنْ يَرَى وجوههن.. ولا أكفهنَّ.. ولا نحورهنَّ.. بل كلَّ شيء فيهن! كلّ شيء إلاَّ الشيء الَّذي يقبح مَرْآهُ ويَجْمُل سَتره، وهُوَ العورتانِ، وحَلَمَتَا الثَّديين.. وفي النوادي والسَّهرات (التَّقدمية) الرَّاقية رجال مسلمونَ يُقَدِّمُونَ نساءهم المسلمات للأجنبي، لِيُرَاقِصهنَّ، ويَضُمهنَّ حتىٰ يُلامس الصَّدرُ الصَّدْرَ، والبطنُ البطنَ، والفمُ الخدَّ، والذراعُ ملتوٍ علىٰ الجسَدِ، ولا ينكرُ ذلكَ أحَدٌ، وفي الجامِعَاتِ المسلمةِ شُبَّانٌ مسلمونَ، يجالسونَ بنَاتٍ مُسْلِمَاتٍ متكَشِّفاتٍ بادياتِ العوراتِ ولا يُنكِرُ ذلكَ الآباءُ المسلمونُ ولا الأمهاتُ المسلماتُ.

وأمثـالُ هـذا كثيرٌ، لا يُدْفَـعُ في يـوم واحـدٍ ولا بوثبـةٍ عاجلَـةٍ، بَـل بـأن نَعُودَ إلىٰ الحـقّ، مِـنَ الطريـق الّـذي وَصَلْنَـا منـهُ إلىٰ الباطل، وإنْ وَجَدْنَاهُ الآنَ طويلاً ـ وإنَّ مَن لا يسلك الطريقَ الطويلَ الذي لا يجدْ غـيرَهُ لا يصل أبداً ـ وأنْ نَبْـدأ بمحَارَبَـةِ الاختـلاطِ. لأنَّ الرسـول ﷺ يقـول: «ألا لا يَخْلُـوَنَّ رَجُـلٌ بِـامْرَأَةٍ إلاَّ كَـانَ ثَالِثَـهُمَا الشّـيطَانُ» [رواه أحمد والترمذي والحاكم]. وقـال ﷺ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلاَّ مَـع ذِي مَحْـرَمٍ، وَلا يَدْخُـلُ عَلَيهَا رَجُلٌ إلاَّ ومَعَهَا مَحْرَمٌ». [متفق عليه].

السّفُور إنِ اقتَصَـرَ علىٰ الوجـهِ ـ كمـا خَلَـقَ اللهُ الوجْـهَ ـ نَقْبَـلُ بـهِ ـ وإنْ كنَّـا نَـرَى السّترَ أحسَن وأولىٰ ـ وأمَّا الاختـلاطُ فشيء

آخَرُ، وليسَ يَلْزَم مِنَ السّفور أنْ تَخْتَلِطَ الفتاةُ بغيرِ محَارمِهَا، وأنْ تَسْتَقْبِلَ المرأةُ السافرةُ صديقَ زَوْجِهَا في بيتِهَا، أوْ أنْ تحييهِ إنْ لَقِيَتْهُ في الترام، أو لَقِيَتْهُ في الشَّارع، وأنْ تُصَافحَ البنتُ رفيقَهَا في الجامِعَةِ، أو أن تَصِلَ الحديثَ بينَهَا وبينَهُ، أو أن تَمْشي مَعَهُ في الطريقِ، وتَسْتَعِد معَهُ للامتحانِ وتَنْسَىٰ أنَّ اللهَ جَعَلَهَا أنثىٰ وجَعَلَهُ ذكراً، وركَّب في كلٍّ الميلَ إلىٰ الآخرِ فلا تَسْتَطيع هِيَ ولا هُوَ ولا أهلُ الأرضِ جميعاً أنْ يُغَيِّرُوا خَلْقَ اللهِ، وأنْ (يُساووا) بينَ الجنسينِ أو أن يَمْحُوا مِن نُفُوسِهِم هَذا الميلَ.

وإنَّ دُعَاةَ المساواةِ والاختلاطِ بِاسم المدَنيَّةِ قَوْمٌ كذَّابُونَ مِن جهتين:

كذَّابونَ لأنَّهم ما أرادُوا مِن هَذا كُلِّه إلاَّ إمتاعِ جَوارحِهم، وإرضاء مُيولِهِم، وإعطاء نُفُوسهم حظَّها من لَذَّةِ النَّظَر، ومَا يأملونَ بِهِ مِن لذائِذ أُخر، ولكنَّهم لم يَجِدُوا الجرأةَ على التَّصريح بهِ، فلَبَسوه بهذا الَّذي يَهْرِفُونَ بهِ مِن هذهِ الألفاظ الطنَّانَةِ، الَّتي ليسَ وَراءها شيء: التَّقَدُّمية، والتَّمَدُّن، والحياة الجامِعيَّة، وهذا الكلامُ الفارغ (على دَوِيِّهِ) مِنَ المعنىٰ، فكأنَّهُ الطَّبلُ.

وكذَّابُونَ لأنَّ أوروبا التي يأتمرونَ بِهَا، ويَهتَدُونَ بِهَدْيِهَا، ولا يَعْرِفُونَ الحقَّ إلاَّ بدمغتها عَلَيهِ، فَلَيسَ الحقُّ عندَهُم الَّذي يُقابلُ الباطِلَ ولكنَّ مَا جاءَ مِن

هناك: مِن بَاريس ولندن وبرلينَ ونُيويورك.

ولـو كـانَ الرَّقْـصُ والخلاعَـةُ، والاختـلاطُ في الجامعـةِ، والتكشُّـفُ في الملعبِ، والعُري على السَّاحل والباطل مَا جاءَ مِـن هنَـا: مِـن الأزهَـرِ، والأمـوي، وهَـاتيك المـدارس الشَّـرقية، والمسَـاجِد الإسـلامية ولـو كـانَ الشَّـرَفُ والهـدى، والعفـافُ، والطَّـهارةُ، طَـهارةُ القلـبِ وطهارةُ الجسَدِ.

إن في أوروبا وفي أمريكا ـ كما قرأنا وحدَّثنا من ذَهَبَ إليها ـ أُسَرٌ كثيراتٌ لا تَرْضَىٰ بهذا الاختِلاطِ ولا تسيغُهُ، وإنَّ في باريز (باريس يا نَاس) آباءٌ وأمهاتٌ لا يَسْمَحُونَ لبناتِهم الكبيرات أنْ يَسِرْنَ مَع

شابٌّ، أو يَصْحَبْنَهُ إلىٰ السِّنما، بَل هُم لا يُدخلونَهُنَّ إلاَّ إلىٰ رواياتٍ عرفُوهَا وأيقنوا بسَلامَتِهَا مِنَ الفُحْشِ والفُجُور، اللَّذين لا يخلو منهمَا ـ مع الأسف ـ واحدٌ مِن هذه التَّهريجات والصِّبيانيات السَّخيفة التي تُسَمِّيها الشَّركاتُ الهزيلَةُ الرقيعَةُ الجاهلَةُ بالفنِّ السينمَائي مِثْل جهلِهَا بالدِّين، تُسَمِّيها أفلاماً.

يقولون: إنَّ الاختلاطَ يكْسِرُ شِرَّةَ الشَّهوة، ويُهَذِّب الخُلُقَ، ويَنْزِعُ مِنَ النَّفْسِ هذا الجنونَ الجنسِيَّ، أنا أُحيلُ الجوابَ علىٰ مَن جَرَّبَ الاختلاطَ في المدارِسِ، رُوسيا التي لا تَعُود إلىٰ دِينٍ، ولا تَسْمَع رأي شَيخ ولا قِسِّيس، ألم تَرْجع عَن هذهِ التَّجربةِ لما

رَأت فَسَادَهَا؟ وأمريكَا، ألم تَقْرأوا أنَّ مِن جُمْلَةِ مَشَاكِل أميركا ازديادُ نِسْبَةِ الحاملاتِ مِنَ الطالباتِ! فَمَن يسرُّه أنْ يكُون في جَامِعَاتِ مِصْرَ والشَّام وسائر بلادِ الإسلام مثل هذهِ المشكلَةِ؟

وأنا لا أُخاطب الشَّباب ولا أطمعُ في أنْ يَسْمَعُوا إليَّ، أنا أعْلَمُ أنَّهُم قَد يَرُدُّونَ عَلَيَّ وَيُسَفِّهونَ رَأيي، لأنِّي احرمهُم مِن لذَائذ مَا صَدَّقُوا أنَّهُم وصَلُوا إليها حقاً.

ولكن أُخَاطبكنَّ أنتُنَّ يا بَنَاتي المؤمنَاتِ الدَّيِّناتِ، يا بَنَاتي الشَّريفاتِ العَفيفَات إنَّه لا يكُونُ للضَّحيَّةِ إلاَّ أنتُنَّ، فَلا تُقَدِّمنَ نُفُوسكُنَّ ضَحَايا عَلى مَذْبَح إبليس، لا تَسْمَعنَ كلامَ هؤلاء الَّذين يُزَيِّنُونَ لَكُنَّ

حياةَ الاختلاطِ باسم الحرِّيةِ والمدنيَّةِ والتَّقَدُّميَّةِ والحياةِ الجامعيَّةِ، فإنَّ أكثرَ هؤلاءِ الملاعينَ لا زَوْجَةَ لَهُ ولا وَلَدَ، ولا يَهُمُّهُ منكُنَّ إلاَّ اللَّذة العَارضَة، أمَّا شأني فإنِّي أبو أربعِ بَنَاتٍ، فأنا حينَ أدافعُ عنكُنَّ أدافعُ عَن بنَاتي، وأنا أريدُ لكنَّ مِنَ الخيرِ مَا أريدُ لَهُنَّ.

إنَّه لا شَيءَ مِمَّا يَهرفُ به هؤلاء يَرُدُّ على البنتِ عرضها الذَّاهب، ولا يُرْجعُ لها شَرَفَها المثلوم، ولا يُعِيدُ لها كَرَامَتَها الضَّائعَة، وإذا سَقَطَت البنتُ لَم تَجِدْ واحداً مِنْهُم يأخذُ بِيَدِها، أو يَرْفَعُها من سَقْطَتِها، إنما تَجدهُم جميعاً يَتزَاحَمُونَ على جَمَالِها مَا بَقِيَ فيها جمالٌ، فإذا وَلَّى وَلُّوا عَنْها كمَا تُولِّي الكلابُ عَن الجيفَةِ

الَّتي لَم يَبْقَ فيها مُزْعَةُ لَحْم!

هذهِ نَصيحَتي إليكِ يَا ابنَتِي..

وهَذا هُوَ الحقُّ..

فَلا تَسْمَعي لَهُم، واعْلَمِي أنَّ بِيَدِكِ أنتِ ـ لا بأيدينَا مَعْشَر الرِّجال ـ بيدِكِ مِفْتَاحُ بَابِ الإصلاح، فإذا شِئْتِ أَصْلَحْتِ نَفْسَكِ، وأَصْلَحْتِ بصَلاحِكِ الأمَّةَ كُلَّها.

والسَّلامُ عليكُم ورحمَةُ اللهِ.

علي الطنطاوي.. سنة (١٩٥٤م).

❖ ❖ ❖

يَا بنتَ الإسلام تَحَشَّمي

أختَاهُ يَا بِنْتَ الإسلام تَحَشَّمي
لا تَرْفَعِي عنكِ الخِمَارَ فَتَنْدَمِي
هَذا الخمارُ يزيدُ وَجْهَكِ بهجةً
وحَلاوَة العَينين أنْ تَتَحَجَّبي
صُوني جَمَالَكِ إنْ أردتِ كرامةً
كي لا يَصُون عليكِ أدنىٰ ضَيغَمِ
لا تُعْرِضِي عَن هَدْي ربِّكِ سَاعَةً
عضِّي عليهِ مَدَى الحياةِ لتَغْنَمِي
ما كانَ رَبُّكِ جائراً في شَرْعهِ
فَاسْتَمْسِكي بعراه حتَّىٰ تَسْلَمِي

وَدَعـي هـراءَ القَـائِلينَ سـفاهةً
إنَّ التَّقَدُّم في السُّفور الأعْجَـم
إنَّ الَّذيـن تَـبَرأوا عَــن دِينِــهم
فَـهُمُ يَبيعُـونَ العفَـافَ بِدِرْهَــم
حُلَـلُ التَّبرّج إنْ أردتِ رَخيصَـةً
أمَّا العَفَاف فَدُونه سَفْكُ الـدَّم
لا تَمْنَحِـي المستَشْـرِقينَ تَبَسُّـماً
إلاَّ ابتِسَــامَة كاشـرٍ مُتَجَــهِّم
أنـا لا أريـدُ بـأنْ أراكِ جَهُولَـةً
إنَّ الجهالَــةَ مُــرَّةٌ كَــالعَلْقَم
فَتَعَلَّمِــي وتَثَقَّفِــي وتَنَــوَّري
والحَـقُّ يَـا أختَـاهُ أنْ تَتَعَلَّمِــي

لكنَّنِــي أُمْسِــي وأُصْبِــحُ قــائلاً
أختَاهُ يا بِنْتَ الإسـلام تَحَشَّمِي

*　　　*　　　*

صُوني حياءك صُوني العِرض لا تهني
وصَابري واصْبِرِي للهِ واحتَسِبي
إنَّ الحيــاءَ مِــنَ الإيمــانِ فَــاتَّخِذِي
منهُ حليّكِ يَـا أختـاه واحتَجِبِـي
ويــا لقبــح فَتَــاةٍ لا حيــاءَ لهــا
وإنْ تحلَّت بغـالي الماسِ والذَّهـبِ
إنَّ الحجـابَ الَّـذي نبغيـهِ مكرمــة
لكلِّ حـواء مَا عـابت ولم تَعِـبِ
نريــدُ منــها احتشــاماً عفَّــةً أدبــاً
وهـم يُريـدونَ منـها قِلَّـةَ الأدبِ!

يا وردة الإيمان

قالت أمٌّ لابنتها :

أيتـها الـدُّرةُ المكنونـةُ.. والجوهـرةُ المصونةُ.. واللَّمسة الحنونةُ..

يا مَن ملأ حُبُّكِ أركانِي.. وحازَ شأنُكِ جلَّ اهتِمَامي.. وبِمَظْهَرِكِ الفَاتِنِ طارَ عَقْلِي واختلَّ اتِّزَانِي !

غـادَرَ الكَرَى عَيني ، وقَطَّع الحـزنُ قَلْبِي ، وعَبَثَ الهمُّ بأشجَانِي.. فَلَم يَخْطُر لي بِبال.. ولَم أتَوقَّع هذه الحالَ !

لم أتوقَّع يـا ابنـتي الحبيبـة أنْ تَجْـري خَلْفَ العَدُوِّ لِيَقْتُلَكِ.. ولَم أتصوّر أن تحدِّي شَفْرَتَهُ ليسيلَ عَلىٰ يَدِهِ دَمُـكِ ، ومِنْ ثَمّ دَم

أحبابك وأبناء دِينِكِ!

ربما تَعَجَّبتِ مِن كَلِمَـاتي.. ولم تـرُق لـكِ عباراتي، وقد تقولـينَ: كيـفَ قَتَلَنـي عدوّي ولَم أزل أسْتَنْشِقُ عبيرَ الحياةِ وَقَلْـبي يَنْبِضُ بِحُبِّـها؟! وكيفَ أجْرَى العـدُوُّ دَمِي ولم أرَ دَمَاً ولا سكِّيناً؟!

فأقول لكِ يا ابنتي الحبيبة..

تذكَّري أنَّ عدوَّنا ـ نحنُ المسلمينَ ـ هـو الكـافرُ وأعوانُـهُ وأوليـاؤُهُ وأصحابُــهُ، لم يَسْـتَطيعُوا مواجـهتنا بالسِّـلاح الحسـيّ (السيف والرَّصَـاص) فـهم أعـرَفُ بمـدى قُوَّتِنَا وشَجَاعَتِنَا، وتاريخُهُم يذكِّرُهـم بجندِ اللهِ (الملائكة) الَّذين يُقَاتِلُونَ مَعَنَا فَلا نَرَاهُم ولكـن يَرونـهم هُـم فَتَطيرُ عقولُـهُم فزعـاً..

وتَنْخلع قُلُوبُهُم خوفاً مِن كَثْرَةِ الجندِ وقُوَّتِهم! عَجَزُوا عن مُواجَهَتِنَا بهذا النَّوعِ مِنَ السِّلاح، فَبَدَأُوا بِغَزْونا فِكْرِيّاً، وقد نَجَحُوا وأسقَطُوا عدداً كبيراً من قَتْلَىٰ (الإيدز، والزُّهري، والأمراض الجنسية الأخرى).. فَوا أسفي علىٰ بَنِي قومي ويَا حُزني عَلىٰ شبابهم وكَرَامَتِهِم.!

واعلمي يا ابنتي أنَّ أعظمَ وأقوى سِلاح استَخْدَمُوهُ في حَرْبِهِم هذهِ هو (المرأةُ العربيةُ المسلمةُ) فَدَعُوها إلىٰ السّفور والتَّبرج ليفتِنُوا بها شبابَ الإسلام ويَصْرِفُوا قُلُوبَهُم عن الإسلام إليها.. لِتَخْلُو بعدها مِنَ الإيمان وحبِّ الرَّحمن، إلىٰ حبِّ شهواتِ الدُّنيا الفانيةِ والتعلّق بجمالها

الزَّائفِ، وبذلك تخورُ العزائمُ.. وتَضْعُفُ الهمَمُ.. ويَجْبُنُ الشُّجعانُ! وهذا بالتأكيد ما حصل.. وإذا أردت الدليلَ، فانظري إلىٰ فتيات المسلمين في الطرقاتِ والحدائق العامَّة والمدارس والجامعات..

نعم يا ابنتي.. لقد بدأوكِ بالموضةِ والأزياءِ وكلِّ جديدٍ جذَّاب، وتدرَّجوا معكِ شيئاً فشيئاً وأنتِ تُنَفِّذينَ ما يُمليهِ عليكِ أعداؤكِ دُونَ أنْ تَشْعرينَ..! وهذا معنىٰ قولي لكِ: (لم أتوقَّع أنْ تَجرِي خَلْفَ العدُوِّ ليقتُلَكِ، ولم أتصَوَّر أنْ تُحدِّي شفرتَهُ لِيَسيلَ علىٰ يَدِهِ دَمُكِ)!

يؤسفني - يا ابنتِي - أنْ أُعلِمَكِ عَن أُناسٍ من بَنِي جِلْدَتِنا، يأكلُونَ مَعَنَا،

ويمشـونَ في أسـوَاقِنَا ، وينتَسـبونَ لِدِينِنَـا.. ولكـن قُلُوبَـهُم لِعَدوِّنـا مُواليـة.. وأقلامَـهُم وكلِمَتُهم تَعْشَقُ الغَرْبيَّ الكافرَ، وأجسامَهُم ومظـاهرَهُم تحـاكِي مظـهرَ الكـافِرَ الشَّـقيّ الذي لَم يَسْعَد في دُنْيَاه ولن يَفْرَحَ في أُخْرَاه.

ابنتي الحبيبة..

إنَّ الناظرَ إلىٰ حـال نسـاءِ زمانِنَا يتفطَّرُ قلبُه ألماً وحسرةً.. وتَدْمَعُ عينُهُ حُزْناً وقـهراً.. فَلقَد أصبحَ حِجَابُهُنَّ زينةً، وسِتْرُهُنَّ تَفَسُّخٌ وعُريٌّ وإغراءٌ - إلاَّ من رحم ربِّي - مَتَتَبِّعات في ذلك خريطةَ الطريقِ التي رسَمَها أعداؤنا مِنَ الشَّرق والغَرْبِ.!

فـهل عَرَفْنَا في الإسـلام عباءةً مطـرَّزة

ضيّقةً ترسمُ جسداً؟ وهل سمعنا بطرحةٍ مُزركَشَةٍ..؟ أمْ هَل رأينَا في تاريخِ الإسلام غِطَاءَ وَجْهٍ شَفّافٍ؟! أمْ رأينا بُرْقُعَ وجهٍ تظهرُ منهُ عينانِ مكحلتَان جَميلتَان فاتِنَتَان.

إنَّه واللهِ أمرٌ يتقطّع لـهُ نياطُ القلبِ وَيَنْدَى مِنْ هَولِهِ الجبينُ.. فالإسلامُ فَرَضَ الحجابَ لحكمةٍ عظيمةٍ.. وفوائد جَسيمة.. أهمّها نشر الفضيلةِ والعفافِ..

فالحجابُ ـ يا ابنتي ـ عبادةٌ فيها السَّعادةُ.. وجمالٌ يفوقُ كلَّ جَمَالٍ.. ورَاحَةٌ تُنسي كلَّ رَاحةٍ! فرضَ اللهُ تعالىٰ الحجابَ لِيَستُرَ المرأةَ عن الأجانبِ، بل عَن أعدائها من الجنسِ الآخر، ليحميها مِن ذئابِ البشَرِ.. وأعداءِ العفافِ والطُّهرِ، ليحفظها

مِن أعينِ الماكرينَ الخائنين.. ويرفعها عَن مستنقعاتِ العارِ وأَوْحَالِ الرَّذيلة! نعم لقد حَجَبَ الإسلامُ المرأةَ عَن الرِّجالِ كي تَبْقَىٰ دُرَّةً غاليةً، وجوهرةً مصونَةً، لا تَعبَثُ بها أيدِي السُّرَّاق، ولا تَطولُها أعينُ الغَادِرينَ..

نعم ـ يا ابنتي ـ لقَد حَجَبَ الإسلامُ المرأةَ لتبقَىٰ عزيزةً نظيفةً، عفيفةً شريفةً، ويتَمنَّاها التقيُّ، ويخشاها الشَّقِيُّ!

فقد قَالَ بعضُ أهلِ الفسادِ عِنْدَما سُئِلُوا عَن نظرتهم للفتَاةِ المتَحَجِّبَةِ: نحنُ نَخْشَىٰ الاقترابَ مِنَ الفتاةِ المحجَّبةِ، ونستَحِي مِنَ النَّظر إليها مَع كونها محجَّبة حجاباً كاملاً ولا يَظهَرُ منها ظفر! فنبتَعِدُ عَن طريقِها، ونغارُ عليها مِن نظراتِ

الرِّجال وكأنها أختٌ لنا أو أمٌّ أو قريبةٌ!

سبحان اللهِ! هذا كلامُ ذئابِ البشرِ عَن الفتاةِ المحجَّبةِ.. فما بالكِ أختي الحبيبة بكلام الأتقياءِ الأنقياءِ الشُّرفاء..؟

إنهم يَدْعُونَ لكلِّ فتاة محجَّبةٍ بأنْ يحفظَها اللهُ مِن كلِّ سُوءٍ، وأنْ يُثَبِّتَها علىٰ صِراطِهِ المستقيم.. وأنْ يُيَسِّرَ لها الخيرَ حيثُ يكونُ، ويَصْرِف عَنْها الشَّرَّ مهمَا يكون.

بل إنَّ بعضَهُم ليفتَخِر بها ويَعْتَزُّ بحجابِها.. بل يَتَمَنَّىٰ أن تكونَ زوجتَهُ أو ابنتَهُ أو أختَهُ!

فالحجابُ عِزَّةٌ وفخرٌ للمرأةِ والرَّجلِ معاً.. ولم يكن الحجابُ يوماً منقصةً أو مذلَّةً أو ظُلْماً.

بل إنَّ الإسلامَ أعزَّ المرأةَ بالحجابِ وصَانَها بالخمارِ وحَفِظَها بالغطاءِ.. فالمرأةُ المسلمةُ المحجبةُ كالملكةِ في بيتها، وكالسَّيدة في قومِها.. فهل يرى الملكةَ كلُّ أحدٍ..؟

وإذا مَشَت لا تمشي إلاَّ بمعيَّةِ حَارسها الشَّخصي! يُرَافِقُها في السُّوقِ والمستشفىٰ والشَّارع، ويوصلها إلىٰ عَمَلِها ـ إن كانَت عاملةً ـ ويحميها ويحرسُها مِنَ الكلماتِ والنَّظرات المؤذية. يمشي معها بِعِزَّةٍ وفَخْر.. وتَمْشِي معهُ بطمأنينةٍ وأمان..! فهي لا تَخْشَىٰ علىٰ نَفْسِها مِن كيدِ الأعداءِ لأنها محجَّبة ـ والحجابُ شعارُ العفافِ والطُّهْرِ ـ وبوجودِ حَارسها يحميها ويحفظها بحفظِ اللهِ.. يحرسُهُا أبوها أو أخوها أو زوجُها أو ابنُها أو

أحـد محارمـها الَّذيـن سـرَتْ نـارُ الغـيرة في عُرُوقِهِم.. وتمشّت بينَ شرايينهم ودمائِهِم.

فلن يسمَحُوا لأحدٍ بالاقـتراب منها أو الحديث مَعَها، فـأيّ سعادةٍ وراحةٍ وحريةٍ أكثر من هَذِهِ؟!

وتذكّري يـا ابنـتي الحبيبـة.. أنَّ مـن تركَت الحجابَ فَقَد عصَـت ربَّ الأرباب، وتنازلت عَن الشَّرفِ والعَفَافِ، وعرَّضَت نَفْسَها لأشرارِ الذِّئاب ـ ظانَّةً ـ أنَّها أجمل امرأة في أعينِهِم، وما علمَت أنها كـالحلوى المكشوفة لا يَأخُذُها إلاَّ الحشرات والهوام! أمَّا الإنسانُ العزيزُ النَّظيفُ لا يَرْضَىٰ بأن يَأخُذَ هذه الحلوى لأنهُ يعلمُ أنها لم تَبْقَ مكشوفةً إلاَّ لِقَذَارَتـها وفَسَادِها ومُرور

الدَّواب عليها..! فالمرأةُ كتلكَ الحلوى.. إنْ بَقيت مَحَجَّبةً مصونَـةً رَغِبَها كلُّ مَن رآها، وإنْ كانَت مُتَبَرِّجةً متفسخةً عافَها الكلُّ ولم يأتِها إلاّ حشراتُ البشرِ ليأخذوا مِنْها أنظفَ ما فيها وأعزَّ ما تحملُهُ ثمَّ يتركونها ملقاةً على الأرض تَدُوسُها الأقدامُ.. ويتأفف منها الكرامُ! فَهَل تَرْضَين هذا لنفسكِ يا ابنَتي الحبيبة؟

هَل ترضينَ المذلَّةَ والسُّقُوطَ؟ أم الرِّفعَةَ والعزَّةَ والكرامةَ؟

أمامك طريقَان فاختاري أحداهما:
فإمَّا نجاةٌ وعزَّةٌ وكرامةٌ..

وإمَّا مذلَّةٌ وعَذَابٌ وهوانٌ في الدُّنيا والآخرة!

ابنتي الحبيبة..

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فتأملي معي كيفَ بدأ اللهُ بزوجاتِ وبناتِ محمَّد ﷺ.. بَدأ بالعفيفاتِ الطاهراتِ، الصَّالحات الزَّاهدات.. أمرهنَّ بالحجابِ والجلبابِ، ونَهاهُنَّ عَن التكَشُّفِ والتَّبرج وهنَّ أمهات المؤمنين وسيدات نساءِ الجنَّةِ، ومَن أُمِرْنَ بالتَّحَجُّبِ والتَّستُّر عنهم هم صَحَابَةُ رسولِ اللهِ ﷺ ورَضِيَ اللهُ عنهم أجمعينَ.. أصحاب القُلُوبِ الطَّاهرةِ والنُّفُوس العَفيفَة..!

فما بالكِ يا ابنتي برجالِ ونساءِ زَمانِنَا؟!

ما بالكِ بمن يقضونَ ساعاتٍ طوال أمام قنواتِ الفسادِ والدَّمارِ وتشبَّعت قلوبُهُم بحبٍّ الشَّهواتِ والمنكراتِ، وطارت عقُولُهم شوقاً إلىٰ لقاءِ حبيبةٍ، أو رؤيةِ جميلةٍ، أو سماع صوتِ خَليلةٍ!

فوالذي نفسي بيدِهِ إنَّ الأمرَ بالحجابِ ليشتدّ ويغلظ في زمانِنَا هذا، وإنَّ مسئوليتك أمامَ اللهِ عظيمة لأنَّك موضع فِتْنَةٍ - وهي أعظمُ فتنةٍ علىٰ أمَّة محمَّدٍ ﷺ - قالَ عليه الصَّلاة والسلام: «مَا تَركْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، هِيَ أضَرُّ، عَلَىٰ الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاء». [حديثٌ صحيح متفق علىٰ صحَّتهِ]

وقلوبُ الرِّجالِ في هذا الزَّمان يا ابنتي مريضة ـ إلاَّ مَن رَحِمَ ربِّي، وقليلٌ مَا هم ـ وأَعْيُنُهُم تصولُ وتجولُ في مجتمعاتِ النِّساءِ، ونفوسُهُم تَتُوق إلىٰ الشَّرِّ والفَسَادِ.. ثم تأتي الفتاةُ المتبرِّجةُ السَّافرةُ عَن مَحَاسِنِها لِتُأجِّجَ نارَ الفِتْنَةِ في صُدُورِهِم وتُساعدُهُم علىٰ الاقتراب منها، والوقوع مَعَها في مستنقعاتِ الفسادِ والعارِ والرَّذيلة، وفي النِّهاية يخرجُ ذلكَ الشَّابُّ مِن مستنقعهِ لِيَغْسِلَ مَا بهِ مِن قاذوراتٍ ونجاساتٍ بماءِ التَّوبة ويعيشُ حياتَهُ مِن جديد ـ هذا إنْ كانَ له قلبٌ حيٌّ يخشىٰ عذابَ اللهِ ـ أمَّا أنتِ أيَّتُها المسكينةُ فستبقينَ عاراً علىٰ نَفْسكِ وأهلِكِ، ولَن يَغْفِرَ لكِ المجتمعُ زلَّتَكِ، أو

يَتجَاوزَ عَـن جريمتـكِ.. حتَّىٰ لـو غسـلتِ قلبكِ بماءِ التَّوبة والرُّجُوع إلىٰ الله..

فَمَن سيغسلُ جَسَدَكِ ممَّا أصابَهُ مِن خَرابٍ ودَمَارٍ؟!

أظُنُّكِ قَد فَهِمْتِ مَا أرمي إليهِ فَأنتبهي قبلَ فواتِ الأوانِ، وقبلَ أنْ تَقَعِي فتندَمِي.. ولن يَنْفَع ساعتها ندمٌ ولا بكـاءٌ، ولا حـزنٌ ولا دموعٌ..!

وإنَّ العاقلَ الَّذي يتأمَّل مـا وصَـلَ إليـهِ حَالُ النِّساءِ اليـوم لَيَحْتَرِقُ أسىٰ، ويـذوبُ حيـاءً، ويكتوي لوعـةً، ويلتـهبُ حرقـةً!.. حُقَّ للقلـوبِ المؤمنـةِ أنْ تَتَقَطَّـع ألماً، وحـانَ للأعينِ الصادقَةِ أن تبكي دمـاً، فكيـفَ يـهنأ المؤمـنُ زاداً، وكيـفَ يسيغُ شـراباً، ويبـشّ

هانئاً، وينام قريراً، وهو يرى ما يمضّ الأجسام.. ويمزّق الأفئدةَ، ويبدِّد القلبَ..!

لقد حقَّقَ هؤلاء النساءُ أمنيةَ (أوسكار ليفي) اليهودي عندمَا قال: «نَحْنُ اليهودُ لَسْنَا إلاَّ سَادَةَ العَالم ومفسديهِ.. ومحرِّكِي الفتنِ وجلاّديهِ..».

إنَّ لليهودِ باعاً كبيراً في مجال تحطيم الأمم عَن طريقِ المرأةِ.. ولقد لَقِيَت المرأةُ المسلمةُ مِنَ التَّشريع الإسلامي عنايةً فائقةً كفيلةً بأنْ تَصُونَ عِفَّتَها وتجعلَها عزيزةَ الجانبِ، ساميةَ المكانِ، وإنَّ الشروطَ الَّتي فَرَضَ الشارعُ عليها في زينَتِها ومَلْبَسِها لم تكن إلاَّ لِسَدِّ ذريعَةِ الفسادِ، وهذا ليسَ تقييداً لحرِّيتِها بَل حمايةً لها أنْ تَسْقُطَ في

دَرَكِ المهانـةِ وَوَحْـل الابتـذَال، وقـد قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ حيـيٌّ سـتّير يحـبُّ الحياءَ والسِّترَ»[1] ا. هـ

فالحربُ ضِدَّكِ أختي الحبيبة تَـدُورُ، وأنـتِ الهـدفُ والغايـةُ.. إنَّ أعداءنـا مـن الغربِ يَعْقِـدُونَ جلساتٍ مطوّلة يُصَمِّمـونَ فيـها لـكِ موديـلاً جذَّابـاً.. يـأخذُ العقـولَ ويجذبُ القلوبَ إليكِ ويذهبُ بالأبصارِ.. أتعلمينَ لم هَذا الموديل..؟

إنَّـه لعبـاءتك الـتي فُرِضَـت عَلَيـكِ لتسـتركِ وتَصْـرف الأعـينَ عَنْـكِ لتعيشـي عفيفةً هانئةً نظيفةً..!

استدرجوكِ في خَلع حجابَكِ مِن علىٰ

---

١ - [من رسالة (الجمال) لعائشة القرني].

رأسِك لينتصرُوا عليكِ ويخرجوكِ من بيتك مُتَبَرِّجَةً سافرةً، قد خلعتِ الحياءَ قبل أنْ تخلعي الجلبابَ.. ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله! ويذكرُ أحدُ العُلماء ـ حفظهُ اللهُ ـ كيفَ حَدَثَ هذا التَّدرج بخلع الحجاب في شريطه (قصة عباءة) يقول: فبدأوا بخطوةِ العباءةِ الخفيفةِ الشَّفافةِ واستمروا عليها فترةً ليست بالقصيرة.. ثمَّ انتقلوا إلىٰ خطوةٍ أخرى وهي العباءة القَصيرة.. حتَّىٰ إذا مرَّ عليها زمنٌ ـ وتحرَّكَت القلوبُ المؤمنةُ ـ لتظهر العباءة الطويلة.. انزعَجُوا منها فقالوا: لا ضَيرَ.. اجعلوها طويلةً ولكن فيها قيطان بأطرافِ العباءة فقط.. ووقفوا قليلاً عند هذه الخطوةِ!

لم يجدوا من يُعَارض، الكثيرات معجباتٌ، والإقبالُ يتزايدُ! إذاً فَلْتَخْرُج موضة العباءة على الكَتِفِ فهي أيسرُ للمرأة.. والدِّين يُسْرٌ!

وبعدها فُتِحَ البابُ على مصراعيهِ، وانهدرَ سيلٌ من البلاءِ، تارةً بتشكيلاتٍ من القيطانِ ذاتِ اليمين وذاتِ الشِّمال، وتارةً بالكِلَفِ العريضةِ ذاتِ الفُصُوص اللاَّمعة، ثم الدَّانتيل الجميل لتكونَ اليدُ أجمل، ثمَّ المخرَّمة والمطرَّزة من الخلفِ والأمام، ثمَّ أخيراً أبواناً مختلفة منَ التَّطريز.

وأضافوا ألواناً مختلفة كالأصفرِ والأحمرِ والأخضرِ والبرتقالي، ومنهم من صَمَّم عباءةً للعروسِ وعباءةً للجامعةِ،

وعباءةً للمدرسةِ، وعباءةً للسَّهرة، وعباءةً للطبيبة.. فإنا للهِ وإنا إليه راجعونَ!

وإنَّ مما يزيدُ الطينَ بلاًّ.. ويحرقُ القلبَ ويدمعَ العينَ أنَّ مَن صَمَّمت هذه الموديلات ولهذه الأغراض هي امرأةٌ مسلمةٌ..!

نسألُ اللهَ أن يهديها ويَرُدَّها إليه رداً جميلاً.. لقد تَخَلَّت عَن دينِها وأخلاقِها وجمالها، ونَسِيَت أو تَنَاسَت أنَّ خمارَ المرأة يجملها ويزيدها وقاراً وبهاءً.. حتَّىٰ إذا دخلت الجنَّةَ ـ نسألُ اللهَ أنْ نكونَ مِن أهلِها ـ فإنَّها تَتَبَعَّلُ وتَتَجَمَّلُ لزوجِها بهذا الخمار!

وفي الحديث الصحيح: «ولَنصيفُها (خمارها) علىٰ رأسِها خيرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فيها». ولَو أخرجَت الحوريةُ نصيفَها لكانت

الشَّمسُ عند حُسنِهِ مِثْل الفتيلةِ في الشَّمس لا ضَوءَ لها.. فإذا كانَ هذا الجمال في الخمارِ فكيفَ بجمالِ مَن تلبسُ الخمارَ؟ وسبحانَ الله الذي أتقنَ كلّ شيء!..

زَعَمُوا السّفُورَ والاختِلاطَ وَسِيلَة
للمَجْدِ قَومٌ في الجهانَةِ أُغْرِقُوا.
كَذَبُوا مَتَىٰ كانَ التَّعَرُّضُ للخَنَا
شيئاً تعزُّ بهِ الشُّعُوبُ وَتَسْبِقُ

اللَّهمَّ احفظنا والمسلمات مِنَ التَّبرج وَالسُّفور وثَبِّتنَا أمامَ تَيَّاراتِ الغَرْبِ الحاقِدَةِ.

❖ ❖ ❖

استطلاع بريطاني

هل تعلم أنَّ الاستطلاع البريطاني أكَّدَ أنَّ لباسَ المرأةَ الفاضحَ هُوَ سببُ اغتصابِهَا، وإليك النتائج:

أظهَرَ استِطلاعٌ أجرَتْهُ منظمةُ العفو الدُّولية في لندن، وشَمَلَ نحو (١٠٠٠) رجلٍ وامرأةٍ، أنَّ السَّبب الأساسيَّ لجرائِم الاغتصابِ الَّتي يَشْهَدُها الشَّارعُ البريطاني، تَعودُ لـ «عبثِ المرأةِ» و «لباسِهَا الفاضِح» لتَتَحمَّل بذلك مسؤوليةَ تَعَرُّضِهَا للاعتِدَاءِ.

وقد تَفَاجَئ المشاركونَ في الاستطلاع بأنَّ معظمَ جرائِم الاغتصاب لا تَتِمُّ مِن قِبَلِ غُرَبَاءَ كما كانُوا يَعْتَقِدُونَ، حيثُ تُظهرُ الوقائعُ أنَّ (٨٠٪) من هذهِ الاعتداءات

تَحْدُثُ مِن قِبَلِ أصدقاء، أو أشخَاص مَعروفينَ مِن قِبَلِ الضَّحَايا.

وعلىٰ الرَّغم مِن ازديادِ حالاتِ الإبلاغ عَن التَّعرضِ للاغتِصَابِ، الَّتي تَتَلقَّاها الشُّرطةُ البريطانيةُ، إلاَّ أنَّ إدانَة المتهمينَ انخفضَت بشكلٍ كبيرٍ، لِتَقْتَصِرَ علىٰ (٥٪) مِنَ الحالاتِ، بعدما كانت (٣٣٪) في العام (١٩٧٧م).

وأعْرَبَت المشرفَةُ علىٰ الاستِطلاع (كات إيلين) عن قَلَقِهَا الشَّديد تِجَاه هذِهِ الأرقام، مُشيرةً إلىٰ ضرورةِ اتِّخاذِ الحكومة البريطانية لخطواتٍ تجاه هذه الجرائم..

ولفَتَت إلىٰ أنَّ أغلبيةَ المشاركينَ في الاستفتاءِ يَعتَقِدُونَ أنَّهُ تُوجَد أكثر من (١٠)

آلاف امرأة تَتَعَرَّض للاغتِصَاب سَنَوياً، بينَمَا يَتَجَاوَزُ الرَّقَمُ الحقيقي لحالاتِ الاغتصابِ، بحسبِ الخبراء، إلىٰ (٥٠) ألف امرأةٍ سنوياً.

ومن النتائج التي خَلُصَ إليهَا الاستطلاعُ، اعتبار (٢٢ ٪) مِنَ المشاركينَ أنَّ السببَ وراءَ عملياتِ الاغتصابِ هُوَ تَعَدُّد الشُّركاء الجنسيينَ للمرأةِ، بينَمَا اعتبر (٣٠٪) أنَّ العديدَ مِن النِّساءِ يَتَحَمَّلنَ مسؤوليةَ تَعَرُّضِهِنَّ للاغتصابِ وهُنَّ في حالاتِ سكرٍ شديدٍ، مُعتبرينَ أنَّ البعضَ يعتَقد أنَّ المرأةَ عندما تخرجُ لتُمْضِي وقتاً طيباً، تكون في حالةِ استعدادٍ لممارسة الجنسِ. ا. هـ فهل يعي ذلكَ دُعاةُ التَّحرُّرِ في بلادِنا؟

كلمة الرئيس بوش في إفساد المسلمات

قال عليه لعائنُ اللهِ: «سنحلقُ لحى الرِّجال.. وننزعُ حجابَ النِّساء.. ونُدخِلُ أفلامَ الجنسِ إلى غرفِ نَومِهِم..».

❁ ألقى الرئيسُ الأمريكيُّ «جورج دبليو بُوش» خطاباً أمام الكونجرس عن [حال الاتحاد اليهودي المسيحي] بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ وقد تضمن تفصيلات خطيرة عَن الخطط المستقبلية للسِّياسةِ الأمريكية في العالمين العربي والإسلامي.. والعجيب أنَّ إعلامنا العربي تجاهَلَهُ ولم يَتطَرَّق لمضامينهِ.

وبين يدي ترجمة لهذا الخطاب نشرتها صحيفةُ الخليج أنقُلُ لكم مقتطفات منها.

يقولُ الرئيسُ الأمريكي:

[السَّيد الرئيس أعضاء الكونجرس، المواطنون الأمريكيون: أودُّ بكلٍّ اعتزاز أنْ أقولَ لكم إنَّ حال الاتحاد المسيحي اليهودي الأبيض والثَّري قوية تماماً ولم يحدث أبداً في تاريخنا أنْ كانت القوةُ الأمريكية والهيمنة الأمريكيةُ والقوى الأمريكية قوية ومهابة ومحترمة ومقبولة في العالم كما هي اليوم.

فاليوم يوجد العلمُ الأمريكي والقواتُ المسلحةُ الأمريكيةُ ووكالة الإستخبارات المركزية «سي إي إيه» ومكتب التحقيقات

الفيدرالي في أكثر من (١٠٠) دولة لضمان السَّلام والإذعان والتَّحرر مِنَ الخوف والإرهاب.. وينبغي أن يكون الأمريكيون فخورين بي وبحكومتهم وبرجالِ القواتِ المسلحة ونسائها الذين يضحون بمباهج الحياة من أجل ضمانِ استمرار أسلوب حياتنا الأمريكية..

إنَّني فخورٌ أنْ أبلِّغكم أنَّ طالبان قد انتحرَت وأنَّ كابول تحرَّرت وأنَّ أسامة بن لادن والملاَّ محمَّد عمر، إمَّا أن يكونا قد قُتِلا أو أنَّهما يحتَضِرَان أو يختفيانِ ولكن ليس لوقتٍ طويل إذْ أنني مُصَمِّمٌ على تقديمهمَا للعدالةِ حَيَّين أو مَيِّتين!

وأريدُ أن أبلغكم أنَّ النِّساءَ الأفغانيات

تخلّين عن براقعهن إلىٰ الأبدِ وأنَّ الفتيات الأفغانيات رَجَعْنَ إلىٰ المدارس ليطالعن «كيفَ ظفرنا بالغربِ الأمريكي» وأنَّ رمزَ الحضارةِ الغربية الثَّقافي الأكثر أهمّية وهو «التلفزيونَ» عادَ للحياةِ الأفغانيةِ والأفغان سُعَداء الآن وأحرار في التَّنقل في بلادهم لزراعَةِ الأفيون !!

وعلىٰ الرَّغم مِن أنَّ الحرب في أفغانستان توشكُ علىٰ نهايتها فإنَّ أمامنا طريقاً طويلاً ينبغي أن نسيرَهُ في العديد مِنَ الدُّول العربيةِ والإسلاميةِ ولن نَتوَقَّف حتّىٰ يصبحَ كلّ عربيّ ومسلم مجرداً من السّلاح وحليق الوجهِ وغير مُتَدَيِّن ومسالماً ومحبّاً لأمريكا ولا يُغطّي وجه امرأته نقابٌ !!

إنَّني مُصمِّمٌ علىٰ استخدام جميع مواردنا لتحقيقِ ذلك قبلَ انتخابي لفترة رئاسيَّةٍ ثانيةٍ.. وقد اهتمَّت إدارتي بوضع سياسةِ طاقة قوميَّة تحتَ إشراف نائب الرئيس «تشيني» وسنبدأ علىٰ الفورِ بالحفر في أرجاءِ أراضينا للتنقيبِ عن النِّفط وسنبدأ العملَ في مشروع طموح لبناءِ خط أنابيب مباشر تحت الماءِ من السُّعودية والخليج وإيران والعِراق إلىٰ نيويورك وعلىٰ نفقتِهِم! لضمانِ إمدادات نفطية غير منقطعة.

لقد حانَ الوقتُ لنعيدَ تشكيلَ العالم ليصبحَ علىٰ صُورتنا! وبفضلِ إلهنا سنقوم نحنُ شعوب العالم من الجنسِ الأبيض

المتحضِّر بفرضِ معتقداتنا الرزينة والودودة والتَّحررية على عالم جائع لأموالنا ورسالتنا..!! ولن يخضع الرِّجال بعد الآن لشرطِ إطلاق اللِّحى ولن تخضع النساءُ لشرطِ تغطيةِ وجوههِنَّ وأجسادِهِنَّ!!

ومن الآن فصاعداً يحقُّ للعالم تَناول الخمر والتَّدخين وممارسة الجنس السَّويّ أو الشّذوذ الجنسي بما في ذلك سفاح القُربى واللواط والخيانة الزَّوجية !! والسَّلب والقتل ومشاهدة الأفلام والأشرطة الخلاعية داخل فنادقهم أو غرفِ نومهم !!

أمَّا بالنِّسبة لشركاتنا التي تنتجُ مثل هذه المنتجاتِ فسيحقّ لها الوصول مِن دون أي عقباتٍ للدُّول المتخَلِّفةِ الَّتي منعت تلكَ

الحريات عن شُعُوبها !!

إنَّني آملُ أنْ أكونَ قَد حافظتُ علىٰ إرث «آل بوش» حيًّاً بمحاربةِ العرب والمسلمينَ طيلةَ عشر سنوات لضمانِ استمرار الفوضىٰ في بلادهم !! ولن يجبرنا مَلِكٌ أو أميرٌ عربيٌّ نفطي علىٰ تحسين كفاية وقود سياراتنا المتطورة وهذا لَن يحدث وأنا رئيسٌ للولايات المتَّحدة، وعلىٰ العكس سيضطرون لزيادة الإنتاج وتخفيض الأسعار].

لمراجعة النَّص الأصلي للخطاب بالإنكليزية علىٰ الرابط التالي:http
/WWW.mediamonitors.net/Khodr6
0.html

مؤتمر بكين

الحمدُ لله والصَّلاة والسلام علىٰ نبيِّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

يا نسلَ خير من وطئ الثَّرى !!

إنَّ محترفو الغش الثَّقافي وأدعياء الاستنارة عُرفوا بأهم نِحْلَةٍ فيهم، وهي:

الجرأة علىٰ الحقائِقِ وقَلْبِها..

الجرأة علىٰ المعاني وتحريفها..

الجرأة علىٰ اللهِ والكفر به..

وَاسمعي أُخيَّتي لهذيَانِهِم، فهم يقولون:

إنَّ الاضطهاد الطَّبقي متوافق مع اضطهادِ الجنس المذكر للمؤنث. إنَّ البغاء لا

يَنْفَصِلُ عن الزَّواج الذي هو تكملتهُ الضرورية. فينبغي أن يكون للرجلِ زوجةٌ في البيت، وعشيقة خارجه.. في الوظيفة في الحيِّ في أي مكانٍ آخر..!!!

إنَّ قهر المرأةِ مسألة سياسيةٌ فلا بدَّ أن تُناضِلَ المرأةُ مِن أجل استردادِ حقوقها السِّياسية. حيث تضافر باتفاق وثيقٍ رجال الحكم مَع رجالِ المؤسسات الدِّينية لدعم الظلم والتَّخلف.

❖ ❖ ❖

أثر التكنولوجيا على المرأة العربية

ورقات مقدمة لمركز البحوث العلمية والتطبيقية، بقطر

مؤتمر بكين ومؤتمر السكّان الّذين تبنتهما أمريكا من خلالِ قفّاز الأمم المتَّحدة. أنَّ الجنس كُلّه مقبول اجتماعياً حتىٰ نكاح المحارم والبهائم، وأنَّ الدَّساتير الواردة في المؤتمرين لتكاد تبيحُ صراحةً ذلك، وأنَّ حَجَرَ الزَّاوية الذي ينبغي أن يطحنَ هو القيمُ والمعتقداتُ والعاداتُ. فما الهدفُ المستتر خلفَ هذه الدَّعاوى؟

إنَّهُ دونَ ريبٍ ولا لبس، السَّيطرة علىٰ الشُّعوب، فالاستباحة الجنسية وتفكيك

الشَّباب وتنصيب النِّساء في مراكز اتِّخاذِ القرار، التي لا ينبغي لمثلها وإن منحت لها أن تَتَصَدَّى لها فضلاً عن المزاحمةِ والمقاتلة عليها.

إنهم يخلطونَ بين الرَّغبة في تَصَدُّر العمل السِّياسي وبين فرصِ العمل للمرأة..

ولندع الأرقام لتَتَحَدَّث..

١ - في السعودية ٢٠٪ من وظيفة أستاذ جامعي. و ١٠٠٪ من وظائف المرحلة مرحلة التعليم العام للبنات، و١٠٠٪ من التعليم في رياض الأطفال ذكور وإناث. وبنفس مميزات العمل للرَّجل.

٢ - في القاهرة ٤٨٪ من مجموع وظائف

الدولة هي للنِّساء وبنفس مميزات العمل للرجل.

٣- في المغرب والسودان وباكستان ٤٥٪ من مجموع الوظائف هي للنِّساء.

في حين أنها:

٤- في الصين ٤٦٪ مجموع الوظائف تدار من النساء.

٥- في كندا وأمريكا من ٤٦ ـ ٦٥٪.

٦- في بريطانيا ٣٥٪ من مجموع الوظائف هي للنساء.

فما ينقمون علينا هؤلاء الغرب وما نسبة الفارق بيننا وبينَهُم؟

ولنأتي إلىٰ أهمِّ سؤال وهو ما النَّتيجة من

دفع المرأة للعملِ في المناصب السِّياسية، من ناحيةٍ وإشراكها في كلّ مجالات العمل مساواةً مع الرَّجل من ناحية أخرى؟

لقد ثبتَ أنَّ المرأة الحاكمةَ لم تفعل شيئاً للمرأة المحكومةِ، ليس فقط في بلاد العالم الثَّالث بل في بلادِ العالم كلِّهِ.

ففي بريطانيا صَدَرَت القوانينُ الأكثر ظلماً للأمهات والأرامل والمطلقات في عهد «مارجريت تاتشر» وإلىٰ الآن لا يسمح الدُّستور الأمريكي بتنصيب المرأة رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية علىٰ الرَّغم من حرصِ أمريكا وسعيها المحموم لتدويل اتفاقية القَضَاء علىٰ جميع أشكال التَّميز بينَ الرَّجُل والمرأة في كلّ دول العالم إمَّا

سلماً أو قسراً.

وهذه الدلائل وغيرها تُقَوِّض دعوى التنظير الخبيث لمفهوم مصطلح (تمكين المرأة Empowerment) الذي ورد في صكوك (عصابة الأمم) وأنه ضرورة من ضرورات تقدم المجتمع ، أو أنَّ التَّقدم الاجتماعي ليس ممكناً دون تمكين المرأة في السِّياسة ، أو أي من صورهم المتطرفة الأخرى.

في الاتحادِ الشُّيوعي ، عندما سوَّدوا المرأةَ بلغَ الفقرُ ذروتَهُ حتَّى تجدَ المرأةَ ذات الحسبِ والنَّسب ، وهي تَتَسَوَّل ، أوتبحث عن اللقمةِ في صناديق القمامَة.

نعم ! ! لقد انهارت الشُّيوعيةُ فخرج

العفنُ مِن بطنها ليراه كلُّ مَن كانَ مفتوناً بالزَّرع والضَّرع منها.

أمَّا في الغربِ فما هي التَّنمية السكانيةُ التي جاءت بها المرأةُ الَّتي تَقَلَّدَت الرئاسةُ؟

فمن الارتفاع المتنامي للبطالة إلىٰ الركودِ الاقتصادي إلىٰ الانحطاط الخُلُقِي في شتَّىٰ الميادين، حتىٰ لتجد أن هناك محطات وقنوات فضائية تلفزيونية مُتَخَصِّصة للدَّعارة (Pronography) اِزدادت قوةً ونفوذاً في عهدهن غير الميمونِ.

إلىٰ الحملات الرَّسمية التي تَبَنَّاها رؤساء الدُّول. ومنها الحملة التي قادتها «تاتشر، وجون ميجور، وريجان» لترشيد استخدام العازل الطبية عند ممارسة الزِّنا. إلىٰ

استخدام «كلينتون» لورقة الشواذ في الانتخابات الرَّسمية، وتصريح زوجته «هيلاري» عن الفاعلية الجنسية للشَّباب. إلى آخر ما هنالك من فضائح للغرب يعجز المرءُ عن ذكرها أضحت مشهورةً بين الغربِ والشَّرق..

يا هؤلاء النِّسوة، لكم قصَّةٌ مَع اللهِ أتعرفونها..

إنَّ أهمَّ فصولها لقاؤكنَّ بينَ يديهِ فما قولكنَّ حينئذٍ له؟

إنَّ المجرمينَ في حقِّ إسلامِنا سيدفعون الثمنَ غالياً مهما طالَ الزَّمن..

أهذا ما ترغبونَ فيه يا نساءَ المسلمينَ ويا بنيّات الإسلام من مصارَعَةِ الرَّجُل في

الحقوقِ السِّياسية؟

يا زهرةَ الدُّنيا ماذا دَهاكِ !!

ففي إسلامنا، لا وجود لمن تُهان، ولا لمن بِيعَت من أجل لُقَيمَات.

ولا لمن عَرَضَت جسَدَها على الطُّرُقات، واللهُ المستعان..

آه! لو لَم أعِش مآسِي قومِي
لم أصَدِّق مَا قَد تَرى عَينَان
كيفَ احتَوَى الأمة الكريمة وَهْنٌ
واعتراها مَا ليسَ في الحسبَانِ

● اللَّهمَّ اَخذُل مَن خَذَلَ الدِّين وانصُر مَن نَصَرَ الدِّين، وأبرِم لأمَّةِ حبيبك أمرَ رشدٍ يُعَزُّ فيها أهلُ طاعَتِك، ويُذَلُّ فيها أهلُ معصيتِك.

يا أخت فاطمة..!

عبد الرحمن العشماوي:

هذه القصيدة قالها الشَّاعرُ عبدُ الرَّحمن العشماوي بمناسَبَةِ انعقادِ مُؤتمر بكِّين عَن المرأة عام (١٤١٧هـ):

شُدِّي وثَاقَ الطُّهْر لا تَتَغَرَّبي
عَن عَالم الدِّينِ الحنيفِ الأَرْحَبِ
شُدِّي وثَاقَ الطُّهرِ سِيرِي حُرَّةً
لا تُخْدَعِي بحديثِ كُلِّ مُخَرِّبِ
لكِ مِن رحَابِ المجدِ أخْصَبُ بقعةٍ
ولغيرِكِ الأرضُ الَّتي لم تخصُبِ
لكِ مِن عُيونِ الحقِّ أصفَى مَشْرَب
ولعَاشِقَاتِ الوهْمِ أسْوأُ مَشْرَبِ

هزِّي إليكِ بجذع نَخْلَتِنَا الَّتي
تُعطِي عطاءَ الخَيرِ دُون تهيّبِ
وَقِفِي علىٰ نَهْر المروءةِ إنَّه
يَرْوي العطاشَ بمائِهِ المستعذَبِ
وإذا رأيتِ الهابطاتِ فَحوقِلِي
وقِفِي عَلىٰ قِمَم الهُدَى وتَحَجَّبِي
إنَّ الحجابَ هو التَّحررُ مِن هَوى
جلادةٍ ذات الهَوَى المتَذَبْذِبِ
وهُوَ الطريقُ إلىٰ صفاءِ سريرةٍ
وعُلُوٌّ مَنْزِلَةٍ ورفْعَةِ مَنْصبِ
هَذي فتاةُ الغربِ مَاتَ ضَمِيرُها
وتَعَلَّقَت بِوَميضِ بَرْقٍ خُلَّبِ

هِيَ لَو عَلِمَت ضحيةٌ لِعِصَابَةٍ
ذَهَبَت لِجَلْبِ المالِ أسوأ مَذْهَبِ
هي صورةٌ لِمَجَلَّةٍ.. هِي لعبةٌ
لَعِبَت بِها كفُّ العَصِيِّ المُذْنِبِ
هي لوحةٌ قَد عُلِّقَت في حائطٍ
هِي سِلعةٌ بِيعَت لِكُلِّ مُخَرِّبِ
هي شهوةٌ وَقْتِيَّةٌ لمسافرٍ
هِي آلة مَصْنُوعَةٌ لِمُهَرِّبِ
هي رغبةٌ في ليلةٍ مأفُونَةٍ
تُرمَىٰ وراءَ البابِ بَعْدَ تَحَبُّبِ
هي دُنْيَا لمسابقاتِ جَمَالهنَّ
جُلِبَت ولو عَصَتِ الهوَى لم تُجْلَبِ

يا ربَّـةَ البيـتِ الكَريـم.. لواؤُهـا
بالطُّهْر مَرْفُوعٌ عظيـم الموكـبِ
البيـتُ مملكـةُ الفتَـاةِ وحصنُـها
تحميها مِن لصِّ العفـافِ الأجنَبي
لا تركَنِـي لِقَـرَارِ مُؤتَمَـرِ الهَـوَى
فَسَجيَّةُ الدَّاعـي سـجيّةُ ثَعْلَـبِ
لا تخدعنَّـك لفظـةٌ معســولةٌ
مُزِجَـت مَعَانيها بِسُـمِّ العَقْـربِ
شـتَّان بـينَ المـاءِ يُشـربُ صافيـاً
والماءُ يُشْرَبُ بالقَذَى والطُّحلـبِ
شتَّان بـينَ الشَّـمسِ لمـا أشـرقَت
والشَّمسُ حينَ تَلفَّعَـت بـالمغربِ

شــتَّانَ بــينَ مُسَــافرٍ مُــتَزَودٍ
ومسـافرٍ يَقْتَـات عُـود العُـثرُبِ
لــو أنَّ مؤتمراتــهم نَظَــرت إلىٰ
دَمْع اليَتامىٰ في ملاجِئ زغـربِ
ورأتِ سَــرَاييفُو تَئِــن نِسَــاؤُها
مِن ظُلْـم أتباع الهَوَى المُتَقَلِّـبِ
لو أنْصَفَت لَدَعَت إلىٰ نبذِ الهَوى
عَن ساحةِ الرأي الحكيم الأصْوَبِ
يـا ربَّـة البيــتِ الكريــم، لِبَابــهِ
قِفلٌ مِنَ التَّقْـوَى وميراثُ النبيٌ
لا تَتْركيــهِ وتَخْرُجِــي، فَلَرُبَّمَــا
طَرَدتكِ نَابِحَةً كِلابُ الحـوأبِ

قولي لِمَن أكَلَت بِثَدْييها اسكُني
في كَهْفِ رَغْبَتكِ الرَّخيصَةِ وَاغربي
فَلَسَوفَ تلقين النَّدامَةَ عِنْدَمَا
يَسْتَوقِفُ الإيجازُ قَولَ المطنبِ
يا رَبَّةَ البيتِ الكَريم قصَائِدي
مِن غيرِ يَنْبُوع الهدَى لم تشرَبِ
أنا لم أبالغ، مَا كَتَبْتُ قصيدَةً
إلاّ وفيها سِرٌّ مَا لم أكتُبِ
أرسَلْتُ للشِّعر العنانَ فَلَم يَزَل
في عَالم الخَلْق الرَّفيع يَطيرُ بِي
هُوَ مَرْكبي في لجَّةِ العَصْر الَّذي
مازالَ في الأموَاج يلطم مَركَبِي

هو صوتيَ الأعلىٰ وجِسْرُ مَشَاعِري
وهُوَ المعَبِّرُ عَن فُؤادِي المتعَبِ
فإذا سَمِعْتِ نداءَ شِعْري فَاعلمي
أنَّ الحقيقَةَ عِنْدِي لم تَتَغَيَّبِ
يا أختَ فَاطِمَة.. وبِنْت خَديجَة
وَوَرِيثَة الخُلُقِ الكَريم الطَّيبِ
إنَّ العفَافَ هُو السَّمَاءُ فحلِّقي
وبِطيبِ أخلاقِ الكِرَام تَطَيَّبِي
قُولي لتجَّار الهَوَى لَن تَربَحُوا
إلاَّ إذا نَطَقَت حِجَارَةُ أثربِ
أنا ربَّةُ البيتِ الكريم ولَن أقْوَ
إلاَّ علىٰ شَرَفٍ عَزيزِ المطلَبِ

قولي لعصرٍ تاهَ في مدنيةٍ عَمْيَاء

قَد لَبِسْتُ عَبَاءة غيهبِ

إنْ كانَ قَائِدُ كلٍّ ذاتِ جديلَةٍ

نزق الهَوَى، فَالأرض أتعَسُ كَوكَبِ

(العُثرب): نبات موجود في المنطقة الجنوبية، وينبت في صحراء نجد في الربيع.

(الأُثرب): جبل معروف.

❖ ❖ ❖

ملكة أنا رغم أنوفكم

أقولُها وتقولُها غيري كثيراتٌ.. ملكةٌ أنا أتبختَرُ وأدوسُ بقدمَاي علىٰ أنفِ كُلِّ متبجّح ناعقٍ ينازعُني مملكَتي.. علىٰ أنفِ كُلِّ ساقطةٍ تافهةٍ تُنَادي بحريّتي المزعومةِ لينتهي بها الحالُ إمامة في الصَّلاة للرِّجال تُنَادي بحريّتي المظلومة.. كَذَبَت وكَذَبُوا، بل خَابوا وخَسِئُوا.. فأنا الملكةُ علىٰ عَرشي، وهبني اللهُ جَلَّ وعَلا مملكةً دعائِمُها الحبُّ والوئامُ، رعاياها مَن ينهلونَ عذبَ الإيمانِ والإسلام..

مملكةٌ تَمْنَحُنِي السَّعادةَ الحقيقيّةَ، وليست الزَّائفة، وطريقاً ممهَّدةً إلىٰ جنانِ

رَبِّـي ، فَأسـارعُ بـالخطواتِ بالأعمـالِ الصَّالحـات : ﴿وَسَـارِعُوا إِلىٰ مَغْفِـرَةٍ مِـنْ رَبِّكُـمْ وَجَنَّـةٍ عَرْضُـها السَّـمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٣].

مَلِكَةٌ أنـا لِزَوْجِي ، مُحِبَّـة في بحـر حبِّـهِ بكـلِّ جـدارة ، مُبْحِـرَةٌ مجـدافي الطَّـهارة والعِفَّـةُ.. اللقمـةُ تـأتي إلىٰ فَمِـي يضعـها لي بكسبِهِ وَعَمَلِ يَديهِ وَعَرَقِ جبينِهِ ، فتكون لهُ صَدَقَةً كما قالَ عليـهِ الصَّـلاة والسَّـلامُ : « وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللهِ ، إلاَّ أُجِرْتَ بِها ، حَتَّىٰ اللُّقْمَـةُ تَجْعَلُها فِي فِـيِّ امْرَأَتِـك » [متفـق عليـه] فأكُلُـها هنيئـاً مريئـاً أتقوَّى بها علـىٰ عبادةِ ربِّي لا أذلّ لِسِوَاه ،

ولا أذرفُ دُمُوعي إلاَّ مِن خَشيَتِهِ.

تَتَدَفَّقُ عليّ الأشعارُ وكلماتُ الحبِّ والحنانِ مِن زَوجي الحبيب الَّذي مَلَكَ قَلْبِي وعَقْلِي بعدَ حُبِّ رَبِّي ونَبِيِّي فأفوزُ برضاه.. وأيما فوز !!

قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «أيُّمَا امرأةٍ مَاتَتْ وزَوْجُها عَنْها رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ» [رواه الترمذي] الله أكبر.. سعادةٌ تنتظرني عِشْتُها في دُنياي، وتَنْتَظِرُني بإذنِ رَبِّي ومنِّهِ وفَضْلِهِ في الآخرةِ عَلىٰ رُؤُوس الخلائقِ، أُتوَّج أنا لأدخُلَ مِن أيِّ أبواب الجنةِ.

بَشَّرني نَبِيِّي عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فقالَ: «إذا صَلَّتِ المَرأةُ خَمْسَها، وصَامَتْ

شَهْرَها، وحَصَّنَتْ فَرْجَها، وأطاعَتْ زَوْجَها، قِيلَ لها: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أيِّ أبْوابِ الجَنَّةِ شِئْتِ». [صحيح، رواه ابن حبّان].

تَغبطني، بل تحسدني عليها كثيراتٌ، وكثيراتٌ محرومات، فللتَّعاسةِ والشَّقاءِ أسيراتٌ، يحاولنَ إخراجِي من مملَكَتِي..

وهنا أقول لها خدعوكِ فقَالوا:

أنتِ بَدْرُ الدُّجَىٰ فلا تحجبيهِ
بِقِتامٍ يَصُدّ نُورَ البَهاءِ
اِكشِفِي وَجْهَكِ الجميلَ وَغَنِّي
إنما السَّعْدُ في لَيَالِ الغِنَاءِ
يَا دُعَاةَ التَّغريبِ إنَّا أُنَاسٌ
قَد رَفَعنَا جِبَاهَنَا للسَّمَاءِ

عِزُّنَـا بالإلـهِ وَالفَخْـر فينَـا

بـالنَّبيِّ الكريـمِ والأنبيـاءِ

فحـافظي أُخيَّـتي علـىٰ مملكتـك، ويكفيكِ فخراً أنْ تُفْتَحَ لكِ أبـوابُ الجنَّـةِ الثَّمانية يوم تموتينَ وَزَوجُكِ عَنْكِ رَاض، فبشـراكِ يَـومَ تُتَوَّجـينَ ملكـةً علـىٰ سـائرِ الخلائقِ يـومَ القيامـةِ، فأنتِ ملكـةٌ قَـرَنَ الله عَزَّ وَجَلَّ رضاكِ بَعْدَ التَّوحيد.. قـال تعـالىٰ: ﴿وَقَضَـىٰ ربُّـكَ ألاَّ تَعْبُـدُوا إلاَّ إِيَّـاهُ وَبِالْوَالِدَينِ إِحْسَاناً..﴾ [الإسراء: ٢٣].

وندائـي أيضـاً لكـل أب وزوج وأخ وولي، أن يسـاعِدَ هـذهِ الملكـةَ ويَقِـفُ إلىٰ جَانِبِها ويؤازرها بما يمنحهُ لهـا مـن حـب وحنانٍ وعونٍ علىٰ طاعةِ اللهِ تعالىٰ..

الحجاب في الإسلام

التَّعريف: الحجاب في اللُّغة: السّتر، وهو مصدرٌ يُقَالُ حجب الشّيء يحجبهُ حجباً وحجاباً: أي ستره، وقد احتجب وتحجَّب إذا اكتنَّ مِن وراء حجابٍ.

والحجاب اسمُ ما احتجب بهِ، وكلّ ما حالَ بين شيئين فَهُو حِجَابٌ. والحجابُ كلُّ ما يَسْتُرُ المطلوبَ ويمنع من الوصولَ إليه كالسِّتر والبوّاب والجسم والعجز والمعصية.. وقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ بَينِنَا وَبَينِكَ حِجَابٌ..﴾ [فصلت: ٥].

معناه: ومن بيننا وبينك حاجزٌ في النِّحْلَةِ وَالدِّين. والأصل في الحجاب أنّه

جسمٌ حائلٌ بين جسدين. وقد استعمل في بعضِ المعاني، فقيل: (العجزُ) حجابٌ بين الإنسانِ ومُرَادِهِ، و(المعصيةُ) حجاب بين العبد وربِّه. ولا يخرجُ استعمالُ الفقهاءِ لهذا اللّفظ عن معناه اللّغويّ الذي هو السّتر والحيلولة.

۞ الخمار من الخمر: وأصله السّتر، ومنه قول النّبيّ ﷺ: «خَمِّرُوا الإِنَاءَ» وكلّ ما يستر شيئاً فهو خماره. لكنّ الخمار صارَ في التَّعارف اسماً لما تغطّي به المرأة رأسها. ولا يخرج المعنىٰ الاصطلاحيّ للخِمَار في بعض الإطلاقات عن المعنىٰ اللُّغوي، ويعرّفه بعض الفقهاء بأنَّهُ ما يستر الرَّأس

والصّدغين أو العنق. والفرقُ بينَ الحجاب والخمار أنَّ الحجابَ ساتر عامٌّ لجسم المرأة، أمَّا الخمارُ فهو في الجملةِ ما تَسْتُرُ بهِ المرأةُ رَأسَها.

النِّقاب: أمَّا النِّقابُ فهو ما تَنْتَقِبُ بهِ المرأةُ، يقالُ انتقبت المرأةُ وتنقّبت غطّت وجهها بالنِّقاب. والفرقُ بين الحجاب والنِّقاب، أنَّ الحجابَ ساترٌ عامٌّ، أمَّا النّقابُ فساترٌ لوجهِ المرأةِ فَقَط.

متى نزلت آية الحجاب؟

اعلمي ـ وفقّني الله تعالى وإياكِ ـ أنَّ الراجح والله أعلم أنَّ نزول آيات الحجاب في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ

لأزْوَاجِكَ..﴾ [الأحزاب: ٥٩] كان قبل نزول آياتِ سورة النُّورِ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ..﴾ [النور: ٣١] حيث ابتدأ تشريعه بسورة الأحزاب، وانتهىٰ بسورةِ النُّور، ولا خِلافَ في أنَّ سورةَ الأحزابِ نَزلَت عند غزوةِ الأحزاب، فإنْ كانَت غزوةُ الأحزاب قبل غزوةِ بني المصطلق، فمعناه أنَّ أحكام الحجابِ في الإسلام بدأت بالتعليماتِ التي ورَدَت في سورةِ الأحزاب وتَممت بالأحكام التي وردت في سورة النور.

(إشكال والجواب عنه)..

يقول ابن سعد: إنَّ غزوةَ بني

المصطلق وَقَعَت في شعبان في سنةَ خمس، ووقعت بعدَها غزوةُ الأحزاب أو غزوةُ الخندقِ في ذي القعدةِ مِن السَّنة نفسِها. [الطبقات ٢/٦٣ ـ ٦٥].

وأكبر شهادة تؤيد ابن سعد في هذا البيان أنَّ الطرقَ المرويةَ عَن عائشة بشأن قصة الإفك قَد جاءَ في بعضها ذكر المجادلة بين سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ.

ويقول ابن إسحاق في الجانب الآخر: إنَّ غزوة الأحزابِ وقعت في شوال من سنة خمس، وغزوة بني المصطلق في شعبان من سنة ستٍ. [سيرة ابن هشام ٣ / ١٦٥].

ويؤيد ابن إسحاق في هذا البيان ما ورد عَن عائشةَ وغيرها من الرّوايات

المعتمدِ بها وهي أكثر قوَّةً وكثرةً، وتَدُلُّ هذه الرِّوايات علىٰ أنَّ أحكام الحجاب كانت قد نزلت قبل قِصَّةِ الإفكِ، أي في سورة الأحزابِ..

وتوضح الرِّواياتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان قد تَزَوَّجَ بزينبَ بنت جَحْش ﵂ قبلَ ذلك في ذي القعدة مِن سنة خمس، وجاءَ ذكره في سورةِ الأحزاب، كما تفيد هذه الروايات أنَّ حمنة أخت زينب بنت جحش قد شاركت في رمي عائشة ﵂ لأنها ضَرَّة أختها، والظَّاهر أنَّه لا بدَّ مِن أن تمضي مدةٌ مِنَ الزَّمن ولو يسيرة علىٰ صِلَةِ الضرارة بين امرأتين حتَّىٰ تنشأ في القلوبِ مثلُ هذه النِّزاعات، فهذه الأمور كلها مما يؤيد رواية

ابن إسحاق ويقويها.

وما هناك شيء يمنعنا قبول رواية ابن إسحاق إلاَّ مجيء ذِكْر سعد بن معاذ في زمن الإفك، وكانَ سعد بن معاذ ـ كما تفيد جميعُ الروايات المعتمدِ بها ـ مِمَّن قُتِلَ في غزوة بني قريظة التي تَلَت غزوةَ الأحزابِ، فمن المستحيل أنْ يكونَ سعد ابنُ معاذ حيّاً سنة ستّ.

إلاَّ أنَّ هذه المشكلة تزولُ بأن الروايات المروية عَن عائشة ﵂ جاءَ في بعضها ذكر سعد بن معاذ، وفي بعضها الآخر ذِكْر أسيد ابن حضير مكان سَعد، والرواية الأخيرة تتفق تمام الاتفاق مع الحوادث المروية عن عائشةَ في شأنِ قصَّةِ الإفك، وإلاَّ فلو

سَلَّمنا أنْ تكونَ غزوةُ بني المصطلقِ وقصَّة الإفكِ وقعَتَا قبلَ غَزوة الأحزابِ وغزوة بني قريظة لمجرَّدِ أن نجعلهما تتفقان مع حياة سَعْد بن معاذ في زمن الإفك، لاستحالَ علينا أن نجدَ حلاً لمشكلة عظيمة أخرى: وهي أنَّه من اللازم إذن أن تكون آيةُ الحجاب ونكاح زينب قد وقعتا قبل غزوة بني المصطلق وقصَّة الإفك، مَع أنَّ القرآن والروايات الصَّحيحة تشهد بأنَّ نكاحَ زينب والآية التي فيها حكم الحجاب من الحوادث الواقعة بعد غزوة الأحزاب وغزوة بني قريظة، فبناءً علىٰ ذلك قطع ابن حزم في جوامع السِّيرة (ص ١٤٧) وابن القيم في زاد المعاد (٣ / ٢٦٩)

وغيرهما من العلماء المحقّقين بِصِحَّةِ رواية ابن إسحاق، ورَجَّحُوها علىٰ رواية ابنِ سعد، وما ذهبَ إليه هؤلاء الأعلام من أنَّ نزولَ آيات الحجابِ في سورة الأحزاب كان قبلَ قِصَّةِ الإفكِ وقبل آياتِ الحجاب في سورة النور، وهو الأظهر، والله أعلم.

روى البخاري عَن أنَسٍ ﷺ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - حِينَ بَنَىٰ بِزَيْنَبَ ابنة جَحْشٍ - فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ حُجَرِ أمَّهات المُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، ويسلِّمن عليه وَيَدْعُونَ لَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ بَيتِهِ رَأى رَجُلَينِ جَرَى بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رآهُمَا رَجَعَ عَن بَيتِهِ، فَلَمَّا رَأى الرَّجُلانِ

نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَجَعَ عَن بَيتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَينِ، فَمَا أدْرِي أنَا أخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أمْ أخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيتَ، وَأرْخَىٰ السِّتْرَ بَينِي وَبَينَهُ، وَأنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ».

وفي صحيح البخاري، ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنها أنَّ أزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَىٰ المَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أفْيَحُ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً مِن اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَت امْرَأةً طَوِيلَةً، فَنَادَاها عُمَرُ: ألا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصاً عَلَىٰ أنْ يُنْزِلَ الحِجَابُ. فَأنْزَلَ اللهُ تعالىٰ آيَةَ الحِجَابِ.

حكم الحجاب

اعلمي أختاه، أَنَّهُ يحرمُ علىٰ المَرْأةِ المسلمة أَنْ تُظْهِرَ مِن جَسَدِها شيئاً إلاَّ جزءاً مِن وَجْهها وكَفَّيها، فإِنْ أظهرت شيئاً غير هذين فقد عَرَّضت نَفْسَها لسخطِ الله تعالىٰ في الدُّنيا والآخرة، وفي هذه المسألة أيضاً - الوجه والكفّين - خلافٌ بين الفقهاء.

روى مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِها النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ

الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَها، وَإِنَّ رِيحَها لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذَا».

ومعنىٰ قوله: (كاسيات عاريات) أنهن يلبسن ملابس شفّافة تُظهر ما تحتها، أو قصيرة لا تستر العورات، فهي تبدو كاسيةً عاريةً.

ومعنىٰ (مائلات): يمشين متبخترات يتمايلن عجباً وخيلاء.

ومعنىٰ (مميلات): يلفتن أنظار الرّجال إليهنّ، أو هنّ ضالاّت مضلاّت، مائلات عن الحق، مميلات لمن ينظر إليهنّ.

ومعنىٰ قوله ﷺ: (رؤوسهن كأسنمة البخت) أي كأسنمة الإبل لما يفعلنه في شعورهن من اللف والتّدوير، ولبس

الباروكـة ونحوهـا فتبـدو رؤوسـهن مائلـة كسنام الجمل.

والملابس الضيقة حكمها حكم الملابـس الرقيقة، لأنها تفصِّل الجسم، وتدعو إلىٰ الفتنة. والنساء مـأمورات بالمبالغـة في سـتر أجسامهن بالثياب الواسعة التي لا تَشِفُّ عمَّا تحتها ولا تَدْعُو إلىٰ الفِتْنَةِ والإغراء.

قال تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ..﴾ [النور: ٣١].

وقـال تعـالىٰ: ﴿يَـا أَيُّـها النَّبِـيُّ قُـل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِـينَ

عَلَيهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ النساءَ في هاتين الآيتين أن يَحْتَجِبْنَ عَن الرِّجال بتغطيةِ رؤوسهن بالخمر ـ جمعُ خمار ـ وهي الطَّرحة التي تَتَدَلَّىٰ مِنَ الرأس علىٰ العنق وفَتْحَةِ الصَّدر، وتُغَطِّي الخَدَّين والوجه إلاَّ العينين أو عين واحدة، وهذا هو أكملُ مَا تَحْتَشِمُ به المرأةُ.

❁ وقد اختلفَ الفُقَهاءُ حول النِّقاب فقال قومٌ بوجوبه مطلقاً.

وقال قومٌ: بوجوبهِ للشَّابة التي يُخْشَىٰ منها الفِتْنَة.

وقال قومٌ: إنَّه مُسْتَحَبٌّ وليس بواجب، وأتىٰ كلٌّ بدليل يُرَجِّحُ مَذْهَبَهُ.

والَّذي أدينُ اللهَ به أنَّ النقاب واجبٌ علىٰ المرأة التي يُخْشَىٰ منها الفِتْنَة بأنْ تكون شابَّة أو جميلة الوجه بدليل ما جاء في الآيتين السابقتين.

أمَّا كبيرةُ السِّنِّ فإنّه لا يكونُ في حقِّها واجباً، إلاَّ إن كانت ذات جمالٍ فاتنٍ.

والأصل في ذلك قوله تعَالىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيسَ عَلَيهِنَّ جُنَاحٌ أنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

و(القواعدُ من النساء): هنَّ اللاَّتي

قعدت بهنّ السّنُّ ويأسن من نِكَاح الرِّجال لهنَّ، فهؤلاء ليس عليهنّ إثمٌ، أن يضعنَ خمرهنَّ ويجلسنَ مكشوفات الرّأس والعنق، ونصف الذِّراع والكعبين، إذْ لا مطمعَ للرِّجال فيهن.

واستعفافُهُنَّ خير لهنّ، فإنَّ المرأة العفيفة التَّقيّة مهما كَبُرَت سِنُّها تَتَمَسَّك بأحكام دينِها كلَّ التَّمَسُّك، وتأخُذ بالعَزْم ولا تأخُذ بالرُّخص إلاَّ عندَ الضَّرورة، نسأل اللهَ لنا ولهن الهداية والتوفيق. وإليك أختَاهُ أدلَّة ذلكَ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ:

أولاً: أدلَّةُ الحجاب مِنَ القُرآن:

(الدليل الأول): قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل

للمُؤمِنَاتِ يَغضُضنَ مِن أبصَارِهِن وَيَحفَظنَ فُرُوجَهُن وَلاَ يُبدِينَ زِينَتَهُن إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنها وَليَضرِبنَ بِخُمُرِهِن عَلَىٰ جُيُوبِهِن وَلاَ يُبدِينَ زِينَتَهُن..﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلاَ يَضرِبنَ بِأرجُلِهِن لِيُعلَمَ مَا يُخفِينَ مِن زِينَتِهِن وَتُوبُوا إِلَىٰ اللهِ جَمِيعاً أيّه المُؤمِنُونَ لَعَلكُم تُفلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] .

قَالَت عائشة رضي الله عنها: «يَرحَمُ اللهُ نساءَ المهاجِراتِ الأُول، لَمّا أنزلَ اللهُ: ﴿وَليَضرِبنَ بخُمُرِهِن عَلَىٰ جُيُوبِهِن..﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاختَمَرْنَ بِها». [رواه البخاري] .

(الدليل الثاني): قوله تعالىٰ: ﴿وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتي لا يَرجُونَ نِكَاحاً فَلَيسَ عَلَيهِن جُنَاحٌ أن يَضَعنَ ثِيَابَهُن

غَيرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأن يَستَعفِفنَ خَيرٌ لهن وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

(الدليل الثالث): قولهُ تعالىٰ: ﴿يا أيها النَّبِيُّ قُل لأزواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِسَاء المُؤمِنِينَ يُدنِينَ عَلَيهِن مِن جَلابِيبِهِن ذلِكَ أدنَىٰ أن يُعرَفنَ فَلا يُؤذَينَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(الدليل الرابع): قوله تعالىٰ: ﴿وقَرنَ فِي بُيُوتِكُن وَلا تَبَرَّجنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيةِ الأولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(الدليل الخامس): قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلتُمُوهُن مَتَاعاً فَاسأَلُوهُن مِن وَرَاء حِجَابٍ ذلِكُم أطهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهِن﴾ [الأحزاب: ٥٣].

❁ ثانياً: أدلة الحجاب مِنَ السُّنَّةِ:

(الدليــلُ الأول): في الصَّحيحــين، أنَّ عُمَر بن الخطاب ﷺ قَـالَ: يَـا رَسُولَ الله، احْجِب نِسَاءكَ. قَالَت عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ.

وفيهمَا أيضاً: قَالَ عُمَر: يَا رسُولَ الله، لَو أمَرْتَ أمَّهات المُؤْمنينَ بِالحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللهُ آيةَ الحِجَابَ.

(الدَّليلُ الثَّـاني): عَن ابنِ مَسْعُود ﷺ عَــن النَّبِــيِّ ﷺ قَــالَ: «المَــرْأةُ عَــورةٌ» [الترمذي].

(الدليـلُ الثَّالث): عَـن ابـنِ عُمَـر ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن جَرَّ ثَوبَـهُ

خُيَلاءَ لَم يَنْظِر اللهُ إليهِ يَومَ القِيَامَةِ » فَقَالَت أمُّ سَلَمَةَ رضي اللهُ عَنْها : فكَيفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذيولهنَّ؟ قَالَ ﷺ : « يُرخينَ شِبْراً » . فَقَالَت : إذنْ تنكَشِفُ أقْدَامهُنَّ. فقَالَ : « فَيُرخِينَهُ ذِراعاً لا يَزِدْنَ عَلَيهِ » [رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح] .

● أدلة سَتر الوجه من الكتاب والسنة:

(أولاً) : قولُهُ تَعَالىٰ : ﴿وَلَيَضرِبنَ بِخُمُرِهِن عَلَىٰ جُيُوبِهِن﴾ [النور: ٣١].

قال بعضُ العلماء : فإنَّ الخمارَ مَا تُخَمّرُ بهِ المرأةُ رَأسَها وتُغَطِّيهِ بِهِ كالغدقَةِ ، فإذا كانَت مأمورة بأنْ تَضْربَ بالخمار علىٰ جيبها كانَت مأمورة بِسَتْرِ وَجْهِها.

(ثانياً): قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها النبيُّ قُل لأَزواجِكَ وبَناتِكَ..﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قَالَ ابنُ عبَّاس ﷺ: أمَرَ اللهُ نِسَاءَ المؤمنينَ إذا خَرَجْنَ مِن بيوتِهِنَّ في حاجةٍ أنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِن فَوق رُؤوسِهِنَّ بالجلابيب.

وتفسيرُ الصحابيِّ حُجَّةٌ، بَل قالَ بَعْضُ العلماءِ: إنَّه في حكْم المَرْفُوع إلىٰ النبيِّ ﷺ.

(ثالثاً): عَن ابن عمر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَنْتَقِبُ المرأةُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلْبِس القفَّازين» [رواه البخاري].

قَالَ القَاضي أبو بكر بن العربي: قولُهُ في حديث ابنِ عُمَر: «لا تنتقب المرأةُ

المُحْرِمَةُ» وذلِكَ لأنَّ سَتْرَها وَجْهَها بالبُرْقُع فَرْضٌ إلاَّ في الحجِّ، فإنَّها ترخِي شيئاً مِن خِمَارها علىٰ وَجْهها غَيرَ لاصق بِهِ، وَتُعْرِض عَن الرِّجال وَيُعْرِضُونَ عَنْها.

وهَذا مِمَّا يَدُلُّ علىٰ أنَّ النِّقَابَ والقفَّازين كانا مَعْروفين في النِّسَاء اللاَّتي لَم يُحْرِمنَ، وذَلِكَ يَقْتَضِي سَتْر وُجُوهِهِنَّ وأيديهن.

(رابعاً): في قوله ﷺ: «المَرأةُ عَوْرَةٌ» دليلٌ علىٰ مَشْرُوعِيَّة سَتْرِ الوَجْهِ. قَالَ الشيخ حمود التّويجري: وهذا الحديثُ دالٌّ علىٰ أنَّ جميعَ أجزاءِ المرأةِ عَورَةٌ في حقِّ الرِّجالِ الأجانِبِ، وسَواءٌ في ذَلِكَ وَجهها وغيره مِن أعضائِها.

شروط الحجاب الإسلامي

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَقُل للمُؤمِنَاتِ يَغضُضنَ مِن أبصَارِهِن وَيَحفَظنَ فُرُوجَهُن وَلا يُبدِينَ زِينَتَهُن إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنها وَليَضرِبنَ بِخُمُرِهِن عَلَىٰ جُيُوبِهِن وَلاَ يُبدِينَ زِينَتَهُن..﴾ [النور]

مِنْ هَذِهِ الآيةِ الكريمةِ يتبيَّن أنَّهُ لا بدَّ من أنْ تَتوفَّر في الحجاب شروطٌ حتَّىٰ يكونَ حجاباً.

● **الشرط الأوَّل: (استيعاب جميع البدن)**

لقوله تَعَالىٰ: ﴿وقُل للمُؤمنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهنَّ ويحفظنَ فروجهنَّ وَلا يُبْدِينَ زينَتَهنَّ..﴾ الآية. وقد استَثْنَىٰ بعضُ العلماءُ الوَجْهَ والكفَّين، ولكن مَا تفعله بعض النِّسوةِ مِن وضع «الإشارب»

بحيثُ يَصِفُ مُوديل الشَّعر وَلا يُغَطِّي الرَّقبةَ والعُنُـق أوْ يظـهر مِنْـهُ الشَّـعر مِـن مُقَدِّمــةِ الرأس، فإنَّ ذَلِكَ مِنَ المنكراتِ الَّتي يَجِبُ التَّنَبُّه لها.

وكذلكَ لبس «التَّنورة» إلىٰ الركبتين أوْ أكثر قليلاً لا يكون بِها البـدنُ مسـتوراً لظهور السَّاقين وإنْ أدخلتهما «بالجراب» وسيأتي بيان ذَلِكَ إن شاء الله تَعَالَىٰ.

● **الشرط الثاني: (أن لا يكون زينة فِي نفسه)**

لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وقَرْنَ فِي بيوتكنّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾.

والتبرّج: أن تبدي المرأة من زينتها

ومحاسنها مَا يجب عليـها ستره مما تستدعي بِـهِ شـهوة الرّجـل. والمقصـود مـن الأمـر بالجلباب إنّما هُوَ ستر زينـة المرأة فلا يعقل حينئذٍ أن يكون الجلباب نفسه زينة.

وَعَن ابنِ عَمْرو ﷺ قَالَ: قَالَ جَاءتْ أُميمَةُ بِنْتُ رُقَيقَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُبَايِعُـهُ عَلَىٰ الإسْلامِ فَقَالَ: «أُبَايِعُكِ عَلَىٰ أنْ لا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، ولا تَسْرِقِي، ولاَ تَزْنِي، ولا تَقْتُلِي وَلَـدَكِ، ولا تَـأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَـهُ بَـينَ يَدَيـكِ وَرِجْلَيـكِ، ولا تَنُوحِـي، ولا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ». [رواه أحمد].

● الشرط الثالث: (أن يكون صفيقاً لا يشف)

أنَّ السِتْرَ لا يَتَحقَّق إلاَّ بهِ، وأمَّا الشَّفافُ

فإنَّه يَزيدُ المرأةَ فِتْنَةً وزينـةً ، وفي ذَلـكَ يقـولُ ﷺ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَىٰ أَبْـوَابِ المَسْـجِدِ ، نِسَـاؤُهُمْ كَاسِـيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، عَلَىٰ رُؤوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ البُخْـتِ العِجَـافِ العَنُوهُـنَّ فَإِنَّـهُنَّ مَلْعُونَـاتٌ ، لَـوْ كَـانَتْ وَرَاءكُـمْ أُمَّـةٌ مِـن الأُمَـمِ لَخَدَمْـنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ » . [رواه أحمد].

قَالَ ابـنُ عَبْـدِ البـرِّ: أراد النِّسـاء اللَّواتـي يَلْبسـنَ مِـنَ الثِّيابِ الشـيءَ الخفيـفَ الَّـذِي يَصِفُ وَلاَ يَسْتُر ، فَـهُنَّ كاسياتٌ بالاسـم عارياتٌ فِي الحقيقةِ.

● **الشرط الرابع: (أن يكون فضفاضاً غير ضيّق فيصف شيئاً من جسمها)**

لأنَّ الغرضَ مِنَ الثَّوبِ إنَّما هُوَ رَفْعُ الفِتْنَةِ وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلاَّ بالفَضْفَاضِ الواسِعِ، وأمَّا الضَّيِّق فإنَّهُ وإنْ سترَ لونَ البشرةِ فإنَّه يصفُ حجمَ جسمِها أوْ بعضَهُ، ويصوِّره فِي أعينِ الرِّجال، وفِي ذَلِكَ من الفَسَادِ والدَّعوة إليهِ مَا لا يَخْفَىٰ، فَوَجَبَ أنْ يكونَ واسعاً، وقَد قَالَ أسامةُ بنُ زيد ﷺ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أهْدَاها دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُها امْرَأتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَس القُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتُها امْرَأتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مُرْها فَلْتَجْعَلْ تَحتَها غِلالَةً إِنِّي أخَافُ أنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِها » . [أحمد].

فَقَدْ أمَرَ ﷺ بأن تجعَلَ المرأةُ تحتَ القبطيَّة غلالةً ـ هي شعارٌ يُلْبَس تَحْتَ الثَّوب ـ ليمنع بِها وَصْفَ بَدَنِها ، فَلْيَتأمَّل فِي هَذَا مُسلماتُ هَذَا العَصْرِ اللاَّتي يَلْبِسْنَ مِن هذه الثِّيابِ الضَّيِّقَةِ الَّتي تصفُ أعْضَاءهُنَّ ، ثمَّ ليستغفرنَ اللهَ تَعَالَىٰ ولْيَتُبْنَ إليه ، وليذكُرْنَ قَوْلَهُ ﷺ : « الحياءُ والإيمانُ قُرِنَا جميعاً ، فإذا رُفِعَ أحَدُهُما رُفِعَ الآخَرُ » . [رواه الحاكم وصححه].

ثمَّ إنَّ كثيراً مِنَ الفتياتِ المؤمناتِ يُبالغن فِي ستر أعلَىٰ البَدَنِ ـ أي الرَّأس ـ فَيَسْتُرنَ الشَّعْرَ والنَّحْرَ ثمَّ لا يُبَالين بِمَا دونَ ذَلِكَ ،

فَيَلْبِسْنَ الألبسةَ الضّيقةَ والقصيرةَ التي لا تَتَجَاوزُ نصفَ السَّاق.. أوْ يسترنَ النِّصفَ الآخرَ بالجوارب اللَّحميّة التي تزيدُهُ جمالاً، فهذا لا يجُوزُ، ويجبُ عليهنّ أن يبادرنَ إِلَىٰ إتمام السّتْر كَمَا أمرَ اللهُ تَعَالَىٰ.

● الشرط الخامس: (أن لا يكون مبخَّراً مطيَّباً)

لأحاديثَ كثيرة تَنْهَىٰ النِّساءَ عن التَّطيُّب إِذَا خرجن من بيوتِهِنَّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَعْطَرْتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَها، فَهِيَ كَذا وكَذا» قالَ قَوْلاً شَدِيداً. [أبو داود] وفي رواية أحمد: «فهي زانِيَةٌ». ويقولُ ﷺ: «إِذَا خَرَجَت

إحدَاكُنَّ إلىٰ العِشَاءِ فَلا تَمَسَّ طيباً». [أحمد].
قَالَ ابنُ دقيق العيد: وفيهِ حُرمَةُ التَّطيُّب عَلَىٰ مُرِيدَةِ الخُرُوجِ إِلَىٰ المسجِدِ لَما فيهِ مِن تحريكِ شَهْوةِ الرَّجُل.

فإذا كَانَ ذَلِكَ حراماً عَلَىٰ مُرِيدةِ المسجدِ فماذا يكونُ الحكمُ عَلَىٰ مريدَةِ السُّوق والأزقّة والشَّوارِع؟ لا شكَّ أنَّه أشدُّ حُرمةً وأكبر إثماً، وقد ذكَرَ الهيتميُّ فِي «الزواجر» أنَّ خروجَ المرأةِ مِن بيتِها مُتَعَطِّرةً متزيّنةً مِنَ الكبائر، ولو أذنَ لها زَوْجُها والعياذُ بالله تَعَالىٰ.

● الشرط السَّادس: (أن لا يُشْبِهَ لباسَ الرّجال)

لما وردَ أيضاً مِنَ الأحاديث الصَّحيحَةِ

فِي لَعْنِ المرأة التي تَتشَبَّه بالرَّجُل فِي اللِّباسِ وغيره: فَعَن أبي هُريرةَ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبسَةَ الْمَرْأةِ، وَالمَرْأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». [أبو داود].

قَالَ الذَّهبيُّ: فإذا لبستِ المرأةُ زيَّ الرِّجال مِنَ المَقَالِبِ والفرج والأكْمَام الضيِّقةِ فَقَدْ شَابَهَتِ الرِّجال فِي لبسِهِم فَتَلْحَقُها لَعْنَةُ رَسُول اللهِ ﷺ ولزوجِها إِذَا أمكَنَها مِن ذَلِكَ.

واليوم تَتَفَطَّرُ القلوبُ وَنَحْنُ نَرَى مسلمَات يَلْبسْنَ مِن «البنطلون، والقَميصِ الضَّيق، والبيجاما الرياضية..» وهنَّ يَحْسَبْنَ أنَّهنَّ من أصحابِ المُوضَةِ.. وهَذَا الفِعْل منهنَّ قَد اشتَمَلَ عَلَىٰ كلِّ هَذَا

المنكَر لا سيَّما التَّشَبُّه بِزيٍّ الكفَّار مِنَ الرِّجال «كالبنطلون» وغيره مما هُوَ أقبح!

● الشرط السابع: (أنْ لا يشبه لباسَ الكافرات)

لما تقرَّر فِي الشَّرع أنَّه لا يجوز للمسلمين ـ رجالاً ونساءً ـ التَّشبُّه بالكفَّار سواء فِي عباداتِهِم أوْ أعيادِهِم أوْ أزيائِهِم الخاصَّة بهم. وقد تظافرت نصوصُ الكتابِ والسُّنَّة فِي تأكيدِ وبيانِ هذهِ القاعدةِ العظيمةِ، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن تَشَبَّهَ بِقَوم فَهُو مِنْهُم». [أبو داود].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قَال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَشْيَخَةٍ مِن الأنْصَارِ بيضٌ

لِحَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ، ولا يَأْتَزِرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ، ولا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ» قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ». [احمد].

فكيفَ بالمسلماتِ ـ إلاَّ من رَحِمَ ربِّي ـ

يَتَسَابَقْنَ لاقتِنَاءِ أحدَثِ مَا سَوَّدتُهُ أيدي هؤلاءِ الكفَّار مِنَ الأزياءِ والتَّصَاميم وَيَتَفَاخَرُون بذلكَ والعياذُ باللهِ!

● الشرطُ الثامنُ: (أنْ لا يكونَ لباس شُهْرة)

وَهُوَ كلُّ ثوبٍ يُقْصَدُ بِهِ الاشتِهار بين النَّاس سواءً كَانَ الثوب نَفِيساً يلبسُهُ تَفَاخُراً بالدُّنيا وزينتها أوْ خَسِيساً يُلْبَسُ إظهاراً للزُّهد والرِّياء. وذَلِكَ لحديثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةَ ثَوْبَ مَذلَّةٍ، ثمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّار». [أبو داود].

فيا مَن تُريدينَ الدَّار الآخرةَ.. ويا مَن

تَتشَوَّقينَ إِلىٰ جنَّةٍ خَالِدَةٍ.. ويَا مَن تَخَافينَ مِن عَذَابِ القَبْر وعَذَاب الجحيم: كُوني فَخُورَةً بانْتِمَائِكِ إِلىٰ هَذَا الدِّين فَلا نجَاةَ إلاَّ بهِ، وَلاَ فكاكَ مِنَ النَّار إلاَّ بِهِ، وَلاَ قَبُول للأَعمَال إلاَّ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيرَ الإسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

واعلمي أنَّ أيدِيَهُم الماكرةَ الخبيثَةَ الخادِعَةَ قَد امتدَّت إليكِ فِي هَذِهِ الفِتْنَةِ لِتُنْزِلَكِ مِن عَلْيَاءِ كَرامَتك وتَهْبط بكِ مِن سَمَاء مَجْدِك وتُخْرجكِ مِن دارِ سَعْدِك، فَاقْطَعيها بسرعةٍ وبقوَّة، فإنَّها يدٌ مجرمةٌ ظالمةٌ وقولي كَمَا قَالَت أختُكِ مِنْ قَبْلُ:

بِيَدِ العَفَافِ أصُونُ عِزَّ حِجَابِي
وبِعِصْمَتِي أعْلُو عَلَىٰ أتْرَابِي
كَذَبَ الَّذينَ يُتَاجِرُونَ بِقِصَّتِي
كَذَبُوا وكَانُوا مِثْل زَيفِ سَرَابِ
تَجْرِيرَهمْ أبْصَرْتُ لا تَحْرِيرَهم
قَد خَابَ مَن قَد سَارَ خَلْفَ غُرَابِ
لا لَن أكونَ كَمَا أرادُوا سلعةً
ضَاعَت بِسُوقِ نخَاسَةٍ وَبِغَابِ
لا لَن أحيدَ عَن الحِجَابِ وَطُهْرِهِ
رَغْمَ الذِّئاب وَرَغْم نَبحِ كِلابِ
ثَارَ البُغَاةُ وكَشَّرُوا أنْيَابَهُم
وغَداً نُحَطِّمُ صُورةَ الأنْيَابِ

يَعْوي العبيدُ علىٰ صَدَى أسْيَادِهِمْ
وعُوَاؤُهُم مَا ضَـرَّ سَيرَ سَحَابِي
أَنَا لستُ وَحْدِي في قَرار تَحَجُّبِـي
خَلْفِـي كثـيراتٌ يَقْتَفِـينَ مَتَـابِي
فَمَعِي النساءُ السَّاتِراتُ علىٰ الهُـدَى
ومَعِـي الحيـاءُ وفِطْرَتِـي وكِتَـابِي
سَأظَلُّ أرقَـىٰ للسَّـمَاواتِ العُـلا
وأظَلُّ أحيَا في هُـدَى المِحْـرَابِ

❖ ❖ ❖

هل وجهُ المرأة ليس بعورة هو قول الجمهور؟

الحمدُ للهِ والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلىٰ آله وصحبهِ ومَن اهتَدَى بهداه وبعد: لا يخفَىٰ علىٰ كلِّ مُسلم - دَرَسَ شيئاً من الكتابِ والسُّنَّةِ - ما يطرأ علىٰ هذه الأمَّة زمن الفتَنِ، ومن ذلك الخوض في المسائل الشَّرعية بلا حُجَّةٍ علميةٍ ولا أمانةٍ دينيةٍ، مصداقاً للحديثِ الذي أخرجه البخاري في صحيحه، من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِن

العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيرِ عِلمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وإنَّه في زمانِنَا تعدَّى الأمر ذلك، فأصبحَ العلمُ ـ أعني الشَّرعي ـ كلأً مباحاً لكل مُدَّعٍ للكتابةِ، محسن لصفٍّ العبارةِ، غير مبالٍ بالمراقبةِ الإلهية، ولا النّصرة للسُّنَّة النبوية، من كتبةٍ زادهم التَّصفح والنَّقل المبتور والادّعاء المثبور، روَّجت لكتاباتهم صحافةُ الباطل التي تَنْصُرُ المنكرَ وتخذل المعروفَ، فالله طليبهم وهو حسيبُهُم، ولن نحزَنَ، فالله يقولُ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَىٰ الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ

زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء : ١٨] أمَّا ما يتعلَّق بهذا البحث ، وهو : (هل وجه المرأة ليس بعورة هو قول الجمهور؟) فَالذي دعانا إليه هو ما كَثُرَ اللَّغط حولَهُ في تلك الصَّحافة السَّيارة ، والمنتدياتِ العامَّة ، والقنواتِ الفضائية مِن أناس تصدَّروا فيها ، فأعلَنُوا عقيرتهم وردَّدُوا أنَّ وجه المرأة ليس بعورةٍ هو قولُ الجمهور ، فأثَّر ذلك في النَّفْسِ ، ودعا أهل الغيرةِ للبحثِ المتجردِ والبعيدِ عَن التَّعصُّب لأيٍّ من الفريقينِ ، وهنا أذكر أنَّ جمعي يدور حول قول الجمهور في المسألة ، وأيّ النّسبتين أولىٰ أن تنسب له ، فلك ـ أيها القارئ ـ الاطّلاع الآن علىٰ أقوال أهل العلم ، لتحكم بعد

ذلك أيه قول الجمهور:

أولاً: قول أئمتنا من الأحناف رحمهم الله تعالىٰ:

يَرى فقهاءُ الحنفيّةِ ـ رحمهم اللهُ ـ أنَّ المرأةَ لا يجوزُ لها كشفُ وجهها أمامَ الرِّجال الأجانب، لا لكونهِ عَورة، بل لأنَّ الكشفَ مظنَّة الفتنةِ، وبعضُهُم يراه عورةً مطلقاً، لذلك ذكَرُوا أنَّ المسلمينَ مُتَّفقُونَ علىٰ منع النِّساء مِنَ الخروج سافراتٍ عن وجوههنَّ، وفيما يلي بعض نصوصِهِم في ذلك:

قال أبو بكر الجصَّاص، رحمهُ اللهُ: المرأة الشّابَّة مأمورةٌ بسترِ وجهها من الأجنبيّ، وإظهار السّتر والعفاف عندَ

الخروج، لئلاً يطمع أهلُ الرِّيب فيها (أحكام القرآن ٣/٤٥٨) وقالَ شمسُ الأئمةِ السَّرخسي، رحمهُ الله: حرمةُ النَّظر لخوفِ الفتنةِ، وخوف الفتنة في النَّظر إلىٰ وجهها، وعامَّة محاسنها في وجهها أكثر منه إلىٰ سائر الأعضاءِ (المبسوط ١٠/١٥٢) وقال علاء الدّين الحنفيُّ، رحمه الله: وتُمنع المرأة الشّابَّة من كشفِ الوجهِ بينَ الرِّجال.

قال ابنُ عابدين، رحمه الله: المعنىٰ: تُمنع من الكشفِ لخوفِ أنْ يَرَى الرِّجالُ وجهَها فتقع الفتنةُ، لأنَّه مع الكشفِ قَد يقعُ النَّظر إليها بشهوةٍ.

وفسَّر الشَّهوة بقوله: أن يَتحَرَّك قلبُ

الإنسان، ويميل بطبعه إلى اللذة. ونص على أنَّ الزوجَ يُعَزِّرُ زوجَتَهُ على كشفِ وجهِها لغير محرم (حاشية ابن عابدين ٢٦١/٣) وقال في كتاب الحجّ: وتسترُ وجهَها عن الأجانبِ بإسدالِ شيءٍ متجافٍ لا يمسُّ الوجهَ، وحكى الإجماع عليه. (حاشية ابن عابدين ٤٨٨/٢). ونقل عن علماءِ الحنفيّة وجوبَ سترِ المرأة وجهَها، وهي محرمةٌ، إذا كانت بحضرةِ رجالٍ أجانب (حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٢).

وقال الطحطاويُّ، رحمهُ الله: تمنع المرأةُ الشابَّة من كشفِ الوجهِ بينَ الرِّجال. (رد المحتار ٢٧٢/١) ونصَّ الإسبيجانيُّ والمرغينانيُّ والموصليُّ على أنَّ وجهَ المرأة

داخل الصَّلاة ليس بعورة، وأنَّه عورةٌ خارجها، ورجَّح في (شرح المنية) أنَّ الوجه عورة مطلقاً. وقال: أمَّا عند وجود الأجانب فالإرخاءُ واجبٌ علىٰ المحرمة عند الإمكان (حاشية إعلاء السنن للتهانوي ٢/ ١٤١). ولمطالعة مزيد من أقول الفقهاء الحنفية يُنظر حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦ - ٤٠٨) والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٨٤ و٢/ ٣٨١) وفيض الباري للكشميري (٤/ ٢٤و٣٠٨).

وقال سماحة مفتي باكستان الشيخ محمَّد شفيع الحنفيُّ: وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء، وجمهور الأُمَّة علىٰ أنَّه لا يجوز للنِّساء الشّوابّ كشفَ الوجوه

والأكفّ بين الأجانب، ويُستثنىٰ منه العجائز، لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (المرأة المسلمة ص ٢٠٢).

وقال السّهارنفوريُّ الحنفيُّ، رحمه الله: ويدلُّ علىٰ تقييد كشفِ الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين علىٰ منع النِّساءِ أن يخرجنَ سافراتِ الوجوه، لاسيَّما عند كثرة الفسادِ وظهوره (بذل المجهود شرح سنن أبي داود ١٦/ ٤٣١).

ثانياً: أقوال أئمتنا من المالكيّة:

يرى فقهاءُ المالكيّةِ أنَّ المرأة لا يجوزُ لها كشفَ وجهها أمامَ الرِّجال الأجانب، لا لكونه عورة، بل لأنَّ الكشفَ مظنَّة الفتنةِ،

ويعضهم يراه عورةً مطلقاً، لذلك فإنَّ النِّساء ـ في مذهبهم ـ ممنوعات من الخروج سافرات عَن وجوههنَّ أمام الرجال الأجانب، وفيما يلي بعض نُصُوصهم في ذلك:

قال القاضي أبو بكر بن العربيُّ، والقرطبيُّ رحمهما الله: المرأة كلُّها عورةٌ، بدنُها وصوتُها، فلا يجوزُ كشفَ ذلك إلاَّ لضرورةٍ أو لحاجةٍ، كالشَّهادة عليها، أو داء يكون بِبَدَنِها، أو سؤالها عمَّا يعنّ ويعرضُ عندها. (أحكام القرآن ٣/١٥٧٨) والجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٧٧).

وقال الشيخ أبو عليٍّ المشداليُّ، رحمه الله: إنَّ من كانت له زوجَةٌ تخرج وتَتصَرَّف في حوائجها باديةَ الوجه والأطراف ـ كما

جرت بذلك عادةَ البوادي ـ لا تجوز إمامَتُهُ، ولا تُقْبَلُ شهادَتُهُ.

وسئل أحمد بن يحيىٰ الونشريسيُّ ـ رحمه الله ـ عمَّن له زوجةٌ تخرجُ بادية الوجهِ، وتَرْعَىٰ، وتحضر الأعراس والولائم مع الرِّجال، والنِّساء يرقصن والرِّجال يكفون، هل يُجْرَحُ مَن له زوجةٌ تفعل هذا الفِعْلَ؟ فأوردَ الفتوى السَّابقة، ثمَّ قال: وقال أبو عبد الله الزواويٰ: إنْ كان قادراً علىٰ مَنْعِها ولم يفعل فما ذكر أبو عليٍّ (المشداليّ) صحيح.

وقال سيدي عبدُ الله بن محمد بن مرزوق: إنْ قَدِرَ علىٰ حَجْبِها ممن يَرَىٰ منها ما لا يحلّ ولم يَفْعَل فهي جرحة في حقِّهِ،

وإن لم يقدِر علىٰ ذلك بوجـهِ فلا. ومسـألة هؤلاء القوم أخفـض رتبةً مما سـألتم عنـه، فإنَّه ليس فيها أزيد مـن خروجِها وتصرّفـها باديـة الوجـهِ والأطـرافِ، فـإذا أفتـوا فيـها بجرحـة الزَّوج، فجرحتـه في هـذه المسـؤول عنها أولىٰ وأحـرَى، لضميمـةِ مـا ذُكـر في السـؤال مـن الشَّـطح والرَّقـص بـين يـدي الرِّجـال الأجـانب، ولا يخفـىٰ مـا يُنْتِـجُ الاختلاطُ في هذه المواطن الرّذلة من المفاسد (المعيار المعرب للونشريسي ١١ / ١٩٣).

وذكـر الآبِّـيُّ: أنَّ ابـن مـرزوق نـصَّ علـىٰ: أنَّ مشـهور المذهـبِ وجـوب سَـتْرِ الوجـهِ والكفَّين إنْ خشيت فتنـة مـن نظـرِ أجنبي إليها (جواهر الإكليل ١ / ٤١).

ولمطالعة مزيدٍ من أقوال الفقهاء المالكية في وجوب تغطية المرأة وجهها، يُنظر: المعيار المعرب للونشريسي (١٠/١٦٥و١١/٢٢٦ و٢٢٩) ومواهب الجليل للحطّاب (٣/١٤١) والذَّخيرة للقرافي (٣/٣٠٧) والتسهيل لمبارك (٣/٩٣٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٥) وكلام محمد الكافي التونسي كما في الصارم المشهور (ص ١٠٣) وجواهر الإكليل للآبيّ (١/١٨٦).

ثالثًا: أقوال أئمتنا من الشّافعيَّة:

يَرَى فقهاءُ الشافعية أنَّ المرأة لا يجوزُ لها كشف وجهها أمام الرِّجال الأجانب،

سواء خُشيت الفتنَةُ أم لا، لأنَّ الكشفَ مظنَّة الفتنَـةِ، وبعضُـهُم يَـرَى أنَّ الوجـهَ عـورةٌ مطلقاً، وفيما يلي بعض نُصُوصهم في ذلك:

قـال إمـام الحرمـين الجويـنيُّ، رحمـه الله: اتفقَ المسلمونَ علىٰ منع النِّساءِ مـن الخروج سـافراتِ الوجوه، لأنَّ النَّظر مظنَّة الفتنـةِ، وهـو محـرك للشَّـهوة، فـاللائق بمحاسنِ الشَّرع سدُّ الباب فيه، والإعـراض عن تفاصيلِ الأحـوالِ، كـالخلوة بالأجنبيـة. (روضـة الطـالبين ٧/٢٤) وبجـيرمي علـىٰ الخطيب (٣/٣١٥).

ونقـل ابـن حجـر ـ رحمـهُ الله ـ عــن الزياديّ، وأقرَّه عليه: أنَّ عـورة المرأة أمام الأجنبي جميع بَدَنِها، حتَّىٰ الوجه والكفَّين

علىٰ المعتمد.

وقال: قال صاحب النِّهاية: تَعَيَّنَ سترُ المرأة وجهها، وهي مُحْرِمَة، حيث كان طريقاً لدفع نظرٍ مُحَرَّم (تحفة المحتاج ٢/ ١١٢و٤/ ١٦٥).

وقال ابن رسلان، رحمهُ الله: اتَّفق المسلمونَ علىٰ منع النِّساءِ أن يَخْرُجْنَ سافراتٍ عن الوجوهِ، لاسيما عندَ كثرة الفسَّاق (عون المعبود ١١/ ١٦٢).

وقال الشرقاويُّ، رحمَهُ اللهُ: وعورةُ الحرَّة خارج الصَّلاة بالنِّسبة لنظر الأجنبيِّ إليها فجميع بَدَنِها حتَّىٰ الوجه والكفَّين، ولو عندَ أمْنِ الفِتْنَةِ. (حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب ١/ ١٧٤).

وقال النَّوويُّ، رحمهُ اللهُ: لا يجوزُ للمسلمةِ أنْ تكشفَ وجهَها ونحوه مِن بدنِها ليهوديَّةٍ أو نصرانيَّةٍ وغيرهما من الكافراتِ، إلاَّ أن تكونَ الكافرة مملوكة لها، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعيِّ رضي الله عنه (الفتاوى ص ١٩٢).

وقال ابن حجر، رحمهُ اللهُ: استَمَرَّ العملُ على جوازِ خروج النِّساء إلى المساجدِ والأسواقِ والأسفار منتقبات، لئلا يراهنَّ الرِّجالُ.

وقال الغزَّاليُّ، رحمهُ الله: لم يَزَل الرِّجالُ على مرِّ الزَّمان مكشوفي الوجوه، والنِّساء يخرجن منتقبات (فتح الباري ٩/ ٣٣٧).

ولمطالعة مزيد من أقوال فُقَهاءِ الشَّافعية، يُنظر إحياءُ علوم الدِّين (٢/ ٤٩) وروضةُ الطالبين (٧/ ٢٤) وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤١١) وحاشية القليوبي على المنهاج (١/ ١٧٧) وفتح العلام (٢/ ١٧٨) للجرداني، وحاشية السقاف (ص ٢٩٧) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٠).

وقال الموزعيُّ الشافعيُّ، رحمه الله: لم يزل عَمَلُ النَّاس على هذا، قديماً وحديثاً، في جميع الأمصار والأقطار، فيتَسَامَحُونَ للعجوز في كشفِ وَجْهِها، ولا يتسامَحُون للشابَّة، ويرونَهُ عورةً ومنكراً، وقد تَبَيَّنَ لك وجهُ الجمع بين الآيتين،

ووجهُ الغلط لمن أباح النَّظر إلىٰ وجه المرأة لغير حاجةٍ.

والسَّلف والأئمة كمالك والشافعيّ وأبي حنيفة وغَيرهم لم يتكلَّموا إلاَّ في عورة الصَّلاة، فقال الشافعيُّ ومالك: ما عدا الوجه والكفّين، وزاد أبو حنيفة: القدمين، وما أظنُّ أحداً منهم يُبيح للشّابَّة أن تكشفَ وجهَها لغير حاجةٍ، ولا يبيح للشّابِّ أن ينظرَ إليها لغير حاجةٍ (تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/ ١٠٠١).

رابعاً: أقوال أئمتنا من الحنابلة:

يرى فقهاءُ الحنابلةِ أنَّ المرأة لا يجوزُ لها كشفُ وجهها أمام الرِّجال الأجانب،

لكونه عورة مطلقاً، وفيما يلي بعض نُصُوصِهِم في ذلك:

قال الإمامُ أحمد، رحمه الله: ظفرُ المرأةِ عورةٌ، فإذا خرجت من بيتِها فلا تُبِن منها شيئاً ولا خُفَّها، فإنَّ الخفَّ يَصِفُ القَدَمَ، وأحبُّ إليَّ أنْ تجعل لكمها زراً عند يدِها حتَّىٰ لا يبن منها شيءٌ (انظر الفروع ١/٦٠١).

وقال ابن تيميّة، رحمهُ اللهُ: وقبلَ أنْ تنزل آيةُ الحجابِ كان النِّساء يخرجن بلا جلبابٍ، يَرَى الرِّجالُ وجهَها ويَدَيها، وكانَ إذْ ذاكَ يجوزُ لها أن تُظهِرَ الوجهَ والكفين.. ثمَّ لما أنزلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آيةَ الحجابِ بقولهِ: ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُل

لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فَحَجَبَ النِّساءَ عَن الرِّجال. وقالَ: وكَشْفُ النِّساء وجوههنَّ بحيثُ يَرَاهُنَّ الأجانب غير جائز، وعلىٰ وليِّ الأمرِ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن هذا المنكرِ وغيره، ومن لم يرتَدع فإنَّه يُعَاقَب علىٰ ذلك بما يزجُرُهُ.

وقال ابن القيِّم: الشَّارع شَرَعَ للحرائرِ أن يستُرنَ وجوههنَّ عن الأجانب، وأمَّا الإماءُ فلم يوجب عليهنَّ ذلك.

والعورة عورتانِ: عورةٌ في الصلاةِ، وعورةٌ في النَّظر، فالحرَّة لها أنْ تُصلِّي مكشوفةَ الوجهِ والكفَّين، وليس لها أنْ تَخْرُجَ في الأسواق ومجامع النَّاس كذلك.

خامساً: أقوال أئمتنا من المحقّقين:

قال الشَّوكاني رحمهُ اللهُ في السَّيل الجرار (٢/ ١٨٠): «وأما تغطيةُ وجهِ المرأة - يعني في الإحرام - فَلِمَا رُويَ أنَّ إحرام المرأة في وجهها ولكنَّه لم يثبت ذلك من وجه يصلحُ للاحتجاج به، وأما ما أخرجهُ أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت: «كانَ الركبانُ يمرونَ بنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونَا سَدَلَت إحدانَا جلبابَها مِن رأسِها على وجهِها، فإذا جاوزُونا كشفنَاهُ» وليس فيه ما يَدُلُّ على أنَّ الكشفَ لوجوههنَّ كان لأجلِ الإحرام، بل كنَّ يكشفنَ وجوههنَّ عند عدم وجوبِ من

يجبُ سترها منهُ، ويسترنَها عند وجودِ من يجب سترها منه.

قال العلامة بكر أبو زيد: معلوم أنَّ العمل المتوارث المستمر من عصر الصَّحابة ﷺ فمن بعدهم حجَّةٌ شرعيةٌ يجبُ اتِّباعُها، وتلقيها بالقبول، وقد جرَى الإجماعُ العمليُّ بالعمل المستمر المتوارث بين نساءِ المؤمنين على لزومِهنَّ البيوت، فَلا يخرجنَ إلاَّ لضرورةٍ أو حاجةٍ، وعلى عدم خروجهنَّ أمام الرِّجال إلاَّ متحجبات غَير سافرات الوجوه، ولا حاسِرَات عَن شيء من الأبدانِ، ولا متبرجات بزينة، واتَّفقَ المسلمونَ على هذا العمل المتلاقي مَع مقاصدهم في بناء صرح العِفَّةِ والطَّهارة

والاحتشام والحياءِ والغيرة، فمنعوا النِّساء من الخروج سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن.

فهذان إجماعَانِ مُتوارثان معلومانِ مِن صدرِ الإسلام، وعُصُورِ الصَّحابة والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ، حكَىٰ ذلك جمعٌ من الأئمةِ، منهم الحافظ ابنُ عبدِ البرِّ، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ، واستَمَرَّ العملُ بهِ إلىٰ نحو منتصفِ القرن الرَّابع عشر الهجري، وقتَ انحلال الدَّولةِ الإسلاميةِ إلىٰ دُولٍ.

الأدلة من النظر

قال الشنقيطيُّ، رحمه الله: إنَّ

المنصفَ يعلمُ أنَّه يبعدُ كلَّ البُعْدِ أنْ يأذنَ الشارعُ للنِّساءِ في الكشفِ عن الوجهِ أمامَ الرِّجال الأجانب، مَع أنَّ الوجهَ هو أصل الجمالِ والنَّظر إليه مِنَ الشابَّة الجميلة هو أعظم مثير للغَرَائز البشريَّة، وداع إلىٰ الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي. (أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ٦/ ٦٠٢).

ويتَّضح مما سبق جلياً ظاهراً أنَّ قولَ الجمهورِ هو القولُ بعورةِ وجهِ المرأة، بل حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك أئمةٌ يُعْتَمَدُ نَقْلَهُم للإجماع وهم:

- ابن عبدِ البرِّ من المالكية المغارية.
- والنووي من الشافعية المشارقة.
- وابن تيمية من الحنابلة.

● وحكى الاتفاق السهارنفوري، والشيخ محمد شفيع الحنفي من الحنفية.

فهل يبقى بعد ذلك حجَّةٌ لمدعٍ أنَّ قول الجمهور خلاف ذلك؟.

فعلى كلِّ باحثٍ في هذه المسألةِ أنْ يَتَجَرَّدَ في البحث، جاعلاً مراقبَةَ اللهِ نُصْبَ عينيهِ، ثمَّ معرفة مفاتح العلم، فالبعضُ يلتقط أقوالاً من كتابِ الصَّلاة، ولا يراجع كتاب الحجِّ والنَّظر للمخطوبة، فيقع في الخلط والخطأ في نسبة الأقوال دون تحقيق وتمحيص.

وبعد فهذا ما تيسَّر جمعه نصرة لأئمتنا أن يُنْسَبَ لهم ما لم يَصِحّ عنهم، وحماية

لجنابِ المرجعية العلمية الأصيلة، وعدم الخلط والتشويه للعلم وأهله.

أسأل الله تعالىٰ أن ينفع بما كتبت، وأن يجعله لوجهه خالصًا، ولسنَّةِ نَبِيِّهِ متبعاً، والحمدُ لله ربِّ العالمين. [الماتع النافع، لفضيلة الشيخ أحمد بن عبد العزيز الحمدان].

❖ ❖ ❖

تغطية المرأة وجهها في زمن الفتنة واجبٌ بإجماع العلماء

قبل أن أوردَ الكلام عن حكم تغطيةِ الوجهِ، أردتُ أنْ أشير إلىٰ مسألة الإجماع بما يلي:

الأمَّةُ منذُ القديم مجمعة علىٰ أنَّ الفتنةَ داعيـة للتَّغطيـة، ذهـبَ إلىٰ ذلـك الحنفيـةُ والحنابلـةُ والمالكيـةُ والشَّافعيةُ (وسـأورد إنْ شـاءَ الله أقوالهـم) بـل ذهـبَ بعـضُ العلمـاءِ إلىٰ إيجـابِ التَّغطيـة حتَّـىٰ علـىٰ الأَمَـةِ إذا صارت فَاتِنَةً، وكل ذلكَ مفـهوم في ظـلِّ حِرصِ العلمـاءِ علـىٰ عفـافِ وسـتر نسـاءِ المؤمنين.. وتـأمَّل في قـول عائشة رضي الله عنها: «لَـو

رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كَمَا مُنِعَتْ نِساءُ بني إسرائيلَ ». [متفق عليه] تدرك بهذا، أنَّهُ رأت منع النساءِ من الخروج من البيت، إذا تغير الحالُ، والقرارُ في البيتِ أكبر من تغطيةِ الوجهِ..

والشيء بالشيءِ يُذكرُ.. فهذا الشيخ الألباني - رحمهُ الله تعالىٰ - وهو من القائلين بجواز الكشف - يقول: ولو أنَّهم قالوا: يجبُ علىٰ المرأة المتسترة بالجلباب الواجب عليها إذا خشيت أن تصابَ بأذى من الفُسَّاق لإسفارها عن وجهها: أنَّه يجب عليها في هذه الحالةِ أن تسترَهُ دفعاً للأذى والفتنة، لكانَ له وجهٌ في فقه الكتابِ

والسُّنة.. (جلباب المرأة المسلمة ص ١٧)

فهو بالرَّغم من قولهِ بجواز كشفِ الوجهِ علىٰ وجهِ الإباحةِ - مع كونه يرى الأفضل هو التَّغطية - إلاّ أنَّه يرى، لا أقول وجوب التَّغطية فحسب، بل وجوب القرارِ في البيت، ألاّ تخرج أصلاً، إذا صارَ الزَّمان زمانُ فتنةٍ، يَتَعَرَّضُ فيه السفهاءُ للصَّبايا واليَافعَات.. هذا واضحٌ من كلامهِ..

ونحن نقول:

ألا ترونَ قدر الفتنةِ التي تكون اليوم جَرَّاء خروج الفتاةِ مِن بيتها؟.. الخروجِ لِوَحْدِهِ يَسْتَفِزّ السفهاءَ ليحومُوا حول الحِمَىٰ، من أجل التَّحرش والأذى، فما بالكم - ولا شكٌّ رأيتم - حينما تكشفُ عَن

وجهها، وكلّكم سمعَ ورأى مِن مثل هذا، مـا صـارَ معلومـاً مشـهوراً.. بالإضافـةِ إلىٰ الكيـدِ الكبـير الّـذي يخطّـط لـه أعـداءُ الحجابِ، وهو معلومٌ لا يخفىٰ.. إذن، نحن نعيـشُ حالـةَ حـربٍ حقيقيـةٍ مَـع أعـداءِ الحجاب، وكلّ متبصـر، أو لديـه نصـف تَبَصُّرٍ يُدرك هـذا، وعلىٰ هـذا ألا تَتَّفقـون معـي أنّ: ـ كـلَّ العلمـاءِ يُجْمِعُـونَ أنـهُ في زمانٍ كهذا يجبُ التغطيةُ، حتىٰ مَن أجازه، كالشيخ الألبـاني نفسُـهُ في كلامِـهِ السَّـابق يقرِّرُ هذا؟.

وأنَّ الحكمةَ والعقـلَ يـأمرانِ بالحجابِ والتغطيةِ، وأنْ نَدْعُو إلىٰ هذه الفضيلـةِ درءاً لهذه الفتنةِ العمياء؟

لو كانَ هناكَ مـن يَرَى جواز الكشفِ مطلقاً، حتَّىٰ في حال الفتنةِ، فإنَّهم بالنِّسبةِ لعموم الأمَّةِ شيءٌ لا يُذكَرُ، وقولُهُم لا يُقْبَلُ في محكم العقولِ.

وقد ذكرَ أهلُ العلم، وقد نَقَلْتُ كلامَهُم في حوارٍ سابقٍ، أنَّ مخالفة بعضِ الأفراد لا يَنْقُضُ الإجماعَ، وهو مرويٌّ عن الإمام أحمد وابن جرير، في مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٥٣): فصلٌ لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور، وقال ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي لا عبرةَ بمخالفةِ الواحدِ والاثنين فلا تقدح مخالفتهُمَا في الإجماع وقد أومأ إليهِ أحمد رحمَهُ الله.

وحجَّةُ الجمهور أنَّ العبرةَ بقولِ جميع الأمَّةِ، لأنَّ العصمةَ إنَّما هي للكلِّ لا للبعض، وحجَّة الآخر اعتبار الأكثر وإلغاء الأقل، قال في المراقي: والكلّ واجبٌ وقيل لا يَضُرّ.. لاثنان دون مَن عليهما كَثُر ا.هـ

فالإجماعُ لا يشترطُ فيه ألاّ يكون فيه مخالفٌ، هذا لو كانَ المخالفُ مخالفاً بدليلٍ صحيح، فكيفَ إذا كان دليلُهُ غير صحيح، ولا يَصِحُّ الاحتجاجُ بهِ؟.. حينذاك فلا حُجَّةَ في خلافِهِ، ومِن ثَمَّ لا يُنْقَضُ الإجماعُ بحال أبداً، فإنَّ قولَ العَالم معتبرٌ إذا سانَدَهُ الدَّليلُ، أمَّا إذا لم يُسَانِدُهُ فقولُهُ غير مُعْتَبَرٍ، ولا يُنْقَضُ بِهِ قولُ بقيَّةِ العلماءِ، ولا يُنْقَضُ بهِ إجماعُهُم..

وفي مثل مَن يقول بجواز كَشْف الوجهِ، حتَّىٰ حال الفتنةِ، فهذا بالإضافةِ إلىٰ مخالفَتِه للقول الصَّحيحِ الرَّاجح في أصل الكشفِ، كذلك هو قولٌ يخالِف الدَّليل الشَّرعي والعقليّ الآمر بالبعدِ عَن مواطن الفِتَنِ والرِّيبِ.. وعلىٰ ذلكَ فهو قولٌ غير مُعْتَبَرٍ، ومِن ثَمَّ إذا قُلنا: إنَّ العلماءَ أجمعُوا علىٰ المنع مِن كشفِ الوجهِ حَال الفتنةِ.. هو قولٌ صحيحٌ، لا غبارَ عليهِ، من حيثُ: إنَّ الإجماع لا يشترطُ فيه عَدَمُ المخالفَةِ مِن أحدٍ، بل يَصحُّ حصول الإجماع، ولو خَالَف بعضُ الأفرادِ..

ومن حيثُ إنَّ الإجماعَ لا ينقض بقولٍ يخالفُ الدليلَ الشَّرعيَّ.. وقَد ذهبَ

إلىٰ مثل هذا جَمْعٌ مِنَ العلماءِ، قالَ الشَّيخ بكر أبو زيد: «هَـذا مَعَ العِلْـم أنَّه لَم يَقُلْ أحدٌ مِنْ أهْلِ الإسْـلامِ بجواز كشفِ الوجهِ واليدينِ عنْدَ وجودِ الفتنـةِ ورقَّـةِ الدِّيـنِ، وفسـادِ الزمـانِ، بـل هُـم مجمعـونَ علـىٰ سترهمَا، كمَا نقلَهُ غير واحدٍ مِنَ العُلماءِ» (حراسة الفضيلة ٨٢)

وبعدَ هذهِ المقدمة عن قضيةِ الإجماع، ألِـجُ إلىٰ تفصيلِ الحكـم في تغطيـةِ الوجـه: يقولـونَ: «اخْتلـفَ العلمـاءُ في الوجْـهِ واليديـنِ بالنِّسْبَةِ للمـرأةِ، فمنْهُمْ مَنْ أجَازَ لها كشفها، ومنهُمْ مَـنْ مَنَـع».. لكـن الـذي نعتقـدُ أنَّ كثيراً مـن النَّاس لم يفـهـم حقيقـةَ هذا الخلافِ بينَ أهل العلم..

والحقيقة تبرزُ إذا عَرَفنَا أنَّ الكـلامَ عَـن عـورةِ المـرأةِ، إنَّمَـا يذكـرُ دائمـاً في «بـاب شروطِ صِحَّةِ الصَّـلاة» فيقـولُ العلمـاءُ: «وَكُـلُّ المرأةِ عَـوْرَة إلاَّ وَجْهَـها وكَفَّيـها».. وهـم إنمـا يقصـدونَ عورتَـها في الصَّـلاة، لا عورتها في النَّظر..

وعـورة الصَّـلاة ليسـت مرتبطـةً بعـورةِ النَّظر لا طرداً ولا عكساً، فمـا يجوزُ كشفُهُ في الصَّــلاة بالنِّســبةِ للمــرأةِ هــوَ الوجــهُ بالإجماع، واليَدَين عِنْدَ جمـهورِ العلمـاءِ، والقدمينِ عندَ أبي حنيفة وهو الأقـوى.. أمَّـا خارج الصَّلاة، فلا يجوزُ كشفُ ذلكَ أبداً، فإذا قيـل: «إنَّ وجـهَ المـرأةِ وكفَّيـها ليسَـتَا بِعورةٍ».. فهذا المذهب إنما هُوَ في الصَّلاة إذا

لم تكن بحضرةِ الرِّجال.. وأمَّا بالنسبةِ لِنَظَرِ الأجنبي إليها فجميعُ بَدَنِها عورةٌ لا بُدَّ مِن ستره عَن الأجنبي لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «الْمَرْأةُ عَوْرَةٌ». [رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ غريبٌ].

قال موفق الدِّين ابن قدامة: «وقالَ مالكٌ والأوزاعي والشَّافعي: جَميعُ بدنِ المرأةِ عورةٌ إلاَّ وَجْهَها وكفَّيها، ومَا سِوى ذلكَ يجبُ سَتْرُهُ في الصَّلاةِ».

وقال ابن القيم: «العَوْرَةُ عَوْرَتانِ: عَوْرَةٌ فِي الصَّلاةِ، وَعَوْرَةٌ فِي النظرِ، فالحرةُ لَها أنْ تُصَلِّي مَكشوفةَ الوَجْهِ وَالكَفَّينِ، وليسَ لها أنْ تخرجَ فِي الأسواقِ ومجامعِ النَّاسِ كَذَلِكَ».

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالىٰ:
﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: من الآية ٣١]: «والمُسْتثنىٰ هُو الوجهِ والكَّفانِ لأَنَّهمَا ليستَا منَ العورةِ، والأظهر أنَّ هَذا في الصَّلاةِ لا في النَّظَرِ، فإنَّ كل بدنِ الحرةِ عورة، لا يحل لِغَيرِ الزَّوجِ والمَحْرَم النَّظر إلىٰ شيءٍ مِنْها إلاّ لِضَرُورَةٍ».

وقال الصنعاني: «ويُبَاح كشْفُ وجهها حيثُ لَم يأتِ دليلٌ بتغطيَتِه، والمُرَادُ كَشْفُهُ عندَ صَلاتِها بحيثُ لا يَراها أجنبيٌّ، فهذِهِ عَوْرَتُها في الصَّلاة، وأمَّا عورتُها بالنَّظر إلىٰ نظرِ الأجنبيِّ إليها، فكلُّها عورةٌ كما يأتي تَحقِيقُه».

فهذه النقولُ عَن أهل العِلْم كافية

لإثباتِ الفرقِ بينَ حدودِ العورةِ وحدودِ الحجابِ..

وعليه فلا يَصحُّ أبداً ما قَد يذكُرُهُ بعضُ النَّاس مِن إجماع العلماءِ علىٰ جواز كشفِ الوجهِ واليدينِ، فبالإضافَةِ إلىٰ كونه جهلاً بمواقفِ العلماءِ هو كذلكَ جهلٌ بحقيقةِ الخلافِ بينهم.

فمن وردَ عنهم جواز كشفِ الوجهِ واليدين علىٰ قسمين: قسمٌ لا يجيزُ ذلك بإطلاقٍ، بل يخصُّهُ في الصَّلاة فقط، ويحرِّمُهُ عندَ وجودِ الرِّجال الأجانبِ، وهذا القسمُ لم يفهم بَعْضُ النَّاس قوله، فلَمَّا سمعه يقول: «وَالمَرْأةُ كُلُّها عَورة إلاّ وَجْهَها وكفَّيها» أي في الصَّلاة..

ظنَّ أنَّ ذلكَ بـالعموم حتَّىٰ في النَّظر، فحمـلَ قولـه علىٰ جـوازِ الكشفِ مطلقـاً، وهذا خطأٌ، فإنَّهم لم يقصدُوا ذلـكَ، فـهذا سـببٌ مـن أسـبابِ الاختـلافِ في المسـألةِ.

والقسمُ الآخرُ أجازَ الكشفَ بإطلاق..

والـذي دعـاه إلىٰ ذلـك قـولٌ منسـوبٌ لابـنِ عبَّـاس ﷺ في تفسـير قولـه تعـالىٰ: ﴿وَلا يُبْدِيـنَ زِينَتَـهُنَّ إِلاَّ مَـا ظَـهَرَ مِنْـهَا﴾ [النور: من الآية ٣١] قال: «الكحْل والخاتم» لكن هذا الأثرُ إسنادُهُ ضعيفٌ للغايـةِ، ففـي إسـنادِهِ مُسـلم الملائـي قـالَ فيـه النسـائي: «متروك الحديث»..

وهناك روايةٌ أخرى قالَ فيـها: «ما في الكفِّ والوجـهِ» وهـي كذلـكَ ضعيفـة، في

إسنادها (أحمد العطاردي) قال ابنُ عدي: «رأيتُهُم مجمعين علىٰ ضعفِهِ»..

فالنسبة إذاً إلىٰ ابن عباس غير صحيحة بحسبِ الإسنادين السَّابقين، بَل جاءَ عنه عكسَ ذلكَ، ففي تفسير آية الحجابِ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِن﴾ [الأحزاب: من الآية ٥٩] قال ابن عباس: «أَمَرَ اللهُ نساءَ المؤمنينَ إذَا خرجْنَ مِنْ بيوتِهِنَّ في حَاجةٍ أنْ يغطِّينَ وجُهَهُنَّ مِنْ فوقِ رؤوسِهِنَّ بالجَلابيبِ، ويُبْدِينَ عَيناً واحِدَةً».

لكن لو افترضنَا صِحَّةَ القولِ المنسوبِ إلىٰ ابنِ عبَّاس من طرقٍ أخرى فكيفَ نُفَسِّر هذا التَّعارض بين قوليه: مَرَّةً يُجِيزُ كشفَ الوجهِ واليدينِ، ومرَّةً أخرى يحرمُ ذلكَ كُلَّه؟

فالجواب: أنَّه أجاز أولاً، ثمَّ لما نزلت آيةُ الحجابِ مَنَعَ من ذلكَ، قالَ ابن تيمية: «والسَّلَفُ تَنَازَعُوا فِي الزِّينَـةِ الظَّاهرةِ عَلَىٰ قَوْلَينِ، فقالَ ابنُ مسعود: هِـيَ الثِّيابُ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ ومَن وافَقَهُ: هِـيَ مَا في الوجْهِ واليدينِ، مثل الكُحْلِ والخَاتَم»..

وقبلَ أنْ تنزلَ آيةُ الحجابِ كانَ النِّساءُ يخرجنَ بلا جلبابٍ، يَرَى الرِّجَالُ وَجْهَها وَيَدَيها، وكانَ إذ ذاكَ يجوزُ لها أنْ تُظْهِرَ الوجهَ والكفَّين، وكانَ حينئذ يجوزُ النَّظرُ إليها لأنَّه يجوزُ إظهاره، ثمَّ لما أنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيةَ الحجابِ بقوله: ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

حجب النساءَ عَن الرِّجال، وكانَ ذلكَ لما تَزَوَّج النبيُّ ﷺ زينبَ بنت جَحْش فأرخَىٰ النبيُّ ﷺ السِّترَ وَمَنَعَ أنساً أن ينظرَ، ولما اصطفَىٰ صَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ بَعْدَ ذلك عام خَيبَر قالُوا: إنْ حَجَبَها فهِيَ مِن أمهاتِ المؤمنين، وإلاَّ فهي مما مَلكَت يمينُهُ، فَحَجبَها ﷺ.. [متفق عليه].

فإذا كنَّ مأمورات بالجلبابِ وهو سَتْرُ الوجهِ أو سَتْرُ الوجهِ بالنِّقاب، كانَ حينئذٍ الوجهُ واليدان مِن الزِّينة التي أمرت ألاَّ تُظهرَها للأجانبِ، فما بَقِيَ يحلُّ للأجانب النَّظر إلاَّ إلىٰ الثيابِ الظاهرة، فابنُ مسعود ذكرَ آخِرَ الآمرين، وابن عباس ذكرَ أوَّلَ الأمرين.

إذاً لو صحَّ قولُ ابن عباس في إباحةِ كشفِ الوجهِ واليدينِ فإنَّما ذلكَ كان قبلِ النَّسخ، ثمَّ لما نَزَلَت آيةُ الحجابِ أوجَبَ اللهُ عَلَيهنَّ سَتْرُ جميع ذَلِكَ، هَذا وابنُ مَسعود يذكُر في معنىٰ الزِّينة الظاهرة أنها الثيابُ والرِّداءُ، فهو يخالف ابنَ عبَّاس في قوله الأوَّل لو صحَّ عنه.

نُلَخِّصُ مما سبقَ أنَّ سببَ الخلافِ في هذه المسألةِ ثلاثة أمور:

(أولاً): عَدَمُ التَّفريق بينَ حُدودِ الحجابِ وحدودِ العورةِ، فبعضُ المخالفينَ في هذه المسألةِ ظنَّ أنَّ ما يجبُ سترُهُ في الصَّلاة هو الَّذي يجبُ سترُهُ عن أعينِ

النَّاس فحسب، وهو سائرُ البدنِ إلاَّ الوجه والكَفين.. وهذا فهمٌ خاطئٌ فليست عورةُ الصَّلاة هي عورةُ النَّظر، بل عَورَةُ النظرِ أعمُّ في حقِّ المرأةِ من عورةِ الصَّلاة، فالمرأةُ لها أن تبدي وجهَها وكَفَّيها وقَدَميها في الصَّلاة، لكن ليسَ لها ذلكَ في محضرِ الأجانبِ أو إذا خَرَجَت من بيتِها.

(ثانياً): عَدَمُ التَّحقيق في قولِ ابن عبَّاس، فالأثرُ الَّذي وردَ عنهُ في إباحةِ كشفِ الوجهِ ضعيفُ الإسنادِ بحسب الأسانيدِ السَّابقة، ثمَّ إنه قَد صَرَّحَ في آية الحجابِ بأنَّ المرأةَ لا تُظهرُ إلاَّ عيناً واحدةً، فكانَ ينبغي أن يُجْمَعَ قَولُهُ، ويُؤخَذُ بما هو أصَحّ وأصرَح.. وكلّ الآثار التي يَحْتَجُّ بها

مَن قالَ بالجواز كحديثِ أسماء ضعيفة لايَنْهَضُ الاحتجاجُ بها، وكذا حديث الخثعميَّة بالرَّغم من صِحَّتِهِ إلاَّ أنَّهُ ليست فيه دلالةٌ علىٰ جواز كشفِ الوجهِ.

(ثالثاً): عدمُ التَّفطّن إلىٰ إنَّ الحكمَ فيه نَسْخٌ، أو فيهِ أوَّل وآخِر، فأمَّا آية الزِّينةِ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: من الآية ٣١] فقد كان أولاً، وكانَ النِّساءُ إذ ذاكَ يَخْرُجنَ كاشفَات الوجهِ واليدينِ، ثمَّ لما نزلَت آيةُ الحجابِ أُمِرْنَ بالسّترِ.

وعلىٰ هذا الوجهِ يُحْمَل قولُ ابنِ عبَّاس، إنْ ثبتَ مِن طرقٍ أُخرى. علىٰ أنَّ ابنَ مسعود يُفَسِّرُ آيةَ الزينةِ بتفسيرٍ يُخالفُ

تفسيرَ ابنَ عبَّاس الأوَّل فيجعَل الزِّينةَ الظاهرةَ هي الثياب أو الرِّداء، أو ما نسمِّيه بالعباءةِ، وإسنادُهُ صحيحٌ، وعلىٰ ذلك فلا حُجَّةَ في هذه الآيةِ لمن احتَجَّ بها علىٰ جوازِ الكشفِ.

ومما يؤكِّدُ هذا الحكم قولُهُ تعَالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: من الآية ٥٣] وإذا سأل الرجلُ المرأةَ وهي كاشِفَة عَن وجهها لم يكُن سَألها مِن وراءِ حِجَابٍ، وتلكَ مخالفةٌ صريحةٌ لأمرِ اللهِ تعالىٰ..

ثمَّ إنَّ هذا الخلافَ بينَ الفقهاءِ بقيَ خلافاً نظرياً إلىٰ حدٍّ بعيدٍ، حيثُ ظَلَّ احتجابُ النِّساء هو الأصلُ في جميع

مراحلِ التاريخ الإسلامي، فقد كانَ ولا زالَ أحدُ معالم الأمة المؤمنةِ، قال الغزالي: «لَمْ يَزَل الرِّجالُ عَلَىٰ مَرِّ الزَّمانِ مكشوفِي الوجوهِ، وَالنِّساءُ يَخْرجْنَ مُنْتَقِبَاتٍ»..

وقال ابنُ حَجَرَ: «العملُ عَلىٰ جوازِ خروجِ النِّساءِ إلىٰ المَسَاجِدِ والأسْواقِ والأسْفارِ مُنْتَقِبَاتٍ لئلاَّ يُراهن الرِّجال».

وهنا مسألة لا بدَّ من التَّنبه لها، وهي: أنكَ لو سألتَ هؤلاء المجيزينَ: «هَل تُجَوِّزونَ كشفَ الوجْهِ في زمنِ الفتنةِ أوْ إذَا كانتِ المرأةُ فَاتِنَةً»؟.

لقالوا: «لا، بَلْ يحرمُ الكشفُ في زمن الفتنَةِ، أو إذا كانتِ المرأةُ شَابَّةً أو فَاتِنَةً».. بل ذهبوا إلىٰ أكبرِ من ذلكَ فقالُوا: «يجبُ عَلىٰ

الأَمَةِ إذا كانَتْ فَاتِنةً تغطيةُ وجْهِها».. مع أنَّ الأمةَ غير مأمورة بِتَغْطيةِ الوجه.

إذاً، فجميعُ العلماءِ مُتَّفِقُونَ مِن غير استثناءٍ على: وجوبِ تَغْطِيَةِ الوجهِ في زمنِ الفتنَةِ، أو إذا كانَت المرأةُ فاتنَةً، أو شابَّةً..

ونحنُ نسألُ: أليسَ اليوم زمنُ فِتْنَةٍ؟..

وإذا كانَ العلماءُ جميعهم حَرَّمُوا الكشفَ إذا كانَ ثَمَّةَ فِتْنَة، فكيفَ سيكونُ قولُهُم إذا عَلِمُوا أنَّ الكشف بداية سُقُوط الحجابِ؟.. فَلَم تَعُد القضيةُ قَضيةً فقهيةً تبحثُ في كتبِ الفقهِ فَحَسْبُ، بَل القضيةُ أكبرُ مِن ذلكَ.. إنَّها قضيةُ مَصيرٍ لأمَّةٍ محافظةٍ على أخلاقِها، يُرَادُ هَتْكُ حِجَابِها،

وكَشْفُ الوجهِ هو البدايةُ، فَقَد اتَّخَذَ بعضهُم مِن اختلافِ العلماءِ فيهِ وسيلة لِتَدْنيسِ طهارةِ الأُمَّة المتمثلةِ في الحجابِ، ويعظمُ الخطرُ في ظِلِّ اتساع نطاقِ عَمَلِ المرأةِ وازديادِ خُرُوجِها مِنَ البيتِ، مَع نظرةِ بعضِ النَّاس للحجابِ علىٰ أنَّه إلفٌ وعادةٌ لا دِين وعِبَادة.

فهي مؤامرةٌ واللهِ عَلىٰ المرأةِ المسلمةِ.. وعلىٰ الأُمَّةِ المسلمةِ..

ومما يبينُ ويؤكِّدُ هذا:

تلكَ الصُّور والإعلانات التي تُصَوِّرَ المرأةَ بأشكالٍ تحاكي من خلالها جمالها ومواطن الفتنةِ فيها.. وغير ذلكَ مما لم

يدركهُ رسولُ اللهِ ﷺ حيثُ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أهْلِ النَّارِ لَمْ أرَهُمَا..» الحديث. أي لم يكونا في زمانهِ ﷺ..

ومما يبيِّن أنّ القضيّة ليست قضية اختلاف بين العلماء أن الكثيرات من هؤلاء النساء اللاتي يكشفنَ الوجهَ لا يكشِفْنَهُ لترجح أدلَّةِ الكشفِ عندَهُنَّ، بَل هنَّ مُتبعات للهوَى، قَد وجدن الفرصة اليومَ سانحةً لكشفِ الوجهِ، واللهُ تعالىٰ أعلم.

وعلىٰ ذلك فلا يَدعُو إلىٰ السّفور إلاّ أحَد رَجُلين، إمَّا أنّهُ غير مطلع علىٰ مذاهبِ العُلماءِ، فَاهم لمقاصِدِهم، وإمَّا أنَّه مُفْسِد يَتَّخِذ من اختلافِ العلماءِ ذريعةً لتحقيقِ مآربَ خبيثة في نفسِهِ.

أخيراً نقولُ لمن أجاز كشف الوجه:

إنْ كنتَ قَد اقتَنَعْتَ بهذا الرأي تماماً عَن دِين ويقينٍ دُونَ اتِّباع لهوًى، فيجب عليكَ إذا أفتيتَ بهذا القول أنْ تقيِّدَهُ بما قَيَّدَهُ العلماءُ المجيزونَ مِن قَبْلِكَ، بأن تجعلَ كشفَ الوجهِ مشروطاً بما يلي:

١ـ ألاّ يكونَ في زمنِ فتنةٍ، يكثُرُ فيهِ الفُسَّاقُ.

٢ـ ألاّ تكونَ المرأةُ شابَّةً.

٣ـ ألاّ تكونَ المرأةُ فاتِنَةً جميلةً.

فهذه الشُّروط واجبةٌ، لا بدَّ من ذِكْرها، إذا ما أفتيتَ بجواز الكَشْفِ..

أمَّا أن تقولَ بكشفِ الوجهِ، هكذا

بإطلاق، وتَنْسِبُ ذلك لأهلِ العلم القائلينَ بكشفِ الوجهِ، فهذا تَدْليسٌ، فإنَّهم ما قالوا بجوازِ الكشفِ، هكذا بإطلاق، كما يَفْعَلُ مَن يُفْتِي هذا اليومَ، بَل قَيَّدُوهُ بالشُّروط السَّابقة.. ثمَّ كذلك يجبُ عليكَ أن تَدُلَّ النَّاسَ إلى الأفضل، وهو التَّغطية بإجماع العُلَمَاءِ.. حينذاك تكون معذوراً مجتهداً، لكَ أجر اجتهادكَ..

أمَّا أن تُخْفِي عَن النَّاس حقيقَةَ قَولِ العُلماءِ المجيزينَ، بعدم ذِكْر الشُّروط والأفضل، فإنِّي أخافُ عليكَ الإثم.. اللَّهم إنِّي قد بلَّغت.. فَاشهد.. اللَّهمَّ إنِّي قد بلَّغت.. فَاشهد.. ولا حول ولا قوَّة إلاَّ باللهِ العليِّ العظيم..

العورة

تعريفها، حدودها

التّعريف:

١ - العورة في اللّغة: الخلل في الثّغر وفي الحربِ، وقد يُوصف به منكّراً، فيكون للواحدِ والجمع بلفظٍ واحدٍ.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً﴾ فهنا وردَ الوصف مفرداً والموصوف جمعاً. وتطلق على السَّاعة الّتي تظهر فيها العورة عادةً للّجوء فيها إلىٰ الرّاحة والانكشاف، وهي ساعةٌ قبلَ الفَجْرِ، وساعةٌ عند منتصفِ

النَّهار، وساعةٌ بعد العشاءِ الآخر، وفي التَّنزيل قوله تَعَالىٰ:

﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيسَ عَلَيكُمْ وَلا عَلَيهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]

وكلّ شيء يستره الإنسان أنفةً وحياءً، فهو عورة.

وهي في الاصطلاح:

ما يحرمُ كَشْفُهُ مِن الجسم سواء مِنَ

الرَّجُلِ أو المرأةِ، أو هي ما يجبُ سَتْرُهُ وعَدَم إظهارهِ مِنَ الجسم، وَحَدُّها يَخْتَلِفُ باختلافِ الجنسِ وباختلافِ العُمرِ، كما يختلفُ مِنَ المرأة بالنِّسبة للمحرم وغير المحرم عَلىٰ التَّفصيل الَّذي يأتي، وقال الشّربينيّ الخطيب: هي ما يَحْرُمُ النَّظر إليهِ. وإليك الآن بَعْضَ التَّفصيلاتِ الهامَّة لهذهِ المسألةِ:

عورة المرأة بالنِّسبة للرَّجل الأجنبي

تقدَّم الكلامُ عن ذلكَ، فمنهم مَن قالَ المرأةُ كلُّها عورةٌ وأجازَ ظهورَ الوجهِ والكفَّين عِنْدَ أمنِ الفتنةِ، ومنهم من قالَ بِعَدَم جَوَازِ كَشْفِهِمَا وتقدَّمت أقوالُ العلماءِ في ذلك قبل قليلٍ، فأرجع إليها إنْ شئتَ.

عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة

ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ: «الحنفيَّة والمالكيّة وهو الأصحُّ عند الشّافعيّة» إلى أنّ المرأة الأجنبيّة الكافرة كالرَّجل الأجنبيّ بالنِّسبة للمسلمةِ، فَلا يجوزُ أن تنظرَ إلى بدنها، وليسَ للمسلمةِ أن تتجرَّد بين يديها، لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ أي: النِّساء المسلمات، فلو جازَ نظرُ المرأة الكافرة لما بقي للتَّخصيص فائدةٌ، وقد صحّ عَن عمر ﷺ الأمرَ بمنع الكتابيّات من

دخولِ الحمّام مع المسلماتِ.

ومقابل الأصحّ عند الشّافعيّةِ أنّه يجوز أنْ ترى الكافرةُ مِنَ المسلمةِ ما يبدو منها عند المهنةِ، وفي رأي آخر عندهم أنَّه يجوزُ أن تَرَى منها ما تراه المسلمةُ منها وذلك لاتّحاد الجنسِ كالرِّجال.

والمذهبُ عند الحنابلةِ أنَّه لا فرقَ بين المسلمةِ والذِّمِّيَّة ولا بين المسلم والذِّمّيِّ في النَّظر، وقال الإمامُ أحمد في رواية عنه: لا تنظرُ الكافرةُ إلىٰ الفرج من المسلمةِ ولا تكون قابلةً لها (أي دايةً تُوَلِّدها). وفي روايةٍ أخرى عنه أنَّ المسلمةَ لا تكشف قِنَاعَها عندَ الذِّمّيّةِ ولا تَدخل معها الحمَّام. واللهُ تعالىٰ أعلم.

عورة المرأة بالنّسبة للمرأة المسلمة

ذهبَ الفقهاءُ إلىٰ أنَّ عورةَ المرأة بالنِّسبة للمرأةِ هي كعورة الرَّجل إلىٰ الرَّجُل، أي ما بينَ السُّرَّة والرُّكبةِ، ولذا يجوزُ لها النَّظر إلىٰ جميع بدنها عدا ما بين هذين العضوين، وذلكَ لوجودِ المجانسةِ وانعدام الشَّهوة غالباً، ولكن يَحْرُم ذلكَ مَع الشَّهوة وخوفِ الفتنةِ.

عورة المرأة بالنسبة للمحارم

المرادُ بِمَحْرَم المرأةِ مَن يَحْرُمُ عليهِ نكاحُها علىٰ وجهِ التَّأبيد لنسبٍ أو سببٍ «مصاهرة» أو رضَاع.

قال المالكيّةُ والحنابلةُ في المذهب: إنَّ

عورة المرأةِ بالنِّسبةِ إلىٰ رجلٍ مَحْرَم لـها هي غير الوجهِ والـرَّأس واليديـنِ والرِّجلـين، فيحرمُ عليها كَشْفُ صدرِها وثَديَيها ونحو ذلـك عِنْدَهُ، ويحرمُ علىٰ مَحَارِمِها كأبيـها رؤية هذه الأعضـاءِ منها وإنْ كـانَ من غَير شهوة وتلذُّذٍ.

وذكر القـاضي مِنَ الحنابلـة أنَّ حُكْـمَ الرَّجُـل مـع ذواتِ مَحَارِمِـهِ هـو كحكـم الرَّجُل مَع الرَّجل والمرأةِ مَع المرأةِ.

وعورة المرأةِ بالنِّسبة لمن هو مَحْـرَمٌ لها عندَ الحنفيّةِ هي مـا بـين سرَّتها إلىٰ ركبتها، وكذا ظَهرها وبَطنها، أي يحلُّ لمن هـو محرَّم لها النَّظر إلىٰ ما عَدا هذه الأعضاء منها عند أمـنِ الفتنـةِ وخُلُـوٌ نَظـره مـن الشَّـهوة،

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ..﴾ والمرادُ بالزِّينة مواضعها لا الزِّينة نفسها، لأنَّ النَّظر إلىٰ أصل الزِّينة مباحٌ مطلقاً، فالرَّأس موضع التَّاج، والوجه موضع الكُحل، والعنق والصَّدر موضعا القِلادة، والأذن موضع القرطِ (الحَلَق) والعَضُد موضع الدّملوج، والسَّاعد موضع السِّوار، والكفُّ موضعُ الخاتَم، والسَّاق موضع الخلخال، والقَدَمُ موضع الخضَاب، بخلافِ الظَّهر والبَطْنِ والفَخِذِ، لأنَّها ليست بموضع للزِّينة، ولأنَّ الاختلاطَ بين المحارم أمرٌ شَائع ولا يمكن معه صِيَانة مواضع الزِّينة عن الإظهار والكشفِ.

وكلّ ما جاز النَّظر إليهِ منهنَّ دونَ حَائل جاز لمسُهُ عندَ أمنِ الفتنةِ، وإلاّ لم يَجُز، وكذلك الأمرُ بالنِّسبةِ للخلوةِ بإحداهنّ منفردين تحت سقفٍ واحدٍ، فالرّسولُ ﷺ كانَ يقبِّلُ فاطمةَ ؓ.

ولم يجز للرَّجل النَّظر إلىٰ ظهر أو بطن أو فَخِذِ مَن هي مَحْرَمٌ له فضلاً عن حرمةِ النَّظر إلىٰ ما بين سرَّتها وركبَتِها، كما لم يحلّ لَمْس أيّ من هذه الأعضاء لعموم قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ولأنَّه سبحانَهُ وتَعَالىٰ جعل الظّهار منكراً من القولِ وزُوراً، وهو - أي الظّهار - تشبيه الزَّوجة بظهر الأمّ في حقّ الحرمةِ، ولو لم يكن النَّظر إلىٰ ظهر الأمّ

وبطنها أو لمسها حراماً لم يكن الظِّهار منكراً من القول وزُوراً.

وكلٌ ما يحلُ للرّجل من النَّظر واللّمس من ذواتِ محارمه يحلّ مثله لها بالنّسبة لمن هو محرمٌ لها، وكلّ ما يَحْرُمُ عليهِ يَحْرُمُ عليها.

والشّافعيّة يرونَ جواز نظرِ الرَّجل إلىٰ ما عدّا ما بين السّرّة والرُّكبةِ من محارمهِ من النّساء من نسبٍ أو رضاع أو مصاهرةٍ صحيحة، وقيل: يحلُ له النَّظر فقَط إلىٰ ما يظهرُ منها عادةً في العَمَلِ داخِلَ البيتِ، أي إلىٰ الرّأس والعُنُق واليدِ إلىٰ المرفقِ والرّجل إلىٰ الرُّكبة.

وهم يقرِّرون هذين الاتّجاهين أيضاً بالنّسبة لنظرها إلىٰ من هو محرمٌ لها.

وقال الحنابلةُ: الكافرُ مَحرَمٌ لقريبتهِ المسلمة لأنَّ أبا سفيان أتىٰ المدينةَ وهو مُشْرِكٌ، فدخَلَ علىٰ ابنَتِهِ أمِّ حبيبةَ فَطَوَت فراشَ النّبيِّ ﷺ لئلاَّ يجلسَ عليهِ، ولم تَحْتَجِب منهُ ولا أمَرَها بذلكَ الرَّسُولُ ﷺ.

عورة الأمَةِ بالنِّسبة للرَّجل الأجنبيِّ

اختلف الفقهاءُ في عورة الأَمَةِ بالنِّسبة للرَّجل الأجنبيِّ.

فقال المالكيّةُ وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة: إنَّ عورتَها هي ما بينَ سرَّتها وركبتِها.

وقال الحنفيّةُ: عورتُها مثل عورةِ الحرّة بالنِّسبة لمحارمها.

وقال الحنابلة: إنّ عورتها كعورةِ الحرّة لا يجوزُ أن ينظرَ منها إلاَّ ما يجوزُ النّظر إليه من الحرَّة.

عورة الرّجل بالنّسبة للرّجل

أمَّا عَورةُ الرّجل بالنِّسبة إلىٰ رجل آخر - سواء كانَ قريباً لهُ أو أجنبيّاً عنه - هي ما بين سرَّتهِ إلىٰ ركبته عندَ الحنفيّة، ويستدلّون بما روي عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: « .. فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِن سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيهِ مِن عَوْرَتِهِ » [حسن، رواه أحمد] والسّرّة عندهم ليست بعورة استدلالاً بما رُوي أنَّ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما أبدى سرَّته فقبَّلها أبو هريرة رضي الله عنه، ولكنَّ الرُّكبةَ عورة عندهم، بدليل ما

روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «الرُّكبة من العورةِ» [ضعيف، رواه الدارقطني].

وما جازَ نظره مِن الرَّجل بالنِّسبة للرَّجل جاز لمسُهُ.

والشَّافعيَّة والحنابلةُ في المذهبِ يرونَ أنَّ الرُّكبة والسُّرَّةُ ليستا من العورةِ في الرَّجل، وإنَّما العورةُ ما بينهما فقط. لما روي عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا فوقَ الرُّكبتين مِنَ العورةِ، وما أسفل السُّرَّة وفوقَ الرُّكبتين من العَورةِ». [رواه الدارقطني].

والرِّواية الأخرى عند الحنابلة أنّها الفرجان استدلالاً بما روى أنس رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَسَرَ يومَ خيبر الإزار

عن فخذِهِ حتَّىٰ أنِّي لأنظر إلىٰ بياضِ فخذِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام». [رواه البخاري].

وجواز نظر الرَّجل مِنَ الرَّجل إلىٰ ما هو غير عورة منه مشروطٌ بعدم وُجُود الشَّهوةِ وإلاَّ حَرُمَ.

ويرى المالكيّة في المشهور عندهم أنَّ عورةَ الرَّجُل بالنِّسبةِ للرَّجل ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وعليه فإنَّ الفخذَ عورةٌ لا يجوزُ النَّظرُ إليها في المشهورِ عندهم، وقيلَ: لا يحرم وإنَّما يُكْرَهُ، وقيل: يكره عندَ مَن يستحيىٰ منه، بدليل: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كشفَ فَخِذَهُ عندَ أبي بكر وعُمَر ﷺ ولما دخلَ عُثمان ﷺ سَتَرَهُ وقال: ألا أستَحِي من رجلٍ تَستحي منه الملائكةُ». [رواه مسلم].

عورة الرجل بالنسبة للأجنبيّة

اختلـف الفقـهاءُ في عـورةِ الرَّجـل بالنِّسبة للأجنبيّةِ.

فيرى الحنفيّةُ أنَّ لها النَّظر إلىٰ ما عدا ما بـين السُّرَّة إلىٰ الرُّكبـة إن أمِنَـت علـىٰ نفسِها الفتنة. والمالكيَّةُ يرون أنَّ لها النَّظـر إلىٰ ما يراهُ الرَّجُل من محرمهِ وهو الوجـهُ والأطراف عند أمْنِ الفتنةِ.

أمّا الشّافعيّة فلا يجيزونَ لها النَّظر إلىٰ ما هو عورة وإلىٰ ما هو غـير عـورة منه من غـير سـببٍ، بدليـلِ عمـوم آيـةِ: ﴿وَقُـل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ وبدليل مـا روت أمّ سـلمة ﵂ قـالت: كُنْـتُ عِنْـدَ النَّـبيِّ ﷺ وَعِنْـدَهُ مَيمُونَـة، فـأقْبَلَ ابـنُ أُمِّ

مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أنْ أُمِرْنَا بالْحِجَابِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ألَيسَ أعْمَىٰ لا يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فقالَ النّبيُّ ﷺ: «أفَعَمْيَاوَانِ أنْتُمَا؟ ألَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

والقول الرَّاجح عند الحنابلة يجيزُ نظرَ المرأةِ إلىٰ ما ليسَ بعورة من الأجنبيِّ، لحديث عائشَةَ رضي الله عنها: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَستُرني بردائِهِ، وأنا أنظُرُ إلىٰ الحبشَةِ يَلعبونَ في المسجدِ». [متفق عليه].

عورة الصَّغير والصَّغيرة

يَرَى الحنفيّةُ أنْ لا عورةَ للصَّغير والصَّغيرة جداً، وحدَّد بعضهم هذا الصِّغَرَ

بأربع سنواتٍ فما دونها، ثمَّ إلىٰ عشرِ سنين يعتبر في عورتهِ مَا غَلُظَ مِنَ الكبير، وتكون عورتُهُ بعدَ العَشْرِ كعورةِ البالغين، ونَقَلَ ابنُ عابدين أنَّه ينبغي اعتبار السَّبع، لأمرهما بالصَّلاة إذا بلغا هذه السِّنَّ.

ويرى المالكيّةُ أنَّ الصَّغير ابن ثمان سنوات فأقلّ لا عورةَ له، فللمرأة النَّظر إلىٰ جميع بدنه حيّاً وأن تغسِّله ميّتاً، ولها النَّظر إلىٰ جميع بدنِ مَن هو بين التَّاسعة والثَّانية عشرة ولكن ليس لها غسلهُ، والبالغ ثلاث عشرة سنةً فما فوق عورته كعورة الرَّجل.

أمّا الصّغيرةُ فهي إلىٰ سنِّ السَّنتين وثمانية أشهر فلا عورةَ لها إذا كانت رضيعةً، وأمَّا غير الرّضيعة إن كانت لم

تبلغ حدَّ الشّهوة فلا عورةَ لها بالنِّسبة للنَّظر، أمَّا بالنّسبة للمسِّ فعورتها كعورة المرأة، فليس للرَّجل أن يغسِّلها، أمَّا المشتهاة فعورتُها كعورةِ المرأةِ بالنِّسبة للنَّظر والتَّغسيل.

وعورة الصَّغير في الصَّلاة السَّوأتان والعانَة والأليتان، فيندب له سترها، أمَّا عورة الصّغيرة فهي بين السُّرَّة والرُّكبة، وما زاد علىٰ ذلك ممّا يجب ستره علىٰ الحرّةِ فمندوب لها فقَط.

والأصحّ عند الشّافعيّة حلّ النّظر إلىٰ صغيرة لا تُشْتَهىٰ، لأنَّها ليست مظنَّة الشَّهوة، إلاَّ الفرج فلا يحلُّ النّظر إليه، وفرج الصَّغير كفرج الصّغيرة علىٰ المعتمد،

واستثنىٰ ابنُ القطّان الأمّ زمَنَ الرّضاع والتّربية للضّرورة، وينبغي أن تكونَ المرضعةُ غير الأمِّ كالأمّ والأصحّ أنَّ الصّبيَّ المراهق في نظره للأجنبيّة كالرَّجل البالغ الأجنبيّ، فلا يجوزُ للمرأةِ أن تبرز له لقوله تعالىٰ: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ ومقابل الأصحِّ أنّه معها كالبالغ من ذوي محارمها، وأمَّا غير المراهق، فإن لم يبلغ حدّاً يحكي ما يراه فكالعدم، أو بَلَغَهُ مِن غير شهوة كالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ، وقالوا: إنَّ عورةَ الصَّغير في الصَّلاة ذكراً كان أو أنثىٰ، مراهقاً كان أو غير مراهق كعورة المكلّف في الصَّلاة.

والحنابلة قالوا: إنَّ الصّغيرَ الّذي هو أقلّ من سبع سنينَ لا عورةَ له، فيجوزُ النَّظر إلىٰ جميعِ بَدَنِهِ ومسِّه، ومن زادَ عن ذلك إلىٰ ما قبل تسع سنين فإنْ كانَ ذكراً فعورتُهُ القُبُل والدُّبر في الصَّلاة وخارجِها، وإن كانَ أنثىٰ فعورتُها ما بين السُّرَّة والرُّكبة بالنِّسبة للصّلاة. وأمَّا خارجها فعورتها بالنِّسبة للمحارم هي ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وبالنِّسبة للأجانبِ مِن الرِّجال جميع بَدَنِها إلاَّ الوجه والرَّقبة والرَّأس واليدين إلىٰ المرفق والسَّاق والقَدَم. واللهُ تعالىٰ أعلم.

عورة كلّ من الزّوجين بالنسبة للآخر

لا خلافَ بين الفقهاءِ في أنَّه ليسَ أيّ

جزء من بدنِ الزَّوجةِ عورةً بالنِّسبة للزَّوج وكذلك أي جزءٍ من بدنِه بالنِّسبة لها، وعليهِ يحل لكلٍّ واحدٍ منهما النَّظر إلىٰ جميع جِسْم الآخرِ ومَسِّه حتَّىٰ الفَرج، لأنَّ وطأها مباحٌ، فيكونُ نَظَرُ كلٍّ منهما إلىٰ أيّ جزءٍ من أجزاء الآخرِ مباحاً بشهوةٍ وبدونِ شهوةٍ بطريق الأولىٰ، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيرُ مَلُومِينَ﴾ وما وردَ عن مُعَاوِيةَ بنِ حَيدَةَ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي وَمَا نَذَرُ؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ

في بَعْضٍ؟ قال: «إن اسْتَطَعْتَ أن لا يَرَيَنّـها أحَدٌ فَلاَ يَرَيَنّها». قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إذَا كـانَ أحَدُنَا خَالِياً؟ قـال: «اللهُ أحَـقُّ أنْ يُسْتَحْيىٰ مِنْـهُ مِـنَ النَّـاسِ». [رواه أبـو داود، والترمذي].

لكـنَّ الشّـافعيَّةَ والحنابلـةَ قـالُوا: يكـرَهُ نظرُ كُـلٍّ مِنْـهُمَا إلىٰ فـرجِ الآخَـرِ، ونَـصَّ الشّافعيّةُ علىٰ أنَّ النَّظرَ إلىٰ باطنِ الفَرْج أشدُّ كراهةً. وقال الحنفيّـة: مـن الأدبِ أن يغـضَّ كلٌّ مِنَ الزَّوجين النَّظرَ عَن فـرج صَاحِبِـهِ، واسـتدلّوا بمـا روي عنـه ﷺ أنّـه قـالَ: «إذا أتىٰ أحدُكُم أهلَهُ فَلْيَسْتَتِر، ولا يَتَجَرَّد تجـرُّدَ العيرين». [رواه النسائي].

عورة الخنثى المشكل

الخنثى المشكل الرَّقيق عند الحنفيَّةِ كالأَمَةِ، والحرُّ كالحرّةِ، أي فيمَا هُوَ عورة منها وفيمَا هو ليسَ بعورة، قالَ ابنُ عَابدين: يَنْبَغِي أن لا تكشف الخنثى للاستِنْجَاءِ ولا للغسْل عندَ أحدٍ أصلاً، لأنَّها إنْ كشفت عندَ رَجُلٍ احتَمَل أنَّها أنْثى، وإن كَشَفَت عندَ أنثى احتَمَل أنَّها ذكرٌ.

والشَّافعيَّةُ يَرَوْنَ أنَّ الخنثَى المشكل يعامَل بأشدِّ الاحتمالين، فيجعل مع النِّساءِ رجلاً ومع الرِّجالِ امرأةً، ولا يجوزُ أنْ يخلُو به أجنبيٌّ ولا أجنبيّةٌ، وإن كانَ مملوكاً لامرأةٍ فهو معَها كعَبْدِها.

وقال الحنابلةُ: الخنثى المشكِل كالرَّجُل، لأنَّ ستر ما زادَ على عورةِ الرَّجل محتملٌ فلا نُوجب عليهِ حكماً بأمر محتَمَل متردّد فيه، والعورةُ الفرجانُ اللّذان في قُبُلِهِ، لأنَّ أحدَهُما فرجٌ حقيقيٌّ، وليس يمكنُهُ تغطيتُهُ يقيناً إلاَّ بتغطيتهمَا، فوجب عليهِ ذلك كما يجبُ سَتْرُ ما قَرُبَ من الفرجين ضَرورة سَتْرِهِمَا.

العورة في الصّلاة

يجبُ سترُ العورةِ في الصّلاة لِكِلا الجنسين في حالِ تَوفُّر السَّاتر، لقولهِ تَعَالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال ابن عبّاس رضي اللهُ عنهما: المرادُ بالزّينة في الآية الثِّياب في الصّلاة. ولقوله ﷺ: «لا

يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلاَّ بخمار». [رواه أحمد] أي البَالِغَة، والثَّوب الرَّقيق الَّذي يَصِفُ مَا تَحْتَهُ مِنَ العورةِ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ فيه لانكشافِ العورةِ. واللهُ تعالىٰ أعلم.

ما تستره المرأة في الإحرام

ذهبَ الفقهاءُ إلىٰ أنَّ المرأةَ مَا دامت محرمةً ليسَ لها أنْ تُغَطِّي وجهها إذْ وَرَدَ عَن ابنِ عُمَر ﷺ موقوفاً عليهِ: إحرامُ الرَّجُلِ في رأسِهِ وإحرامُ المرأةِ في وَجْهِها. وليسَ لها أنْ تَلْبِسَ القُفَّازين.

لمس الأجنبيّ أو الأجنبيّة

ذهبَ المالكيّةُ والشّافعيّةُ والحنابلةُ إلىٰ عدم جَوَاز مسِّ الرَّجُل شيئاً من جَسَدِ المرأةِ

الأجنبيّةِ الحيّـةِ، سـواء أكـانَت شـابّةً أمْ عجـوزاً، لمـا ورد: «أنَّ رسـول الله ﷺ لم تمسّ يـدُهُ يـدَ امـرأةٍ قـطّ». [البخاري] ولأنَّ المسَّ أبلغ من النَّظر في اللَّذَّة وإثارة الشَّهوة. ووافقَـهُم الحنفيَّـة في حكـم لمـسِ الأجنبيّـة الشّابَّة، وقالوا: لا بأسَ بمصَافَحَةِ العجـوزِ وَمَسِّ يَدِها لانْعِدَام خوفِ الفتنةِ. واللهُ أعلمُ.

عورة الميّت

ذهـبَ الفقـهاءُ إلىٰ أنَّ عـورة الميّـتِ يحرم النَّظرُ إليها كحرمَـةِ النَّظـر إلىٰ عـورةِ الحـيّ: «لقول النَّبيِّ ﷺ لعليٍّ: لا تَنْظُر إلىٰ فَخِذِ حيٍّ ولا ميِّـت». [صحيـح، رواه أبـو داود]. أمّـا لمـس الميِّت لتغسيلهِ فجائزٌ لمن يغسِّلهُ. واللهُ أعلمُ.

النَّظر إلى العورة لتحمّل الشّهادة

يُصَرِّحُ المالكيّة والشّافعيّةُ والحنابلَةُ بجواز النَّظَرِ إلىٰ وجهِ المرأةِ الأجنبيّةِ عند الشّهادة وعند البيع والشّراء، وكذلك لها النَّظرُ.

قال الشّربينيّ الخطيب: يجوزُ النَّظرُ للشّهادةِ تحمّلاً وأداءً، هذا كلّه إنْ لم يخفِ الفِتْنَة فإنْ خَافَها لم ينظر إلاّ إنْ تَعَيَّن عليهِ فينظر ويضبط نَفْسَهُ، كما يجوزُ النَّظَرُ إلىٰ الفرج للشّهادة علىٰ الزّنىٰ والولادةِ، وإلىٰ الثَّدي للشّهادة علىٰ الرّضاع.

وقال ابنُ قُدَامَةَ: وللشّاهد النَّظرْ إلىٰ وجهِ المشهود عليها لتكونَ الشّهادة واقعةً علىٰ عينِها، قال أحمدُ: لا يَشْهَد علىٰ امرأة إلاّ أن يكونَ قد عَرَفَها بِعَينِها، وإنْ

عَامَلَ امرأةً في بيع أو إجارةٍ، فلَـهُ النّظـر إلىٰ وجهِـها ليعلَمَـها بِعَينِـها، وقَـد روي عـن أحمـد كَرَاهـة ذلـك في حــقّ الشَّـابَّة دون العجـوز، ولعلّـه كرهَـهُ لمـن يخافُ الفتنَـةَ أو يَسْتَغْنِي عن المعامَلَةِ، فأمَّا مَع الحاجةِ وعدم الشَّهوة فلا بَأس.

ويُصَرِّحُ الحنفيّـةُ أنّه يجوزُ للقـاضي إذا أرادَ أن يحكُمَ علىٰ امرأةٍ، وللشَّاهد إذا أرادَ أنْ يَشْهَدَ عليها النَّظر إلىٰ وجهِها وإنْ خـافَ الاشتِهاءَ، للحاجَةِ إلىٰ إحيـاءِ الحقـوق عـن طريق القضـاءِ وأداءِ الشّهادة.

أمَّا النَّظر لتحمّل الشّهادةِ فقيل يباحُ وإنْ أدَّى إلىٰ الاشـتهاءِ، والأصـحّ أنّـه لا يُبَــاح لانتفـاءِ الضَّرورة، إذ يوجد مـن يؤدّيـها دونَ

الاشتهاءِ بخلاف حالةِ الأداءِ وفي حالةِ الزِّنىٰ تنهضُ الحاجةُ للنَّظر إلىٰ العورةِ الغليظةِ لتحمّل الشَّهادة ثمَّ أدائها، إذْ لا يمكِنُ الشّهادَة علىٰ الزّنىٰ بدونِ النَّظر إلىٰ هذهِ العورة، والحرمةُ تسقط لمكانِ الضَّرورة.

كشف العورة للحاجة الملجئة

ذهبَ جُمهورُ الفقهاءِ إلىٰ أنَّه يجوزُ عند الحاجةِ الملجئةِ كشفُ العورةِ من الرَّجل أو المرأةِ، لأيٍّ مِن جِنْسِهما أو مِنَ الجنسِ الآخر، وقالُوا: إنَّه يجوزُ للقابلةِ النَّظْر إلىٰ الفرج عندَ الولادةِ أو لمعرفةِ البكارة في امرأةِ العِنِّين أو نحوها، ويجوز للطَّبيب المسلم إنْ لم تُوجَد طبيبةٌ أنْ يُداوي المريضةَ الأجنبيّةَ

المسلِمَةَ، وينظر منها ويَلْمَس ما تلْجئ الحاجةُ إلىٰ نظره أو لمسِه، فإنْ لم توجَد طبيبة ولا طبيب مُسلِم جازَ للطّبيب الذِّمّيّ ذلك.

ويجوز للطّبيبةِ أنْ تنظر وتلمس من المريضِ مَا تدعُو الحاجةُ الملجئةُ إلىٰ نظره إنْ لم يُوجد طبيبٌ يقوم بمداواةِ المريضِ.

واستدلّوا بما وردَ عَن عثمان بنِ عفّان رضي الله تعالىٰ عنه أنّه أُتِي بِغُلام قَد سَرَقَ فَقَال: انظروا إلىٰ مؤتزرهِ، فنظروا ولم يجدوه أنبت الشَّعْرَ فلم يَقْطَعْهُ.

وقال المالكيّةُ: يجوزُ نظرُ الطّبيب إلىٰ محلّ المرضِ مِنَ المرأةِ الأجنبيّة، إذا كانَ في الوجهِ أو اليدين، وقيلَ ولو بفرجِها للدَّواء، كما يجوزُ للقابلة نظر الفَرْج، قالَ

التَّتَّائيّ: ولي فيه وِقْفَةٌ، إذِ القابلَةُ أنثىٰ وهي يَجُوز لها نَظَرُ فرج الأنثىٰ إذا رَضِيَت.

كشف العورة عند الاغتسال

ذهبَ الفقهاءُ إلىٰ جوازِ كشفِ العورةِ عِنْدَ الاغتسالِ في حالِ الانفراد.

واستدَلُّوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «كانَت بَنُو إسرائيلَ يغتسلونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُم إلىٰ بعض وكانَ مُوسىٰ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ..». [صحيح].

السّلام على مكشوف العورة

ذهب الفقهاء إلىٰ أنّه يكره السّلامُ علىٰ مكشوفِ العورةِ ولو كانَ الانكشافُ لضرورةٍ، وأنّه لا يسلّم علىٰ من يَقْضِي

حاجَتَهُ، وإنْ سلَّم عليهِ أحدٌ فلا يردّ عليهِ لما رَوَى ابنُ عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً مرَّ علىٰ النّبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسلّم عليهِ فَلَم يردّ عليهِ ﷺ». [رواه مسلم].

الإنكار على مكشوف العورة

قالَ ابنُ عابدين: لو رأى شَخْصٌ غيره مكشوفَ الرُّكبة ينكِرُ عليهِ بِرفقٍ ولا يُنَازِعُهُ إنْ لجّ، وفي الفَخِذِ يعنِّفُهُ إنْ قَدِرَ علىٰ ذَلِكَ. ولا يَضْربهُ إنْ لجّ، وفي السّوأة يؤدّبه إنْ لجّ. وقال ابن تيميّة: يلزمُهُ الإنكار علىٰ مكشوفِ العورة، إذْ هو من الأمرِ بالمعروفِ.

❖ ❖ ❖

جروح في جبين الحجاب الإسلامي

جـروحٌ في جبـين الحجـابِ الإسـلامي !
متىٰ؟ وكيفَ كانَ ذلكَ؟

حصـلَ ذلـكَ يـوم أنْ تـهاونَت الفتـاةُ وحملـت عباءتَها علىٰ ساعِدَيها أو كَتِفـها لأنَّها تعيقَ الحركَةَ.

يومَ أنْ لَبِسَت الفتاةُ غطاءً شفافاً أو نِقَاباً لعدم رؤيةِ الطَّريق.

يـومَ أن ارتَـدَت الفتـاةُ آخـر موديـلاتِ العباءةِ لجمالِ المنظَرِ وأصولِ الشِّياكةِ.

يومَ أنْ وَضَعَت الفتـاةُ اللِّثامَ علىٰ جزءٍ مِنَ الوجـهِ لتَبْقَـىٰ العينَـان وأعلَـىٰ الأنـف ظاهراً لإحساسها بالنَّقصِ.

يـومَ أن لَبِسَـت الفتـاةُ التَّنـورةَ الضَّيقـةَ بفتحةٍ علىٰ أحدِ الجانبين يَتَصَيَّـد عورتـها شبابٌ فارغونَ.

يـوم أن ارتـدت الحجـاب، ووضَعـت في عينيها الكحـلَ، وعلىٰ وجهِـها المسـاحيق والألوان. فكيف يجتمعان.

يومَ أنْ لَبِسَت حجاباً، وارتَدَت بنطالاً، وأيُّ بنطال إنَّهُ بنطالُ الجينز الضَّيق الـذي يَصفُ عَورَتَها.. ويحجِّمُ سوءتَها..!

يوم أن خرجتِ الأمُّ الكبيرة العجوزُ بكامل حجَابِها لا يَرى منها أحدٌ شيئاً، وسارَت ابنتُها الصبيّةُ المشتهاةُ بجانبها بكامِلِ زينَتِها.

يـومَ أنْ طَـرَّزت الفتـاةُ عباءتَـها القصـيرةَ بخيوطِ سوداء في أطرافِـها تحمـل أوَّل حـرفِ

مِن اسمها (M) وباللغة الإنجليزية بلون ذهبي حباً في كلٍّ جديدٍ.

يومَ أن تَفَنَّنت الفتاةُ في نِقَابها على أشكالٍ مختلفةٍ.

يومَ أنْ شَاركت الفتاةُ في لبسِ التِّريكو تقليداً للفَضَائيات..

يومَ أنْ قَلَّدت الفتاةُ بلبس البنطلُون والجينز وَالاسترتش والمِنِي جيب.. والميكرو جِيب قد حَدَّد جِسْمَها جهلاً بالحلالِ والحرَام.

يومَ أنْ خَرَجَت الفتاةُ بثوبٍ قصيرٍ أظهرَ قَدَميها عَلىٰ كعبٍ له صوتٌ مسموعٌ تُسَاير رفقتها السَّيئة.

يومَ أنْ ألحَّت الفتاةُ في لبس الكابِ بحجةِ رقَّة العباءةِ وشَفَافيتِها.

يوم أن أظهرت الفتاةُ يَدَيها دونَ لبسِ القُفَّازين فِتْنَةً للباعَةِ وهي الخاسِرَة.

أختي المباركة.. جروحٌ في جبينِ الحجابِ تُحَاكي رجلاً نَزَعَ أسفَلَ حِذَائه واكتفىٰ بأعلاه كيفَ يَتَّقي الأشواكَ والأوسَاخ؟

تمادَت الفتاةُ في المشاهِد السَّابقة لكن إلىٰ أين؟ ومن المستَفيدُ؟

جروحٌ ربّما حقّقت الهدفَ الغَربيَّ في مخططاتِهِ ومؤامراتِهِ، لِتَخْرُجَ الفتاةُ المسلمةُ سافرةَ الوجهِ.. نَاشِرَةَ الشَّعر.. كاشفَةَ السَّاق.. متمايلةَ المشيةِ مُتَزَيِّنةً متعطرةً.. تَلْفِتُ الأنظارَ وتُثيرُ الفتنَةَ قد استجَابت وبكلِّ سهولةٍ لتقسيطِ الحجابِ لتعيشَ التَّبذُّلَ الممقوت وتَصيدَ الأعينَ الخائنة..

قارئتي الكريمة.. كم هو جميلٌ.. هذه الملتزمةُ وقد أحسَنَت في لبس حجَابِها أن يكون فَضْفَاضاً قد زَيَّنتهُ بِلبس الجواربِ والقُفَّازين فكَنَّ لها الجميعُ الاحترامَ والتَّقدير والإكبارَ والإجلال، وقد صَمَدَت أمامَ الهجمات الشَّرسه لنزع الحجابِ كالطودِ الشَّامخ تحفظُ كيانَ المجتمع من الانهيارِ والانحرافِ لا تَقْبَل النِّقاش أو المساومةَ علىٰ الحجاب، فَخر الفتاةِ وعنوان الطّهر والنَّقاء.

فكانَ الحجابُ الإسلاميُّ بحقٍّ علىٰ نَفْسِها الصّالحة أبردَ مِنَ الثّلج وألذَّ مِنَ العَسَلِ.

لغةُ العيون

خاص جداً للمنقبات وللعيون مُظهرات

تُعَدُّ لُغَةُ العيونِ مِن أبلغ اللُّغَاتِ، وقد تُغْني كثيراً عَنِ اللِّسان، بَل إنَّ العيونَ لها كلامٌ تنطقُ بهِ هُو أقوى مِنَ اللِّسان فهي تَتجَاوَزُ حدودَ اللُّغات واللَّهجاتِ بِلُغَةٍ صامِتَةٍ لها مَفْعُولُ السِّحرِ في كثيرٍ مِنَ الأحيانِ.

نعم إنَّ العيونَ تتكَلَّمُ، وإنَّ نظرةً واحدةً يَخْتَلِفُ حالُها وتعبيرُها، فهذِهِ نظرةُ إعجابٍ، وهَذِهِ نَظْرَةُ سخريةٍ، وهذه نظرةُ غضبٍ، وغير ذلك ممَّا يَفْهَمُهُ النَّاسُ بعضُهُم مِن بعض مِن حَديثِ العيونِ دُونَ

حاجةٍ إلىٰ إفصَاح اللِّسان.

وإنَّك لَتَعْرِفُ مِنَ الشَّخصِ أنّه غارقٌ في الخيالِ مِن خلالِ عَينيهِ، وتَعْرِفُ خَوْفَهُ من عَينَيهِ، وتَعْرِفُ حُبَّهُ مِن عَينَيهِ، والحياءُ أيضاً يُعرفُ في العينينِ، وكذلكَ الفرحُ والسُّرُورُ في العينينِ، والخيانَةُ تُعرفُ أيضاً في العينينِ قَالَ تَعَالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأعينِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] وتَتَميَّز لغةُ العيون بأنَّها سَريعةُ الوصُولِ من الْمُرْسِلِ إلىٰ الْمُسْتَقْبِلِ، قَوّية الأثرِ، وهي مَعَ ذلكَ قصيرة الوَقْتِ إذْ قد لا تَسْتَغْرِق ثواني مَعْدُودة، ومَع ذلكَ تَنْفُذُ إلىٰ القَلْبِ فَهِي سهمٌ لا يُخْطِئُ أبداً ورسالةٌ أبلَغُ في التَّأثيرِ منَ السِّحرِ، ولأَجْلِ ذلكَ فَقَد وضَعَ الإسلامُ الضَّوابطَ للنَّظرِ إذْ

أنَّ إطلاقَ المرءِ لِبَصَرِهِ دونَ حُدُودٍ أو ضَوَابِطَ يُؤدِّي بهِ إلىٰ القَلَقِ وَالحسرَةِ والنَّدَامَةِ.

ولَقَد أمرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّجالَ وَالنِّساءَ بِغَضِّ البصرِ قالَ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها..﴾ [النور: ٣١].

فكمَا يجبُ علىٰ الرَّجُل أنْ يَغُضَّ مِن بَصَرِهِ عَمَّا حرَّمَ اللهُ، فكَذلكَ المرأةُ أيضاً عليها أنْ تَحْفَظَ نَظَرَها وتَغُضَّ مِن بَصَرِها عَن الرِّجَالِ الأجانِبِ، وقَد بيَّنَ الإسلامُ

حُدُودَ نَظَـرِ الفجـأةِ، فَـالنَّظرَةُ الأولىٰ لَـكَ والأخـرَى عليـكَ. قـال النـبيُّ ﷺ: «يَـا عَلِـيُّ، لا تُتْبِـعِ النَّظْـرَةَ النَّظْـرَةَ، فَـإنَّ لَـكَ الأُوْلَـىٰ، وَلَيسَـت لَـكَ الآخِـرَةُ».

[حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود].

يقولُ القرطبيُّ في تفسيرِهِ: البَصَرُ هُوَ البـابُ الأكـبرُ إلىٰ القَلْـبِ، وأعْمَـرُ طـرقِ الحواسِّ إليهِ، وبِحَسَبِ ذلـكَ كَثُرَ السُّقوطُ مِن جِهَتِهِ.

فوَجَبَ التَّحذيـرُ منهُ، وغَضُّهُ وَاجِبٌ عَن جميع المحرَّماتِ، وكلّ مَا يخشَىٰ الفِتْنَةَ مِن أجْلِهِ، وقَد قَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِن مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيها، قَالَ: «فَأَمَّا

إِذَا أَبيتُـمْ إلاّ المَجْلِـسَ، فَـأَعْطُـوا الطَّرِيـقَ حَقَّـهُ» قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللهِ، فَمَـا حَـقُّ الطَّرِيـقِ؟ قَـالَ: «غَـضُّ البَصَـرِ، وكَـفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِـالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَن الْمُنْكَرِ». [أخرجه البخاري ومسلم].

وروى الأوزاعي قالَ: حَدَّثني هارونُ ابنُ رئاب أَنَّ غَزْوانَ وأبـا مُوسىٰ الأشعري كانَا في بعضِ مَغَازِيهم، فكَشَـفَت جاريـةٌ فَنَظَرَ إليها غَزْوَان، فَرَفَـعَ يَدَهُ فَلَطَـمَ عينَـهُ حتّىٰ نفَرَت، فَقَالَ: إنَّكِ لَلَحَّاظَـةٌ إلىٰ مَـا يَضُرُّكِ وَلا يَنْفَعُك، فَلَقِـيَ أبا مُوسَىٰ فَسَألَهُ فَقَالَ: ظَلَمْتَ عينَكَ، فَاسْتَغْفِرَ اللهَ وتُب، فَإنَّ لَها أوَّلَ نَظْرَةٍ وَعَلَيها مَا كانَ بَعْدَ ذلك.

قـالَ الأوزاعـيُّ: وكـانَ غَـزْوانُ مَلَـكَ

نَفْسِهِ فَلَم يَضْحَكْ حتَّىٰ مَاتَ رضي الله عنه.

وفي صحيح مُسلم عَن جَرِير بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَن نَظْرَةِ الفجاءةِ، فَأَمَرني أنْ أصْرِفَ بَصَري.

وهذا يُقَوِّي قَولَ مَن يقولُ: إنَّ ﴿مِن﴾ للتَّبعيضِ، لأنَّ النَّظرَةَ الأولىٰ لا تُمْلَك فَلا تَدْخُل تَحْتَ خِطَابِ التكليفِ، إذْ وقُوعُها لا يَتَأتىٰ أنْ يكونَ مَقْصُوداً في الغالبِ، فَلا تكون مكْتَسَبَةً فَلا يكونُ مكَلَّفاً بِها، فَوَجَبَ التَّبعيضَ لِذَلِكَ، ولَم يَقُل ذَلِكَ في الفَرْج، لأنَّها تُمْلَكُ.

ولَقَد كَرِهَ الشَّعبيُّ أنْ يُديمَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إلىٰ ابنَتِهِ أوْ أمِّهِ أو أختِهِ، وزَمَانُهُ خَيرٌ مِن زَمَانِنَا هَذا وحَرَامٌ عَلىٰ الرَّجُل أنْ يَنْظُرَ

إلىٰ ذاتِ مَحْرَم نَظَرَ شَهْوَةٍ يُرَدِّدُها. ا. هـ ومَع انتِشَارِ النِّقَابِ الذي يكشفُ عَن العينينِ في أوسَاطِ بعضِ النِّساءِ مِمَّا عَمَّت بهِ البلوى وأصبَحَ مِن أكبر دَواعِي الفِتَنِ لأنَّه يُتيحُ إطلاقَ النَّظَرِ مِنْها وإليها، ومِمَّا يَدْعُو إلىٰ العَجَبِ أنهُ إذا كانَ الرِّجالُ لا يَسْمَحُونَ لِنسَائِهم بالحديثِ مَع الرِّجالِ الأجانبِ فكَيفَ يَسْمَحُونَ مِن خِلالِ العيونِ؟

وفي نَظَري أنَّ ارتداءَ المرأةِ للنقابِ ـ المظهرِ للعيون ـ لَهُ أسبابٌ عديدةٌ مِنْها:

١ ـ ضعفُ الوازع الدِّيني لَدَى المرأةِ، فَقَد وَرَدَت النُّصُوصُ في الكتابِ والسنَّةِ في نَهْي المرأةِ عَن إبداءِ زينَتِها للرِّجَالِ الأجَانِبِ، وأيُّ زِينَةٍ أكبرُ مِنَ العيونِ؟ فقَد تَغنَّىٰ بها

الشُّعراءُ قديماً وحديثاً وفيها قال جريرٌ:

إنَّ العيونَ التي في طَرْفِها حَوَرٌ
قَتَلْنَنَا ثمَّ لَم يحيينَ قَتْلانَا

وقال آخرُ:

هذي العيونُ، وذلك القَدُّ
والشِّيحُ والرِّيحان والنَّدُّ
هذي المفاتنُ في تناسُقها
ذكرى تَلُوحُ، وعِبْرَةٌ تَبْدُو
سبحانَ من أعطىٰ، أرى جسداً
إغراؤه للنَّفْس يَحْتَدُّ
عينانِ ما رَنَتا إلىٰ رَجُلٍ
إلاَّ رَأيت قُوُاه تَنْهَدُّ

وقَد أفتىٰ العُلَمَاءُ بتحريم النِّقَابِ علىٰ النهيئةِ الَّتي تَلْبسها النِّساءُ في الوقتِ الحاضرِ لما فيهِ مِنَ الفِتْنَةِ، وَلأنَّهُ ذريعة إلىٰ التَّوسُّع فيمَا لا يَجُوزُ وهُوَ من أسبابِ تَحديقِ النَّظرِ إليها وفِتْنَتِها وَوَسيلَة إلىٰ الفسادِ وهَذا أمرٌ مُشَاهَدٌ ولا يُنكِرُهُ إلاّ مكَابرٌ.

٢ - ضَعْفُ الغيرةِ عِنْدَ وليِّ المرأةِ زوجاً كانَ أو أباً أو أخاً، لأنَّ الذَّبَّ عَن المرأةِ وَصِيَانَتِها عَن عُيونِ الرِّجالِ الأجانبِ مُهِمَّةُ وليِّها، والنِّساءُ لَحْمٌ علىٰ وَضَم إلاّ مَا ذُبَّ عَنْهُ، وإنَّ رَجُلاً يَفْرَحُ بِنَظَرِ النَّاسِ إلىٰ زينَةِ امرأتِهِ قَد تَرحَّلتِ مِن قَلْبِهِ الغَيرَةُ.

٣ - التقليدُ واتِّباعُ الهوَى، فَبَعْضُ المنقَّباتِ لا يَفْعلنَ ذَلِكَ إلاّ تَقليداً لزميلاتِهِنَّ

أو قَريبَاتِهِنَّ دونَ أنْ يُدركنَ خُطُورَةَ الأمرِ وَضَرَرِهِ.

٤ - الشُّعُورُ بالنَّقصِ وَالبَحْث عَن الجمالِ، فَالمتَنَقِّبَةُ تَرَى أنَّها تَلْفِتُ الأنظارَ عِنْدَمَا تَرْتَدِي النِّقَابَ، وهُوَ وَسيلةٌ إلى إخفاءِ العيوبِ ومخادَعَةِ النَّاس بأنَّ لابسَهُ لَهُ حظٌّ مِنَ الجمالِ وَقَد لا يكونُ كَذَلِكَ، بل يكونُ عكسُهُ تماماً، ولذلِكَ فإنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ اللاتي لم يكُن يَلْبسنَ غِطَاءَ الوجهِ أصلاً أصْبَحْنَ يرْتَدينَ النِّقَابَ لأنَّهُ يُظْهِرُ العينينَ فَقَط ويُوهِمُ الرَّائي بأنَّ خَلْفَ النِّقَابَ جَمالاً أكثَرَ وأكَادُ أجزمُ أنَّ بَعْضَ المنقَّباتِ قَد يَصْدُقُ فيهنَّ المثلُ القائلُ:

«ذكَّرني فُوكِ حِمَاري أهْلِي» وقِصَّةُ

هـذا المثلِ أنَّ رَجُلاً خَرَجَ يطلبُ حمـارينِ ضَلاً لَهُ، فَرَأى امـرَأةً مُتَنَقِّبَـةً فأعجَبَتْهُ حتَّىٰ نَسِيَ الحمارين فَلَم يَزَل يَطْلُب إليـها كَشْفِ وَجْهها حتَّىٰ سَفَرَت لَهُ عَن وَجْهِـها، فإذا هِـيَ فَوهـاءُ فَحِـينَ رَأى أسـنَانَها تَذَكَّـرَ الحمارينِ، فَقَالَ: ذكَّرني فُوكِ (أي فمكِ) حِمَاري أهْلِي! واللهُ أعلم.

❖ ❖ ❖

أَسْمِعِيني.. يا أُخيَّة

محمد بن عبد الرحمن المقرن:

أسْـــمِعِينِي يَـــا أُخيَّـــة
صَرْخَـــةَ النَّفْـــسِ الأبيَّـــهْ
أسْـــمِعِينِي العِـــزَّ شَـــدْواً
يُطْـــرِبُ النَّفْـــسَ الشَّـــجيّهْ
أسمِعِينِـــــي مِنْـــــكِ لا
لَـــن أرْتَضِـــي عيْـــشَ الدَّنيَّـــهْ
أنَـــا بالإيمـــانِ يُمْنَـــى
في دَمِـــي نَـــارُ الحمِيَّـــهْ

وَارِفٌ قَلْبِـــــي وَرُوحِـــــي

بِـــــالهُدَىٰ رُوحٌ نَدِيَّـــــهْ

في ثيـــابِ الطُّـــهرِ تَزْهُـــو

بَسْـــمَةُ الحـــبِّ النَّقيَّـــهْ

مَـــا شَـــجَانِي نَـــاعِقٌ

لم يُبْـــقِ لِلطُّـــهْر بقيَّـــهْ

مَـــا شَـــجَانِي مَـــا أَرَاهُ

مِـــن لحـــومٍ عَرَبِيَّـــهْ

تَقْتُـــلُ الطُّـــهْرَ جِـــهَاراً

وَتَـــرَىٰ السَّـــتْرَ قَضِيَّـــهْ

قَــــد كَرِهْــــتُ الحــــبَّ إنْ
مَــا كُنْـــتُ بــالحبِّ شَــقِيَّهْ
صَــــادِقٌ حُبِّـــي لأنَّـــي
لم أخُــــنْ للهِ نِيَّــــــهْ
لؤلـــؤُ القَـــاع أنَـــا لســـ
ـــتُ علـــىٰ الشَّـــطِّ رَمِيَّـــهْ
أسْـــمِعِينِي لَسْـــتُ أرْضَـــىٰ
العَيْـــشَ عَيْـــشَ الهَمَجِيَّـــهْ
سَـــابقي خَيْـــلَ الأمَـــانِي
واركَبِـــي أغْلَـــىٰ مَطِيَّـــهْ

زادُكُ الإيمـــــانُ تَمْضِيـــــــ
ــــــنَ بِقَصْـــدٍ ورَوِيَّـــــهْ
لا تُبَـــــالي بِالدَّعـــــاوىٰ
والأبَـــاطِيل الدَّعِيَّـــــهْ
ليـــسَ حُبّـــاً أنْ تكُونِــــي
حيثُمَـــا كَـــانُوا بَغِيَّـــهْ
ليـــسَ حُبّـــاً أنْ تكُونِــــي
مِثْلَمَـــا كـــانُوا غَبِيَّـــهْ
أنـــتِ أعْلَــىٰ أنـــتِ أغْلَــىٰ
أنـــتِ أنقَــىٰ يَـــا أُخيَّـــهْ

شـــــرفُ الحـــــبِّ حَمَـــاهُ

الشَّـــرعُ أنْ يُرْمَـــىٰ بنيَّـــهْ

صَانَـــهُ "المُختـــارُ" يَومـــاً

حَسْـــبُكُم هـــذِي صَفِيَّـــهْ

يَرْفُـــلُ الحـــبُّ بِدِيْـــنِ اللّـــــ

ـــهِ في أحْلَـــىٰ سَـــجِيَّهْ

أنـــتِ إنْ صُنْـــتِ الَّـــذِي صُنْـــ

ـــتِ بِمَـــا صُنْـــتِ نَقِيَّـــهْ

أنـــتِ إنْ كنـــتِ كمَـــا كُنـــ

ـــتِ بِمَـــا كُنـــتِ غَنِيَّـــهْ

أَسْــمِعِينِي إنَّنِــي مَــنْ كُنْــــ
ــــت تَرْجُوهَـــا أبِيَّـــهْ
وَاسْــمَعِينِي عِنْدَهَـــا أُهْـــ
ـدِيْــكِ إعْجَـــابِي تحيّـــه

❖ ❖ ❖

أحكامٌ في زينة المرأة

اعلمي أختي في اللهِ أنَّهُ يُطْلَبُ مِن المرأةِ أنْ تفعلَ من خصالِ الفِطْرَةِ ما يختصُّ بها ويليقُ بِها مِنْ ذلكَ :

١ - قَصُّ الأظافِرِ وتعاهدها ، لأنَّ تَقْليم الأظافِرِ سُنَّةٌ بإجماع أهْل العِلْم لأنَّهُ مِن خصالِ الفِطْرَةِ الواردة في الحديثِ ولما في إزالَتِها مِنَ النظافةِ والحُسن. ومَا في بقَائِها طويلة مِن التَّشويه والتَّشبّه بالسِّباع وتراكُم الأوساخ تَحْتَها ومَنْع وصولِ ماءِ الوضوءِ إلىٰ ما تَحتها. وبعضُ المسلماتِ قد ابتُلينَ بتَطْويلِ الأظافرِ تقليداً للكافراتِ وجهلاً بالسُّنَّةِ.

٢- ويطلبُ من المسلمةِ أيضاً تَوفير شعرِ رأسِها ويَحْرُمُ عليها حَلْقُهُ إلاَّ مِن ضَرُورةٍ. كما قَالَ الشيخ محمد بن إبراهيم في «مجموع الفتاوى»: (وَأمَّا شَعْرُ رؤوسِ النِّساء فلا يجوزُ حَلْقُهُ لما رواه النَّسائي في سُننه بسندهِ عَن عليٍّ رضيَ الله عنه، ورواه البزار بسنده في مسنده عَن عثمان رضي الله عنه، ورواه ابنُ جَرير بسنده عن عكرمة قالوا: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تَحْلِقَ المرأةُ رَأسَها». والنَّهي إذا جاءَ عن النَّبِيِّ فإنه يقتَضِي التَّحريم ما لم يَرِد له معارضٌ.

وقَال ملاًّ علي قاري في المرقاة شرح المشكاة: (قوله: «أنْ تَحْلِقَ المرأةُ رأسَها» وذلك لأنَّ الذوائب للنِّساء كاللِّحىٰ

للرجال في الهيئة والجمال).

وأمّا قصُّ المرأةِ شَعْرَ رأسِها فإنْ كان لحاجة غَيرِ الزِّينة ـ كأنْ تَعْجَز عَن مَؤنَتِهِ أو يَطولُ كثيراً ويَشُقّ عَلَيها ـ فلا بأسَ بِقَصِّه بِقَدَرِ الحاجةِ. كمَا كانَ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ يَفْعَلْنَهُ بعدَ وفاتِهِ لتركِهِنَّ التَّزينَ بعدَ وفاتِهِ ﷺ واستغنائهن عَن تطويلِ الشَّعر.

وأمَّا إنْ كانَ قَصْدُ المرأةِ مِن قصِّ شَعْرها هو التَّشبهُ بالكافراتِ والفَاسِقَات أو التَّشبه بالرِّجال فهذا محرَّم بلا شكٍّ للنَّهي عن التَّشبه بالكفَّار عموماً وعن تَشَبُّهِ المرأةِ بالرِّجال. وإنْ كانَ القَصْدُ منه التَّزين فقال بعضُهم: لا يَجُوزُ.

قال الشيخ محمدُ الأمين الشنقيطي

رحمهُ اللهُ في أضواء البيان: (إنَّ مِنَ العُـرْفِ الَّذي صارَ جارياً في كثيرٍ مِنَ البلادِ بِقَطْعِ المرأةِ شَـعْرَ رأسِـها إلىٰ قـربِ أصولـهِ سُـنَّةٌ إفرنجيَّة مخالفـة لما كـانَ عليـه نسـاءُ المسلمينَ ونِسَاءُ العربِ قَبْلَ الإسلام. فـهوَ من جملـةِ الانحرافاتِ التي عَمَّتِ البلوى بها في الدِّين والخلق والسَّمت وغير ذلك).

ثـم أجـابَ عَـن حديـث: (أنَّ أزواجَ النَّبيِّ يأخذن مـن رؤوسِـهِنَّ حتَّىٰ تكـون كـالوفرة. بـأنَّ أزواج النـبيِّ إنمـا يقصِّـرنَ رؤوسهن بعد وفاتِهِ لأنَّهن كُن يَتجَمَّلـن في حياتِـهِ ومـن أجمـل زينتهن شـعورهن، أمَّـا بعـدَ وفاتِـهِ فلـهن حكـمٌ خـاصٌ بـهنَّ لا تشاركهن فيه امرأةٌ واحدةٌ مـن نسـاءِ جميع

أهلِ الأرض وهو انقِطاعُ أملهن انقطاعاً كلياً من التَّزويج ويأسِهِنَّ منهُ اليأسَ الَّذي لا يمكن أنْ يُخَالِطَهُ طمعٌ. فهنَّ كالمعتداتِ المحبوساتِ بسببهِ إلىٰ الموتِ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُم أَن تُؤذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزوَاجَهُ مِن بَعدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُم كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣] واليأس من الرِّجال بالكلِّية قد يكونُ سبباً للتَّرخيص في الإخلال بأشياء مِنَ الزِّينة لا تَحِلُّ لغيرِ ذلك السَّبب. كما لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تُطيع زَوْجَها إذا أمرها بذلكَ لأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق).

وعلىٰ المرأة أنْ تَحْتَفِظ بشعرِ رأسِها وتعتَنِي بهِ وتجعلهُ ضَفَائِرَ، وهو الأولىٰ.

✿ وكَما تُمنع المرأةُ المسلمةُ مـن حلـقِ رأسها أو قَصِّهِ مِن غيرِ حَاجَةٍ فإنَّها تُمْنَعُ مِن وصْلِـهِ والزِّيـادة عليـه بِشَـعْرٍ آخَـر، لمـا في الصَّحيحـين: «لعـنَ رَسُـولُ الله الوَاصِلَـةَ والمستَوْصِلَةَ» والواصلـةُ: هـي الَّـتي تَصِـلُ شَعْرَها بشعرِ غَيرِها، والمستَوصِلَة: هي التي يُعْمَلُ بِها ذلكَ، لما في ذلكَ مِنَ التَّزوير.

✿ ومن الوصـل المحرَّم لبسُ الباروكـةِ المعروفةِ في هذا الزَّمان. روى أحمد وغيره: أنَّ مُعَاويةَ خَطَبَ لما قَدِمَ المدينَةَ وأخرجَ كُبَّةً مِن شَعْره فقَالَ: مَا بالُ نِسَائِكم يجعلن في رُؤوسِهِنَّ مثل هَذا؟! سَمِعْتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقول: «أيُّمَا امْرَأةٍ أدْخَلَتْ فِي شَعْرِها مِـن شَـعْرِ غَيرِهـا، فَإِنَّمَـا تُدْخِلُـهُ زُورًا».

والباروكةُ شعرٌ صِنَاعيّ يشبهُ شَعْرَ الـرَّأس، وفي لبسها تزوير. واللهُ تعالىٰ أعلم.

٣- ويحرمُ علىٰ المرأةِ المسلمةِ إزالة شَـعْرِ الحـاجبين أو إزالـةِ بَعْضِـهِ لأنَّ هـذا هـو النَّمـصُ الَّـذي لَعَـنَ النبيُّ مَن فَعَلَتْهُ، فَقَـد لعـنَ النـبيُّ ﷺ «النَّامصَـةَ والمتنَمِّصَـةَ». و(النامصةُ): هي التي تُزيلُ شَعر حاجبيها أو بعضه للزِّينة ـ في زعمها ـ و(المتنمصة): هـي التي يُفْعَلُ بِـها ذَلِـكَ. وهَـذا أيضاً مِن تَغيير خَلْقِ اللهِ الَّـذي تَعَـهَّدَ الشيطانُ أنْ يَـأمرَ بـهِ بني آدم حيثُ قَـالَ كمـا حكـاهُ اللهُ تَعَـالىٰ عَنْـهُ: ﴿وَلَآمُرَنَّـهُم فَلَيُغَـيِّرُنَّ خَلـقَ اللهِ..﴾ [النساء: ١١٩].

وفي الصحيح عَن ابنِ مَسعُود أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتفلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، قَالَ فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً مِنْ بَنِي أسَدٍ، يُقَالُ لَها: أُمُّ يَعقُوبَ، وكَانَتْ تَقْرَأ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتفلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأتُ مَا بَينَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فمَا وَجَدْتُهُ فقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأتِيهِ لقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيئاً مِنْ هَذَا عَلَىٰ امْرَأَتِكَ الآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ فَدَخَلَت عَلَىٰ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيئاً، فَجَاءتْ إِلَيهِ فقَالَتْ: مَا رَأيتُ شَيئاً، فَقَالَ: أمَا لَوْ كَانَ ذلِكِ، لَمْ نُجَامِعْها. ذكرَ ذلكَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِهِ.

وقد ابتليَ بهذهِ الآفةِ الخطيرة الَّتِي هي كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوب كثيرٌ مِنَ النِّساء اليومَ حتَّىٰ أصبحَ النَّمصُ كأنَّهُ مِنَ الضَّروريات اليوميةِ. ولا يجوزُ لها أنْ تُطيعَ زوجَها إذا أمرَها بذلكَ لأنَّهُ مَعْصِيَةٌ.

(ملاحظة): يُستثنىٰ من تحريم النَّمص، إزالةِ ما نَبتَ في وجهِ المرأةِ، مِن

لحيةٍ، وشاربٍ، فلا يَحْرُمُ إزالتهُمَا، بَل يُستَحَبّ، لأنَّ النَّهي إنما هُو لما في الحواجبِ، وما في أطرافِ الوجهِ.

٤- ويحرمُ على المرأةِ المسلمةِ تفليج أسنَانِها للحُسنِ بأنْ تبردها بالمبرَدِ حتى تُحدثَ بينها فرجاً يسيرةً رغبةً في التَّحسين، أما إذا كانت الأسنان فيها تشويهٌ وتحتاج إلى عمليةِ تعديل لإزالةِ هذا التَّشويه، أو فيها تَسوُّس واحتاجَت إلى إصلاحِها مِن أجل إزالةِ ذلكَ فلا بأسَ، لأنَّ هذا من بابِ العِلاج وإزالةِ التَّشويه ويكون ذلك على يدِ طبيبةٍ مختصةٍ.

٥- ويحرمُ على المرأةِ عَمَلَ الوشم في

جِسْمِها، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاشِمَةَ والمستوشِمَةِ، كما في الصحيح، و(الواشمةُ): هي الَّتي تَغْرِزُ اليدَ أو الوجهَ بالإبر ثم تَحْشُو ذلك المكانَ بالكحلِ أو المداد، و(المستوشمة): هي التي يُفْعَلُ بها ذَلكَ. وهذا عملٌ محرَّمٌ وكبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوب، لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَن فَعَلَتْهُ أو فُعِلَ بها ذلكَ، واللَّعن لا يكونُ إلاَّ علىٰ كبيرةٍ مِنَ الكَبَائِرِ، ومكان الوَشْم. قَالَ الفقهاءُ: يصيرُ متنَجِّساً، فإن استطاعَت أنْ تُزيلَهُ وجبَ عَلَيها، وإلاَّ فَلا..

٦- ويحرم علىٰ المرأة أن تتشبَّهَ بالرِّجالِ، وتشبّه النِّساء في الرِّجَال إنما يكونُ بالزِّي واللِّباس، وبَعْض الصِّفات:

(كتكلُّفِ الخشُونَةِ، والرُّجُولـةِ، وحَلْـق الشَّعر، ونَحْوِ ذَلِـكَ مما عليـهِ الرِّجَالُ في العادةِ).

وهـذا التشبّه حـرامٌ، بَـل هـو كبـيرةٌ مـن الكبائرِ، لورودِ اللّعنِ لِفَاعِلِه. فَعَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ لَعَنَ المتَشَبِّهاتِ مِـنَ النِّسَـاء بالرِّجَـالِ، وَالمُتَشَـبِّهِينَ مِـنَ الرِّجَـالِ بالنِّسَاء». [رواه أبو داود، والترمذي].

وهـو أيضـاً مـن المنكرات الـتي انتشـرَت وشَاعَت بينَ المسلمينَ ولا حولَ ولا قُوَّة إلاَّ بِاللهِ العليِّ العظيم.

أمَّـا أن تَتَشَـبَّه المـرأةُ بـهم في الـرَّأي والعلـم، فـإنَّ التَّشـبُّهَ بـهم في هـذا المجـال محمـودٌ، كمَـا رُوي «أنَّ عائِشَـةَ رضـي الله

عَنْها كـانَت رَجلَةَ الرَّأي » أي رأيُها كَرأي الرِّجال على ما في النِّهايةِ.

٧- أمَّا حكـم الخِضَاب للنِّسـاء وصَبـغ الشَّعر بغير السّوادِ فَقَـد قـالَ الإمـامُ النَّـووي في المجموع : (أما خضابُ اليدينِ والرِّجلين بالحنَّاءِ ، فمستَحَبٌّ للمتَزَوِّجةِ مِـنَ النِّسـاء للأحاديثِ المشهورة فيهِ).

يشـير إلى مـا رواه أبـو داود ، عَـن عَائشَةَ ، قَالَت : أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِن وَرَاء سِتْرٍ بِيَدِهـا كِتَـابٌ إِلَـىٰ رَسُـولِ الله ﷺ فَقَبَـضَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فقَالَ : « مَـا أَدْرِي أَيَـدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ » . قَالَت : بَل امْـرَأَةٌ. قَـالَ : « لَـوْ كُنْتِ امْـرَأَةً لَغَيَّرْتِ أظْفَـارَكِ » - يَعـني بِالْحِنَّاءِ - . [أخرجه أبو داود والنسائي] لكـن لا

تصبغ أظفارَها بما يَتَجَمَّد عليها ويمنع الطُّهارة كالصَّبغة المسماة «بالمنوكير».

وأمَّا صبغ المرأةِ شَعْرَ رأسِها، فإنْ كانَ شيباً، فإنها تَصْبِغُهُ بِغَيرِ السَّواد لعموم نَهيهِ ﷺ عَن الصَّبغ بالسّواد. قالَ الإمام النَّووي في رياض الصالحين: باب نَهْي الرَّجل والمرأةِ عَن خِضَاب شَعْرِهِمَا بالسَّواد. وقَال في المجموع: (ولا فَرْقَ في المنع مِنَ الخضابِ بالسَّواد بينَ الرَّجُل والمرأةِ، هَذا مَذْهَبُنا). واللهُ تعالىٰ أعلم.

٨- ويُباحُ للمرأةِ أيضاً أنْ تَتَحَلَّىٰ مِنَ الذَّهب والفِضَّةِ بما جَرَت بهِ العادةُ وهذا بإجماع العُلَمَاءِ، لكن لا يجوزُ لها أنْ تظهر حُلِّيها للرِّجال غيرِ المحارم بَل تَسْتُرُهُ

خصوصاً عند الخروج من البيتِ والتَّعـرض لِنَظَرِ الرِّجال إليـها لأنَّ ذلـك فتنَـةٌ، وقَـد نُهِيَت أنْ تُسْمِعَ الرِّجال صَوتَ حُلِيِّها الَّـذي في رِجْلِـها تحـتَ الثيـابِ، فكيـفَ بـالحليِّ الظَّـاهر؟ قـالَ تَعَـالىٰ: ﴿وَلا يَضْرِبْـنَ بِأَرجُلِـهِنَّ لِيُعلَـمَ مَـا يُخفِـينَ مِـن زِينَتِـهِنَّ..﴾ [النور: ٣١] والله تعالىٰ أعلَمُ.

❖ ❖ ❖

الحجاب.. أم العلم المشروط بالسّفور.. أو الاختلاط ؟

قد يتعرض المسلمُ لمثل هذه البليّةِ فيمن ولاَّه اللهُ أمرهم من النِّساء : بنات، أخوات، زوجات.. وقد تَتَعَرَّض المسلمةُ لمثل هذه البليّةِ في خاصَّة نفسِها..

إمَّا أن تلتزمَ حجابها، وتَرْفُض الاختلاطَ.. فتفقِد مقعدها في الدِّراسةِ، أو التَّدريسِ.. في بعضِ البلدانِ العربيةِ و كثيرٍ من البُلدان الغربيةِ..

وإمَّا أن تُفَرِّط في حجابِها، وتَقْبَل بالاختلاطِ بالأجانبِ، مقابِلَ حُصُولها على مقعدِ التَّعليم : تدريساً أو دراسةً.. فماذا تَصْنَع ؟..

إليكم الجواب فيمَا يلي: في بعضِ البلادِ الإسلامية [تركيا] التي ابتليت بحكم العلمانيينَ مَنَعَت الطالبةَ المحجَّبةَ مِنَ التَّعليم إلاّ بشرطِ خلع الحجابِ..

وهذه القضيّةُ ما كانت لِتُطْرَح في غير هذهِ الظُّروف المعاصرة.. فلم يكن الحجابُ يوماً ما ضِدَّ العلمِ ولا العكس، والمعركة بينهما اليوم مُفْتَعَلَة.. والعجيبُ أنَّ مِنَ النَّاس من أجاز للفتاةِ المسلمةِ أنْ تَخْلَعَ حجابها لأجلِ التَّعليم!.

والمسألةُ تحتاجُ إلىٰ ميزانٍ شرعيٍّ، بهِ نحكم بجواز ذلك مِن عَدَمِهِ.. فَمِنَ المعلومِ أنَّ المحرَّمَ - وكذا المباح - لا يعارض الواجبَ، فالواجبُ لا بُدَّ من فعلهِ،

والمحرَّمُ الَّذي يعارضه لا بُدَّ مِن تركهِ، وكذا المباح، أي إذا تعارضَ واجبٌ ومحرمٌ قُدِّمَ الواجبُ بلا تَرَدُّد، وإذا تَردَّد واجبٌ ومباحٌ قُدِّمَ الواجبُ كذلك بلا تَرَدُّدٍ، وعلىٰ ذلك نقول: ماهو هذا العِلْم الَّذي لأجلهِ أجازَ هؤلاءِ للفتاةِ المسلمةِ أنْ تَخْلَعَ حِجَابَها؟.

والجواب أنْ نَقُولَ: العلمُ علمان: علمٌ شرعيٌّ، وعلمٌ دنيويٌّ.. فأمَّا العلم الشَّرعي، فمنه ماهو واجبٌ علىٰ جميع النَّاس ذكوراً وإناثاً.. ومنه ما هو مستَحَبٌّ في حقِّ الفردِ، ليس فرض عين.. فأمّا الواجب فهو معرفةُ أركانِ الإسلام والإيمان ونواقضِ الإسلام وأحكام الطَّهارة والصَّلاة والصِّيام والزكاة لمن مَلَكَ نصاباً

والحجّ لمن استطاع إليه سبيلاً ونحوها، أي ما يمكنُ به القيام بالحدِّ الأدنىٰ من الدِّين..

وأمَّا المستحبُّ فهو مازادَ علىٰ ذلكَ، ولاشكَّ أنَّ المعركةَ ليست هنا، لأنَّ أولئك المحاربينَ للحجابِ في تلك البلادِ الدَّاعين إلىٰ السّفور باسم العِلْم لو كانُوا ممن يُحِبُّونَ العلمَ الشَّرعي لأحبُّوا تعاليمَهُ، التي من أبرَزِها وأظهرها الأمرُ بالتزام الحجابِ للمرْأة.

لكن لو فَرَضْنَا أنَّ الفتاةَ لن تَتَعَلَّم العلم الشَّرعيّ إلاّ بنزعِ الحجابِ فَمَا الحلُّ؟.

الحلُّ: أنْ يُقَال: إنْ كانَ السّؤال عن العلم الشَّرعي المستحب، فالجواب ظاهرٌ، وهو أنَّه لايترك الواجب لأجل المستحب، فالحجابٌ واجبٌ، والتَّوسع في العلم

مستحبٌّ، وفِعْلُ الواجبِ مُقَدَّمٌ على فعل المستَحَبِّ.

أما إذا كان السؤالُ عن العلم الشرعي الواجبِ، فهنا تَعَارَضَ واجبان ـ مع العلم أنَّه لا يحصلُ ذلك ـ فما المخرجُ؟..

المخرجُ أنْ نَقُولَ: إنْ كان يمكن تحصيلُ أحدِ الواجبين وهو العلمُ الواجب بغير خَلْع الحجابِ فهو المتعيّن، وإنْ فرضنا أنّه لايمكن ذلك إلاَّ بنزع الحجاب، فالحكم أنَّه لايجوزُ خلعُ الحجابِ ولو كان لتعلّم العِلْم الشَّرعيّ الواجبِ، لِعِدَّةِ أسبابٍ منها:

(أولاً): أن الحفاظَ على العِرْضِ الّذي لأجلهِ شُرِعَ الحجابُ من أوجب الواجباتِ، بل هو من الضّروراتِ الخمس.

(ثانياً): لأنَّ تَعَلُّمَ العِلم الشَّرعي ليس مقصوراً علىٰ المدارسِ والجامعاتِ، فإنَّ المرأة بإمكانِها أنْ تَتَعَلَّم وهي في بيتِها مِن خلالِ الكتابِ والشَّريط، والمسجد، ومِن خلالِ سُؤال أهلِ العِلْم.

(ثالثاً): لا بُدَّ أنَّ الله سيجعلُ لها مخرجاً وسبيلاً، ولن تَدُومَ هذه الأحوالُ المنافية للفِطْرَة والدِّين طويلاً، فعلىٰ المسلمةِ الصَّبر والتَّقوى، واللهُ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣]. فبينَ لحظةٍ وأُخرى يُغَيِّرُ اللهُ مِن حال إلىٰ حال.

(رابعاً): لأنَّ الفتاةَ ما دامت تَقْرأ وتكتب فإنَّ بإمكانها أنْ تَتَعَلَّم أمورَ دينها

من غير دراسةٍ نِظَامِيَّةٍ.

إذاً ليسَ هناك تعارضٌ ألبتة بينَ العلم الشَّرعي الواجب وبينَ الحفاظِ على الحجابِ، ومن زَعَمَ أنَّ هناك تعارضاً حقيقياً لأجله يجوزُ للمرأةِ أنْ تَخْلَعَ حِجَابَها، فَقَد أبعَدَ النُّجْعَةَ، وقالَ مَا لا عِلْمَ لهُ بِهِ..

وأمَّا عَن العلم الدُّنيوي، فإنَّه على قسمين: منه ما لاتحتاجُ إليه المرأةُ.. ومنهُ ما تحتَاجُ إليه. فأمَّا الأوَّلُ فهو على نوعين:

(الأول): علمٌ لا يضُر الجهلُ به، ولو كان مفيداً مثل العلومُ الطبيعية، وهذا لايمكن أن يكونَ مسوغاً لخلع الحجابِ، لأنَّه مباحٌ، ولايُتْرَكُ الواجبُ لأجل المباح.

و(الثاني): علمٌ يَضُرُّ ولا يَنْفَعُ، مثل دِراسة النَّظريات الإلحاديةِ في العقيدةِ والأخلاقِ، وهذا لايسوغُ نزعُ الحجابِ بداهةً، فدراسةُ هذا العِلْمِ يَضُرُّ، فكيف يُتْرَكُ الحجابُ لأجل شيء ضار على الخلقِ والدِّين؟

وأما القسم الثاني الذي تحتاجُهُ المرأةُ، فهو كذلك على نوعين:

(الأول): علمٌ يمكن للمرأةِ تحصيله من غير دراسة نظاميةٍ، كالخِيَاطَةِ وتَدبير المنزلِ والتَّربية، فهذا يمكن تحصيلُهُ من خلال الاحتكاكِ بمن تُحْسِنُ هذه العلوم، ومن غير الجائزِ أن تَتْرُكَ المرأةُ حِجَابَها لأجل علم يمكنُ لها أن تحصِّلَهُ من غير طريق الدِّراسة..

فلم يبقَ معنا إلاَّ العلم الذي تحتاجُهُ المرأةُ، ولايمكن تحصيلُهُ إلاَّ بالدراسةِ في الجامعةِ، وهذا هو النَّوعُ الثاني.

الثاني: تَعَلُّم الطبِّ والتَّعليم المدرسيِّ.. إلخ ما هنالك من علومٍ مباحةٍ وجائزةٍ شرعاً!. فهذا تتعلَّمهُ إن سُمِحَ لها بتطبيق شَرْعِ اللهِ كالحجَابِ وعدمِ الاختلاط، وإلاَّ فلا يجوز لها أنْ تَتَعَلَّمَ أمثال هذا العلم، إنْ كانَ هذا العلم سَيَضطرها لارتكابِ مَا حرَّمَ اللهُ عليها.

ثمَّ إنَّني أسأل هؤلاء المانعين: ماذا يعني إذا نزعت الفتاةُ الحجاب؟ هل يزيدُ في فهمها وعلمها؟ فالجواب معروفٌ من خلالِ التَّتبع والاستفاضةِ والتجربةِ أنَّه

كثيراتٌ هنَّ اللواتي تفوَّقنَ علىٰ زميلاتهنَّ ممن ترتدي الحجاب، وهذا لا ينكرهُ إلاَّ مكابرٌ منافقٌ.. فإذا عرفنا أنَّ القصدَ هو التعليم وأنَّ الحجابَ لا يؤثِّرُ سلباً علىٰ المستوى العلمي لأيِّ فتاةٍ إذاً، فلماذا المنع؟!

وأسألُ المانعينَ أيضاً: هل سَمِعُوا أو سَمِعْنَا يوماً جواباً من فتاةٍ راسبةٍ أنَّ سببَ رسُوبِها كانَ مِنَ الحجَابِ؟ فسبحان اللهِ كيف يتبجح هؤلاء القائلين بمنع الحجاب وأتوجَّهُ بالسؤال لهم قائلاً: دلوني علىٰ سببٍ سلبيٍّ واحدٍ يعيق تعلُّم الفتاة وتقدمَّها العِلميّ بسبب الحجاب؟؟

إذن لم يبقَ سَبَبٌ شرعيٌّ أو عقليّ صحيح يدعوها إلىٰ نبذِ حجابِها باسم

العلم، سواءٌ كان العِلْم دينياً أو دنيوياً، فالحجابُ فوقَ ذلك كلِّه، فالعلمُ الدِّيني يأمر بالحجابِ، فلا يمكن أن يكونَ وسيلةً لنبذِ الحجابِ، والعلمُ الدنيوي إنْ كان سبباً في الإخلالِ بالدِّينِ فلا خيرَ فيه.

فهذه هي أقسام العلوم، فأيّها تدورُ المعركة حولها؟..

نحن نعلم أنَّ تلكَ الدُّول العلمانيّة التي تُحَارب الحجابَ لا تَلْتَزِم في مَنَاهِجِها الحفاظَ علىٰ الدِّين والخُلُق، بل فيها مَا يُضَادّ الدِّين ويحاربُهُ، وإذا كانَ كذلك فكيفَ يكونُ هذا العلم المضادّ للدِّين مسوّغاً لتركِ المرأةِ حِجَابها؟..

فإذا كنَّا نقولُ: لايجوزُ للمرأةِ أن تَخْلَعَ

حجَابَها ولو كانَ ذلك من أجـلِ تعلـم علـمٍ شرعِي واجب أو مستَحَبّ..

فَمِن بابٍ أولىٰ أن نقول: لايجوزُ لها أن تَخْلَعَ حجَابَها مِـن أجل تَعَلُّم عِلْـمٍ دنيـويّ فيه مـا يضر ولا ينفـع، وفيـه مـا لا يَضُـرّ الجهل به، وفيه علمٌ يمكن تحصيلُهُ مـن غير هذا الطريق الذي يلزم بنزع الحجابِ.

فبعضُ الّذينَ جَوَّزُوا للفتاةِ المسلمةِ خَلْعَ حجابها لأجلِ التَّعلّم، غَفِلُوا عن النَّظـر في طبيعـةِ العلـم الـذي لأجلـهِ أجـازُوا ذلـك، وصـارَ همُّهم كُلّه في كيفيّة دَفْعِ الجـهلِ عَـن الفتـاةِ المسـلمة، وكـأنَّ الجـهل لا يندفـعُ إلاَّ بالدراسةِ في الجامِعَةِ والاختلاط اللاّمشروع، وإلىٰ اللهِ المشتكىٰ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ.

أعذار من لا ترتدي الحجاب

اركبي ـ يا أختاهُ ـ قطارَ التَّوبة قبلَ أن يرحلَ عن محطّتكِ.. تأمَّلي ـ يا أختاهُ ـ في هذا العرض اليومَ قبلَ الغدِ. فكِّري فيه ـ يا أختاه ـ مِن الآن.

أحمد اللهَ تَعَالىٰ كمَا يَنْبَغي لجلالِ وَجْهِه وعظيم سلطانِه، وأصلِّي وأسَلِّم علىٰ رسولهِ الكريم الَّذي رَسَمَ الطَّريق إلىٰ رضوان الله وجنَّتِهِ.

فكان ذلكَ الطريق مستقيماً، تحفّ جنباته الفَضيلة، ويحفَلُ بطيبِ الأخلاقِ، ويزدان بزينةِ الطُّهر والسِّتر والعفافِ.

وكان طريقاً يقودُ شِقّيَ المجتمع الإنساني ـ الرَّجل والمرأة ـ إلىٰ مرافئ الاطمئنانِ

والسَّعادة في الدُّنيا والآخرة.

فكان من ذلك: أنْ أوجبَ المولىٰ تبارك وتعالىٰ علىٰ المرأةِ الحجابَ، صوناً لعفافِها، وحفاظاً علىٰ شرَفِها، وعنواناً لإيمانها.

من أجل ذلك كانَ المجتمعُ الَّذي يبتَعِدُ عن مَنْهَج اللهِ ويتنكَّبُ طريقَهُ المستقيم: مجتمعاً مريضاً يحتاجُ إلىٰ العلاج الَّذي يقوده إلىٰ الشِّفاء والسَّعادة.

ومنَ الصُّور التي تدلُّ علىٰ ابتعادِ المجتمع عن ذلك الطريقِ، وتوضح ـ بدقَّةٍ ـ مقدارَ انحرافِهِ وتحلُّلِهِ: تَفَشِّي ظاهرة السُّفور والتَّبرج بين الفتيات.. وهذه الظاهرةُ نجد أنَّها أصبحت ـ للأسفِ ـ من سماتِ المجتمع الإسلامي، رغمَ انتشار الزِّي الإسلامي

فيهِ، فما هي الأسبابُ التي أدَّت إلىٰ هذا الانحراف؟.

للإجابةِ علىٰ هذا السؤالِ الّذي طرحناه علىٰ فئاتٍ مختلفةٍ مِنَ الفتياتِ كانَت الحصيلةُ: تسعةُ أعذارٍ رئيسة، وعند الفَحْصِ والتَّمحيص بَدَى لنا كم هي واهيةٌ تلكَ الأعذار.

معاً أختي المسلمة نَتَصَفَّح هذه السُّطور، لنَتَعَرَّف ـ من خلالِها ـ علىٰ أسباب الإعراضِ عن الحجابِ، ونناقشها كُلاًّ علىٰ حِدَة:

(العذر الأول):

قالت الأولىٰ: (أنا لم أقْتَنع بَعْدُ بالحِجَاب).

- نسألُ هذه الأخت سؤالين:

۞ الأول: هل هي مقتنعة أصلاً بصحَّةِ دِينِ الإسلام؟.

إجابتها بالطّبع: نَعَم مقتنعة، فهي تقول: (لا إله إلاَّ الله) ويعتبر هذا اقتناعها بالعقيدةِ، وهي تقول (محمد رسول الله) ويعتبر هذا اقتناعها بالشَّريعة، فهي مقتنعةٌ بالإسلام عقيدةً وشريعةً ومنهجاً للحياةِ.

۞ الثاني: هل الحجابُ مِن شريعةِ الإسلام وواجباته؟.

لو أخلَصَت هذه الأختُ وبحثت في الأمرِ بَحْثَ مَن يريدُ الحقيقةَ لقالت: نَعَم. فالله تعالىٰ الذي تؤمنُ بألوهيتِهِ أمَرَ بالحجابِ في كتابِهِ، والرَّسُولُ الكريمُ الَّذي

تُؤمنُ برسالَتِهِ أمَـرَ بالحجابِ في سُنَّتِهِ. وهـو لَعَنَ المتبرِّجات السَّافرات.

فماذا نُسَمِّي مَـن يقتَنع بِصِحَّةِ الإسـلام ولا يَفْعَل مـا أمَـرَهُ اللهُ تعـالىٰ بـه ورسـولُهُ الكريـم؟ هـو علىٰ أيِّ حالٍ لا يَدْخُل مَـع الَّذيـن قـالَ اللهُ فيـهم: ﴿إِنَّمَـا كَـانَ قَـوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُـمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

خلاصةُ الأمر: إذا كـانت هـذهِ الأختُ مقتنعةً بالإسـلام، فكيـفَ لا تَقْتَنعُ بأوامِرِهِ بل بجزءٍ يسيرٍ منه؟ ألا تخشىٰ أن تكونَ هـذهِ الفتاةُ ممـن قـالَ اللهُ تعـالىٰ فيـهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَـابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ

مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة : من الآية ٨٥].

(العذر الثاني):

قالت الثَّانية : (أنا مقتَنِعَةٌ بوجوبِ الزِّيِّ الشَّرعي، ولكن والدتي تَمْنَعُنِي لبسه، وإذا عَصَيْتُها دخلتُ النَّارَ).

الجواب : نحيلُ الجوابَ علىٰ عُذْر هذهِ الأخت إلىٰ أكرم خَلْقِ اللهِ، محمَّد رَسُول الله ﷺ حيثُ يقول بقولٍ وجيزٍ حكيم : « لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [رواه البخاري ومسلم].

صحيحٌ أنَّ مكانَةَ الوالدين في الإسلام ـ وبخاصَّة الأم ـ ساميةٌ رفيعةٌ، بل الله تَعَالىٰ قَرَنَها بأعظم الأمور ـ وهي عبادته وتوحيده ـ في كثير من الآيات، كما قالَ تعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [النساء: ٣٦].

فطاعةُ الوالدين لا يَحِدّ منها إلاَّ أمرٌ واحدٌ هو: أمرهما بمعصيةِ اللهِ تعالىٰ، قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥].

ولا يمنع عدم طاعتهما في المعصيةِ مِنَ الإحسانِ إليهما وبرّهما، قال تَعَالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾.

خلاصةُ الأمرِ: أسألكِ كيفَ تُطيعينَ أمّكِ (المخلوق) وتعصينَ اللهَ تعالىٰ (الخالق) الَّذي خَلَقَكِ وخَلَقَ أُمَّكِ؟.

(العذر الثالث):

أمّا الثالثةُ فتقولُ: (إمكانِيَّاتي الماديّة لا تكفِي لاستبدالِ مَلابسي بأُخرى شرعيّة).

أختُنَا هذه إحدَى اثنتين:

إمّا صادقةٌ مخلصةٌ، وإمَّا كاذبةٌ متملّصةٌ تريد حجاباً متبرجاً صارخَ الألوان، يجاري موضةَ العصر، غالي الثَّمن.

نبدأ بأختنا الصَّادقة المخلصة:

هل تعلمينَ يا أختاه أنَّ المرأةَ المسلمةَ لا يجوز لها الخروجُ مِنَ المنزل بأيِّ حال من الأحوال حتىٰ يستوفي لباسُها الشُّروطَ

المعتبرَةَ في الحجابِ الشَّرعي والواجب علىٰ كلِّ مسلمةٍ تَعَلُّمَها، وإذا كنت تَتَعَلَّمين أمورَ الدُّنيا فكيفَ لا تَتَعَلَّمين الأمور التي تُنجيكِ مِن عذابِ الله وغضبِهِ بعدَ الموت..؟! ألم يَقُلِ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فتعلَّمي يا أختي شروطَ الحجاب.

فإذا كانَ لا بدَّ مِن خروجكِ، فلا تخرجي إلاَّ بالحجابِ الشَّرعي، إرضاءً للرَّحمن، وإذلالاً للشيطانِ، وذلك لأنَّ مفسدةَ خُرُوجك سافرةً متبرجةً أكبر مِن مصلحة خروجك للضَّرورة.

وأمرٌ آخر ليسَ أحدٌ مِن المسلمينَ مقطوعٌ من شجرة كما يُقال، فكم من أبٍ

وأخٍ وزوجٍ يعـرضُ علـىٰ قريبتِـهِ المـال لتَتَحَجَّب، ثمَّ إنَّهُ يجوزُ لكِ أن تعرضي هذهِ المشكلةَ أمامَ إحدَى الصَّديقاتِ الصَّالحات، وهـي أنَّـكِ لا تسـتطيعينَ شـراء جلبـاب ـ مع أنَّـهُ رخيص الثَّمن ـ ثـمَّ انظري بعدها كيف سيُهيِّئ اللهُ لـكِ ذلكَ وستكون هـذهِ الصَّديقةُ مسرورةً جـداً حينَ تكون سبباً في كسوتكِ لهذا الجلباب.

ـ أخـتي في اللهِ ـ لـو صَدَقَـتْ نيّتُـك وصحَّتْ عزيمتُك لامتَدَّت إليك ألفُ يـدٍ خيِّرة، ولسَهَّلَ اللهُ تَعَالىٰ لكِ الأمورَ! أليس هـو القـائل: ﴿وَمَـن يَتَّـقِ اللهَ يَجْعَـل لَّـهُ مَخْرَجاً ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

أمَّا أختنا المتَمَلِّصة، فَلَها نَقُولُ:

ـ الكرامةُ وسموٌّ القَدر عندَ الله تعالىٰ لا تكـون بزركشـةِ الثيـابِ وبهرجـةِ الألـوانِ ومجاراة أهل العصـرِ، وإنما تكونُ بطاعـةِ الله ورسـوله والالـتزام بالشـريعة الطـاهرةِ والحجاب الإسلامي الصحيح، واسمعي قـول الله تعـالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

خلاصةُ الأمر: في سبيلِ رضـوانِ الله تَعَالىٰ، ودخـول جنتـه: يـهونُ كلّ غـالٍ ونفيس من نَفْسٍ أو مال.

(العذر الرابع):

جاءَ دَوْرُ الرَّابـعة، فقـالت: (الجوُّ حارٌّ

في بلادِي وأنا لا أتحمَّلُهُ، فكيفَ إذا لبست الحجابَ؟)..

لمثل هذه يقولُ اللهُ تعالىٰ: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

فكيفَ تقارنينَ حرَّ بلادك بحرِّ نارِ جهنم. اعلمي أختي ـ أنَّ الشيطانَ قد اصطادَكِ بإحدى حبائِلِهِ الواهيةِ، ليخرجَكِ مِن حرِّ الدنيا إلىٰ نارِ جَهَنَّم، فَأَنْقِذي نفسَكِ من شباكِهِ، واجعلي من حرِّ الشَّمسِ نعمةً لا نِقْمَةً، إذ هو يذكرك بشدَّةِ عذابِ اللهِ تعَالىٰ الذي يفوقُ هذا الحرّ أضعافاً مضاعفة، فترجعي إلىٰ أمرِ الله وتُضَحّي براحةِ الدُّنيا في سبيل النَّجاة من النَّار، الَّتي قالَ تَعالىٰ عَن

أهلها: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْداً وَلا شَرَاباً ۝ إلاَّ حَمِيماً وَغَسَّاقاً﴾ [النبأ: ٢٤، ٢٥].

ثمَّ إنَّ الذي أعرفُهُ أنَّ الرجالَ يضعونَ علىٰ رؤوسهم في القرى عندما يعملونَ في الحرِّ تحتَ أشعةِ الشَّمس، ومعنىٰ ذلكَ أنَّ الغطاءَ سببٌ لمنعِ تأذّي الناس بأشعةِ الشّمسِ لا سبباً في تأذّيهم كما تزعمينَ..

وخُلاصة الأمر: حُفَّت الجنّةُ بالمكارهِ، وحُفَّت النَّارُ بالشَّهوات.

(العذر الخامس):

لِنستَمعِ الآنَ إلىٰ عُذْرِ الخامسةِ، حيثُ قَالت: (أخافُ إذا التزَمت بالحجابِ أن أخلَعَهُ مرَّةً أُخرى، فقد رأيتُ كثيرات

يَفْعَلْنَ ذلكَ!).

وإليها أقولُ: لو كانَ كلُّ النَّاس يفكرونَ بمنطِقكِ هذا لتركُوا الدِّينَ جُمْلَةً وتفصيلاً، ولتركُوا الصَّلاةَ، لأنَّ بَعْضَهُم يخافُ تركَها، ولتركُوا الصِّيامَ، لأنَّ كثيرين يخافونَ مِن تركِهِ.. إلخ.. أرأيتِ كيفَ نصَبَ الشَّيطانُ حبائِلَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَصَدَّكِ عَن الهُدَى؟.

واللهُ تَعَالىٰ يحبُّ استمرارَ الطَّاعةِ، حتَّىٰ ولو كانت قليلةً أو كانَت مُسْتَحَبَّةً، فكيفَ إذا كانت واجباً مفروضاً مثل الحجابِ؟!.

قَالَ ﷺ: «أَحَبّ العمل إلىٰ الله أدومه وإن قلّ» [حديثٌ صحيح، رواه أحمد].

لماذا لم تَبْحَثي عَن الأسبابِ التي أدَّت

بهؤلاءِ إلىٰ تركِ الحجابِ حتىٰ تجتنبيها وتَعْمَلِي علىٰ تفادِيها؟.

لماذا لم تَبْحَثي عن أسبابِ الثَّبات علىٰ الهدايةِ والحقِّ حتَّىٰ تلتزميها؟.

فمن تلكَ الأسبابِ: الإكثار مِنَ الدُّعاء بثباتِ القَلْب علىٰ الدِّين كما كانَ يفعلُ النبيُّ ﷺ وكذلكَ: الصَّلاة والخشوع، قالَ تَعالىٰ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ إلاَّ عَلَىٰ الخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]

ومنها: الالتزام بكلِّ شرائع الإسلام ـ ومنها: الحجَابُ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهم فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً﴾ [النساء: ٦٦].

خلاصةُ الأمر: لو تمسكتِ بأسبابِ الهدايةِ وذُقتِ حلاوةَ الإيمان لما تركتِ أوامرَ اللهِ تَعَالىٰ بعدَ أنْ تلتزميها. وأقولُ لكِ بصدقٍ حاشا وكلاً أن يردَّ اللهُ تعالىٰ من طلبَ الهدايةَ منهُ، أو سألهُ إيَّاها بصدق، ألم تقرئي قولهُ تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَن أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧].

(العذر السادس):

الآن ها هي ذي السَّادسة، فما قَولُها؟ قالت: قيل لي: (إذا لبستِ الحجابَ فلنَ يَتَزَوَّجَكِ أحدٌ، لذلكَ سأتركُ هذا الأمر حتَّىٰ أتزوج).

الجواب: إنَّ زوجاً يريدكِ سافرةً متبرجةً عاصيةً للهِ هو زوجٌ غير جديرٍ بكِ، هو زوجٌ لا يغارُ علىٰ محارم اللهِ، ولا يغارُ عليكِ، ولا يُعِينُكِ علىٰ دخولِ الجنَّة والنَّجاة من النار.

إنَّ بيتاً بُنِيَ مِن أساسهِ علىٰ معصيةِ الله وإغضابهِ حَقٌّ علىٰ اللهِ تَعَالىٰ أنْ يكتُبَ لهُ الشَّقاء في الدُّنيا والآخرة، إن لم يجد للتوبةِ سبيلاً، وكما قالَ تَعَالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

فاعلمي أنَّ الزَّواجَ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ يُعطيها مَن يشاءُ، فكَم مِن مُتَحَجّبةٍ تَزَوَّجت، وكم مِن سافرةٍ لم تَتَزَوَّج.

وإذا قلتِ: إنَّ تبرُّجي وسفوري هو وسيلةٌ لغايةٍ طاهرة، ألا وهي الزَّواج، فإنَّ الغاية الطاهرة لا تبيحُ الوسيلةَ الفاجرةَ في الإسلام، فإذا شَرُفَت الغايةُ فلا بدَّ من طهارةِ الوسيلة، لأنَّ قاعدةَ الإسلام تقولُ: (الوسائلُ لها أحكامُ المقاصدِ).

ثمَّ إنَّه بات معروفاً لدى النَّاس جميعاً وخصوصاً الشَّباب، أنَّهُ إذا أرادَ أحدُ الشَّباب التّسليةَ يبحث عن الفتاة التي تستجيبُ لرغباتهِ والّتي يستطيع أنْ يُدَغْدِغَ عَواطِفَها من الفتياتِ السَّاذجات حتىٰ يصل إلىٰ غايتهِ ومقصدِهِ وهو الحصول علىٰ الشَّهوة، وإذا حصلَ عليها تركها وانتقل إلىٰ غيرها لتعاني من ألم الفضيحةِ وفقدانِ

الكرامة، وخسران الشّرف والعفّة.. وأمّا إذا أرادَ الزَّواجَ وَدَفْعَ المهرِ وإنشاءَ أسرةٍ فلا يفكّرُ بأمثالِ هؤلاء الفتياتِ. وما أكثر القصَص في هذا المجال، وارجعي إلىٰ كتابي (ضحايا الحبّ) لتجدي صدقَ ما أقولهُ لكِ.

خلاصةُ الأمر: لا باركَ اللهُ في زواجٍ قامَ علىٰ المعصيةِ والفُجُور.

(العذرُ السابع):

وما قولك أيّتها السَّابعةُ؟ قالت: (لا أتَحَجَّب، عملاً بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحىٰ: ١١] فكيف أُخْفِي ما أنْعَمَ اللهُ بهِ عَلَيَّ مِن شعرٍ ناعم وجمالٍ فاتنٍ؟).

أختنَا هذهِ تَلـتَزِم بكتـابِ اللهِ وأوامِرِهِ مَا دامت هذه الأوامرُ تُوافِق هَواها وفَهْمَها ! وتترك هذهِ الأوامرَ نَفْسها حينَ لا تُعْجبَها ، وإلاَّ فلماذا لم تَلْـتَزِم بقولـهِ تَعَـالىٰ : ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْها﴾ [النور : ٣١] وبقولـه سـبحانه : ﴿يُدْنِـينَ عَلَيـهِنَّ مِـن جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٩].

بقولك هذا يا أختاه تكونينَ قَـد شرَّعتِ لنفسكِ ما نَهَىٰ اللهُ تَعَالىٰ عنهُ ، وهـو التَّبرج والسّـفور ، والسـبب : عـدم رغبتـكِ في الالتزام.

إنَّ أكبرَ نعمةٍ أنعـمَ اللهُ بـها علينـا هـي نعمــةُ الإيمــان والهدايـةِ ، ومــن ذلــك : الحجـاب الشَّـرعيّ ، فلمــاذا لم تُظْهِريــهِ

وتَتَحَدَّثي بأكبَرِ النِّعم عليكِ؟.

وهذا الكلام غالباً تقولُهُ الجاهلات على سبيل التهرُّبِ من المسؤولية..

وخلاصةُ الأمر: هل هناكَ نِعْمَةٌ أكبرُ للمرأةِ مِن الهدايةِ والحجابِ؟.

(العذر الثامنُ):

نأتي إلى أختِنَا الثَّامنة، التي تَقُولُ: (أعرفُ أنَّ الحجابَ واجبٌ، ولكنَّني سألتزم به عندمَا يَهْديني اللهُ).

نسألُ هذهِ الأخت عَن الخطوات الَّتي اتَّخَذتها حتَّى تنالَ هذهِ الهدايةَ الرَّبانِيَّةَ؟.

فَنَحْنُ نعرفُ أنَّ اللهَ تعالى قد جَعَلَ بحكمتِهِ لكلِّ شيء سبباً، فكانَ من ذلك أنَّ المريضَ يتناولُ الدواءَ كي يَشْفَى، والمسافرُ

يركبُ العربةَ أو الدَّابةَ حتَّىٰ يَصِلَ غايَتَهُ ، والأمثلةُ لا حَصْرَ لَها.

فهل سَعَت أختُنَا هذهِ جادَّةً في طلبِ الهدايةِ ، وبَذَلَت أسبَابَها مِن : دُعَاءِ اللهِ تعالىٰ مخلصةً كما قال تَعَالىٰ : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة : ٦] ومجالسة الصَّالحات، فإنَّهن خيرُ مُعينٍ علىٰ الهدايةِ والاستمرارِ فيها ، حتَّىٰ يهديها اللهُ تَعَالىٰ ، ويزيدها هُدًى ، ويلهمها رشدَها وتقوَاها ، فتلتزِمَ أوامِرَهُ تَعَالىٰ وتلبس الحجابَ الذي أمَرَ بهِ المؤمنات؟.

ثمَّ أمرٌ آخر أسألهُ لهذهِ الفتاةِ وغيرها : أليسَ اللهُ قد بيَّنَ لنا الخيرَ من الشَّر ودلَّنا علىٰ طريق الجنَّة والنَّار ، فلماذا نرتدعُ عن

خطرٍ دنيويٍّ ولا نرتدعُ عن خطرٍ أخـروي، مع أننا نعلم أنَّ الفتاةَ إذا أصرت على ترك الحجاب وماتت على ذلك، ما هو مصيرها إن لم تدركـها رحمـة اللهِ تعـالى.. فلمـاذا نستعمل هداية اللهِ لنـا في الدنيا من طعـامٍ ولباسٍ ونكاح وعمل وترفيهٍ، ولا نستعملُ هدايةَ اللهِ التي هي تنفعنا في آخرتنا.

خلاصةُ الأمـرِ: لـو كـانت هـذه الأخـت جادّةً في طلبِ الهدايةِ لبذلت أسبابها فنَالَتْها.

(العذر التاسع):

ومـا قـولُ أختنـا التَّاسـعة؟، قـالت: (الوقتُ لم يحن بَعْدُ، وأنا مـا زِلْـتُ صغيرةً على الحجابِ، وسألتزمُ بالحجاب بعدَ أن أكبُرَ، وبعدَ أن أحُجَّ!).

نقولُ لها: وهل مَلَكُ الموتِ، أيَّتُها الأختُ، زائرٌ يَقِفُ على بابكِ يَنْتَظِرُ أمرَ الاستئذان منكِ في الدخول، فإن سمحت لهُ دخلَ وإلاَّ فلا؟ أم أنَّهُ يأتمرُ بأمرِ اللهِ تَعَالىٰ حتَّىٰ إذا جاءَ أمرهُ في أيِّ لحظة من لحظاتِ عُمُرك وقع دونَ تأخير. قَالَ الله تَعَالىٰ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]

فالموتُ يا أختَاهُ لا يعرفُ صغيرةً ولا كبيرةً، ولا تقيَّةً ولا شقيَّةً، وربمَا جاءَ لكِ وأنت مقيمة علىٰ هذه المعصيةِ العظيمةِ تُحاربينَ رَبَّ العِزَّةِ بسفوركِ وتبرجك. فماذا تقولينَ للهِ تعالىٰ، وبأيِّ شيءٍ تعتذرينَ بين يديهِ؟ فالنَّجاة النَّجاة.. [د. هويدا إسماعيل، بتصرف].

تيهي جمالاً بالحجاب

هنالكَ مَن قَدَّم لكِ العِنَايَةَ.. مَن انتَشَلَكِ مِن مُسْتَنْقَعِ الوأدِ..

مَنْ قَدَّم لكِ الودَّ..

جَعَلَكَ مَاسةً ثمينةً في قِطْعَةٍ مُخْمَلِيَّةٍ..

زَهْرَةً فوَّاحةً بالعفَّةِ زكِيَّةً..

لَم تُبْصِرها عَينُ البريَّة..

هوَ.. هُو الإسلامُ..

هنا يا ابنتي.. يحضرني سؤال: ماذا قَدَّمتِ لهذا الدِّين؟! ألا يستحقُّ أنْ تُضَحِّي بزخرفِ الحياة الفانيةِ مِن أجلِ أنْ تتنعمي بنعيم لا يَفْنَىٰ وبشبابٍ لا يشيخ وبجمالٍ لا يزول بل يَتَجَدَّد! الآن حَدِّدي الهدفَ! فأنتِ بينَ قابَ قوسين أو أدنَىٰ من حسم

الموقف تَرى ما هُوَ حالُكِ مَع الحجاب؟؟ أهو عَادَةٌ.. أم عبادةٌ؟! مزركشٌ بـالألوان أم سَاتِرٌ سادة؟! اعلمي يا ابنـتي.. أنَّ حجـابَكِ تاجٌ علىٰ رأسكِ.. فهل رأيـتِ تاجـاً يوضَـعُ علىٰ الكتفِ؟!

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّـها النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِـكَ وَبَنَـاتِكَ وَنِسَـاءِ الْمُؤْمِنِـينَ يُدْنِـينَ عَلَيْـهِنَّ مِـن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَـىٰ أَن يُعْرَفْـنَ فَـلاَ يُؤْذَيْـنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩].

تأمَّلي عزيزتي هذهِ الآية الكريمةَ.. ذوقي معانِيها بقلبِكِ.. وإذا أوصـدَت في وجـهكِ الأبـوابَ وغشَّـتكِ ضبابيّـةُ الأسـبابِ، فَاعلَمِي أنَّ هنالكَ مَـن يَبْسُـطُ يَـدهُ لمن تـابَ وأناب إنَّه الغفورُ.. الكريمُ.. الوهَّاب.

لماذا الحجابُ

أ - لأنّه أمرٌ صريحٌ من اللهِ ورسولهِ، وقد أمرَ اللهُ سبحانه النِّساءَ بالحجابِ قائلاً: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

وقال أيضاً: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

أمّا أمر الرَّسُول الكريم به، فهو حديث عائشة الذي رواه البخاري في صحيحه، أنّها قالت: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ

نِسَاءَ الْمُهاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِها.

ب - لأنَّ الحجابَ طاعةٌ لله عزَّ وَجَلَّ وطاعةٌ للرَّسول ﷺ واللهُ تعالىٰ يقولُ في كتابه العزيز: ﴿وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قَضَىٰ اللهُ ورسولُهُ أمراً أنْ تكُونَ لهم الخِيَرَةُ من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فهو بالتَّالي فَرْضٌ علىٰ كلِّ مسلمةٍ بالغةٍ كما جاءَ في القرآن والسُّنَّة، ويكفي أنْ نعلمَ عن ثوابِ الطائعينَ للهِ ما جاءَ في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ خَالِدِينَ فِيها وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

ج - لأنّ الحجابَ إيمانٌ، فالله سبحانهُ وتعالىٰ لم يخاطب بالحجابِ إلاّ المؤمنَات فقَال تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقالَ أيضاً: ﴿وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ﴾

د - لأنَّه يميِّز العفيفةَ عن غيرها، فتسلَم من المضايقاتِ، وتَعَرُّض الفُسَّاق لها بالأذى، لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩].

هـ - لأنَّ الحجابَ حياءٌ وسِترٌ، واللهُ حييٌّ يحبُّ الحياءَ، ستِّيرٌ يحبُّ السِّتر. قَالَ ﷺ في الحياءِ: «الحياءُ من الإيمان». [متفق عليه].

وقال ﷺ: «الحياءُ من الإيمان، والإيمان

في الجنةِ » [الترمذي ، وابن ماجه].

وقال ﷺ : « الحياءُ خيرٌ كلُّهُ » [رواه مسلم].

و - لأنَّ جسدَ المرأةِ أمانةٌ أعطاه اللهُ تعالىٰ إيَّاها ، وما أحراها بأن تحافظ علىٰ هذهِ الأمانة ، فلا إيمانَ لمن لا أمانَةَ له.

ز - لأنَّ الحجابَ تكريمٌ ، فلقد كرَّمَ اللهُ سبحانه بني آدم علىٰ سائرِ المخلوقات بعدَّةِ أشياء منها ستر عوراته ، حياً وميتاً ، وحجابُ المرأةِ سترٌ لعوراتِها ، فكيف تهينُ نَفْسَها؟

ح - لأنَّ الحجابَ طهارةٌ ، والدَّليل قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣].

ولعلَّه - سبحانه - وصفَ الحجابَ بأنَّهُ

طهارةٌ لقلوب المؤمنينَ والمؤمنات لأنَّ العينَ إذا لم تَرَ لم يشتهِ القلبُ، ومن هنا كانَ القلبُ عند عَدَم الرّؤيةِ أطهر، وعدم الفِتْنَةِ حينئذ أظهر لأنَّ الحجابَ يقطع أطماعَ مرضى القلوبِ، قالَ تَعَالىٰ: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وقال تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ط - لأنَّ الحجابَ غيرَةٌ (فهو يتناسبُ مع الغيرة التي جُبِلَ عليها الرَّجُلُ السَّويُّ الذي يأنف أن تمتدَّ النَّظراتُ الخائنةُ إلىٰ زوجتِهِ وبناتِهِ، وكم مِن حربٍ نَشَبَت في

الجاهليةِ والإسلامِ غيرةً على النساءِ وحميَّةً لحرمتِهِنَّ، قالَ عليٌّ رضي الله عنه: «بلغني أنَّ نساءكم يزاحِمْنَ العلوج - أي الرِّجالَ الكفّار من العجَم - في الأسواقِ ألا تغارونَ؟ إنَّه لا خيرَ فيمن لا يَغَار».

ولعل فيما حدَثَ عندَ مقتلِ عُثمان بن عفّان رضي الله عنه عبرَة، وعظة لكلِّ وليِّ أمر مِنَ المسلمين، فقدَ حاولت زوجتُهُ «نائلة» أنْ تدفَعَ عنه الثُّوار بخلع خِمَارها، لعلهم إنْ رأوها استَحيوا وانصرَفُوا، ولكن عثمانَ أبىٰ وقال: «واللهِ لَئِن أُقطَّع تقطيعاً، أحبُّ إليّ من أن يَرَى رجلٌ منكِ خَصْلَةَ شعرٍ واحدةٍ».

شبهات حول حجاب المرأة

ـ الشبهة الأولى: الحجابُ تزمّتٌ والدّين يُسْرٌ:

يدَّعي بعضُ دعاة التَّبرج والسفور بأنَّ الحجابَ تزمّت في الدِّين، والدِّينُ يُسْر لا تزمّتَ فيه ولا تشدّد، وإباحةُ السفور مصلحةٌ تقتضيها مشقّة التزام الحجابِ في عصرنا.

الجواب:

١ - إنَّ تعاليم الدِّين الإسلامي وتكاليفَه الشَّرعية جميعها يسرٌ لا عسرَ فيها، قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكمْ فِي

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

وقال تعالىٰ: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فهذه الآياتُ صريحةٌ في التزام مبدأ التَّخفيف والتَّيسير علىٰ النَّاس في أحكام الشَّرع.

وعَن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» [رواه البخاري].

وعن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعثَ أحداً من أصحابهِ في بعض أمرهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا». [أبو داود].

فالشارعُ لا يقصدُ أبدًا إعناتَ المكلَّفين أو تكليفَهُم بما لا تطيقُهُ أنفُسُهُم، فكلُّ ما ثَبَتَ أنَّه تكليفٌ مِنَ اللهِ للعبادِ فهو داخلٌ في مقدورهِم وطاقتهم.

٢ - ثمَّ لا بدَّ من معرفة أنَّ للمصلحةِ الشرعيةِ ضوابط يجب مراعاتها وهي:

(أ) - أن تكونَ هذه المصلحةُ مندرجة في مقاصدِ الشَّرع، وهي حفظُ الدِّين والنَّفس والعَقْل والنَّسل والمالِ، فكلُّ ما يحفظ هذهِ الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكلُّ ما يفوِّت هذه الأصول أو بعضَها فهو مفسدةٌ، ولا شكٌّ أن الحجابَ مما يحفظُ هذه الكليات وأنَّ التبرج والسّفور يؤدي بها إلىٰ الفسادِ.

(ب) - أنْ لا تعـارض هـذه المصلحـةُ النقـلَ الصحيـحَ، فـلا تُعَـارض القـرآنَ الكريمَ، لأنَّ معرفة المقاصِدِ الشَّـرعية إنما تمّ استنادًا إلىٰ الأحكـام الشَّـرعية المنبثقـة مـن أدلتها التَّفصيليـة، والأدلـة كلُّها راجعة إلىٰ الكتابِ، فلو عـارضَت المصلحةُ كتابَ الله لاستلزم ذلك أن يعـارضَ المدلُولُ دليلَـهُ، وهو باطلٌ.

وكذلـك بالنِّسبة للسُّنَّةِ، فإنَّ المصلحـةَ المزعومةَ إذا عارضتها اعتُبرت رأيًا مذمومًـا. ولا يخفىٰ مناقضـة هـذه المصلحـة المزعومَـة لنصُوصِ الكتابِ والسُّنَّة.

(ج) - أنْ لا تُعَـارض هـذه المصلحـةُ القياسَ الصحيحَ.

(د) - أنْ لا تفـوِّت هـذه المصلحـةُ مصلحةً أهمَّ منها أو مساويةً لها.

٣ - قـاعدة: «المشـقّةُ تجلـبُ التيسـير» معناها: أنَّ المشقة التي قد يجدها المكلَّفُ في تنفيذ الحكم الشَّرعي سبب شرعي صَحيح للتَّخفيف فيه بوجه ما. لكن ينبغي أنْ لا تُفْهَمَ هذه القاعدةُ علىٰ وجهٍ يتناقَضُ مع الضَّوابط السَّابقة للمصلحة، فلا بدَّ للتخفيف أنْ لا يكونَ مخالفًا لكتابٍ ولا سنَّةٍ ولا قياسٍ صَحيح ولا مصلحة راجِحَةٍ.

ومن المصالح ما نصّ علىٰ حُكمهِ الكتابُ والسُّنَّةُ كالعبادات والعقود والمعاملات، وهذا القسم لم يَقْتَصِر نصّ الشَّارع فيه علىٰ العزائم فَقَط، بل ما من

حكم مِن أحكام العباداتِ والمعاملاتِ إلاَّ وقد شرع إلىٰ جانبهِ سبل التَّيسير فيه. فـ(الصلاةُ) مثلاً شرِعت أركانها وأحكامها الأساسية، وشرعَ إلىٰ جانبها أحكام ميسَّرة لأدائها عند لحوقِ المشقَّةِ كالجمع والقَصْر والصَّلاة من جلوس. و(الصَّوم) أيضاً شُرِعَ إلىٰ جانبِ أحكامِهِ الأساسيةِ رخصةُ الفِطْرِ بالسَّفر والمرضِ. و(الطهارة) من النَّجاسات في الصَّلاةِ شُرِعَ معها رخصةُ العفو عما يشقّ الاحتراز منه. وأوجبَ اللهُ سبحانه وتعالىٰ الحجابَ علىٰ المرأة، ثمَّ نَهَىٰ عن النَّظر إلىٰ الأجنبية، ورخَّصَ في كشفِ الوجه والنَّظر إليه عند الخِطبةِ والعلاج، والتَّقاضي والإشهادِ وبعض المعاملاتِ.

إذًا فليسَ في التَّيسير الذي شرَعَهُ اللهُ سبحانَهُ وتَعَالىٰ في مقابلةِ عزائم أحكامِهِ ما يخلّ بالوفَاق مع ضوابطِ المصلَحَةِ، ومعلومٌ أنّه لا يجوزُ الاستزادة في التَّخفيف علىٰ ما وردَ به النَّص، كأنْ يُقَال: إنَّ مشقّةَ الحربِ بالنِّسبة للجنود تقتَضِي وضعَ الصَّلاة عنهم، أو يُقَال: إنَّ مشقّةَ التَّحرُّزِ عن الرِّبا في هذا العصر تقتضي جوازَ التعامل بهِ، أو يُقال: إنَّ مشقّةَ التزام الحجابِ في بعض المجتمعاتِ تقتضي أنْ يباحَ للمرأة التبرّج بدعوى عُمُوم البَلوى به.

ـ الشُّبهة الثانية: الحجاب من عادات الجاهلية فهو تخلُّفٌ ورجعيةٌ:

قالوا: إنَّ الحجابَ كان من عاداتِ

العربِ في الجاهلية، لأنَّ العربَ طبِعوا علىٰ حمايةِ الشَّرف، ووأدوا البناتَ خوفًا من العار، فألزمُوا النِّساء بالحجابِ تعصبًا لعاداتِهِم القبليةِ التي جاءَ الإسلام بذمِّها وإبطالِها، حتىٰ إنَّه أبطل الحجاب، فالالتزام بالحجابِ رجعيةٌ وتخلُّف عن ركبِ الحضارة والتَّقدم.

الجواب:

١ - إنَّ الحجاب الذي فَرَضَهُ الإسلامُ علىٰ المرأة لم يعرفهُ العربُ قبل الإسلام، بَل لَقَد ذمَّ اللهُ تعالىٰ تبرُّج نساءِ الجاهليةِ، فوجَّه نساءَ المسلمين إلىٰ عَدَم التَّبرجِ حتىٰ لا يَتَشَبَّهن بنساءِ الجاهليةِ، فقال جلَّ شأنه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : ٣٣].

كما أنَّ الأحاديثَ الحافلةَ بذمِّ تغيير خَلْق اللهِ أوضَحَت أنَّ وصلَ الشَّعر والتنمُّص كان شائعًا في نساءِ اليهودِ قبل الإسلام، ومن المعروفِ أنَّه مما تستخدمه المتبرِّجاتُ اليوم.

صحيح أنَّ الإسلام أتىٰ فأبطلَ عادات ذميمة للعربِ، ولكن بالإضافةِ إلىٰ ذلك كانت لهم عاداتٌ جميلةٌ أقرَّها الإسلامُ فلم يبطلها، كإكرام الضَّيف والجود والشَّجاعةِ وغير ذلك.

وكانَ مِن ضِمن عاداتهم الذَّميمة خروجُ النِّساء متبرِّجات كاشِفَات الوجوه والأعنَاق، باديات الزِّينة، فَفَرَضَ اللهُ الحجابَ علىٰ

المـرأة بعـدَ الإسـلام لـيرتقي بـها ويصـونَ كرامَتَها، ويمنع عنها أذى الفسَّاق والمغرضينَ.

٢ - إذا كانت النِّسـاء المسلمات راضيـاتٍ بلباسهن الَّذي لا يجعلهن في زمرة الرَّجعيـات والمتخلِّفـات فمـا الـذي يضير التَّقدميـين في ذلك؟! وإذا كنَّ يَلْبِسْنَ الحجـابَ ولا يتـأفَّفن منه فمَا الذي حشَرَ التَّقدُّميين في قضيةٍ فرديـةٍ شَخْصِيَّةٍ كهذهِ؟! ومن العجبِ أنْ تَسْمَعَ منـهم الدعوةَ إلىٰ الحريةِ الشَّخصية وتقديسـها، فـلا يجوز أن يمسَّها أحدٌ، ثمَّ هم يتدخَّلُون في حريةِ غيرهم في ارتداءِ ما شاؤوا من الثياب.

٣ - إنَّ التَّخلفَ له أسبابُهُ، والتَّقدُّم لـه أسبابُهُ، وإقحامُ شريعةِ السِّتر والأخـلاقِ في هـذا الأمر خِدْعَـةٌ مكشوفَةٌ، لا تَنْطَلـي إلاَّ

علىٰ متخلِّفٍ عَن مُستَوى الفِكْر والنَّظر، ومنذ متىٰ كانَ التقدُّمُ والحضارةُ متعلِّقين بلباسِ الإنسان؟! إنَّ الحضارةَ والتَّقدم والتَّطور كان نتيجةَ أبحاثٍ توصَّل إليها الإنسانُ بِعَقْلِهِ وإعْمَالِ فِكْرِهِ، ولم تكُن بثوبِهِ ولا بمظهَرِهِ.

الشبهةُ الثالثة: الحجابُ وسيلةٌ لإخفاءِ الشَّخصيةِ:

يقولُ بعضُهم: إنَّ الحجابَ يسهِّل عمليةَ إخفاءِ الشَّخصية، فقد يَتَسَتَّرُ وراءه بعضُ النِّساء اللواتي يقترفنَ الفواحِشَ.

الجواب:

❁ يشرعُ للمرأة في الإسلام أنْ تَسْتُرَ وجهَها لأنَّ ذلكَ أزكىٰ وأطهَر لقلوبِ

المؤمنينَ والمؤمنات. وكلٌ عاقل يفهمُ مِن سلوكِ المرأةِ التي تبالغُ في سترِ نفسِها حتىٰ أنها لا تُبدي وجهًا ولا كفاً ـ فضلاً عن سائرِ بدنِها ـ أنَّ هذا دليلُ الاستعفافِ والصِّيانة، وكلّ عاقلٍ يعلمُ أيضًا أنَّ تبرّج المرأة وإظهارها زينَتَها يُشْعِرُ بِوَقَاحَتِها وقِلَّةِ حيائِها وهوانِها علىٰ نَفْسِها، ومن ثمَّ فهي الأَولىٰ أن يُساءُ بها الظنُّ بقرينةِ مَسْلَكِها الوخيم حيثُ تعرِضُ زينَتَها كالسِّلعَةِ، فتجرّ علىٰ نفسِها وصمةَ خُبْثِ النِّيةِ وفسادِ الطَّويةِ وطمع الذِّئاب البشرية.

❁ إنَّ مِنَ المتواترِ لدَى الكافَّةِ أنَّ المسلمة التي تَتَحَجَّب في هذا الزمانِ تَذُوق الويلات والسَّفاهات من المنافقينَ والمنافقات في كلّ

مكانٍ، ثمَّ هي تصبرُ على هذا كلّه ابتغاءَ وجهِ الله تَعَالىٰ، ولا يفعل هذا إلاَّ مؤمنةٌ صادقةٌ ربَّاها القرآنُ والسُّنَّةُ، فإذا حاولَت فاسقةٌ مستهترةٌ ساقطةٌ أن تَتَجَلبَب بجلبابِ الحياءِ وتُواري عَن الأعينِ بارتداءِ شعار العَفَافِ ورَمْزِ الصِّيانةِ وتَسْتُر عن الناس آفاتها وفجورَها بمظهر الحصانِ الرَّزان فما ذنبُ الحجابِ إذًا ؟!

إنَّ الاستثناءَ يُؤيّدُ القاعدةَ ولا ينقضها كما هو معلومٌ لكلّ ذي عَقْل، مع أنّ نفسَ هذه المجتمعات التي يُروَّج فيها هذه الأراجيف قَد بلغت من الانحدارِ والتردِّي في مهاوي التبرُّج والفسوقِ والعِصْيان ما يغني الفَاسقاتِ عَن التستُّرِ، ولا يحوِجهنّ

إلىٰ التَّواري عـن الأعـينِ. ونقـولُ للمنـافقين الذين يتشدَّقُونَ بمثلِ هذا الكلامِ:

لـو أنَّ رجـلاً انتحَـلَ شـخصيةَ قـائدٍ عسكري كبيرٍ، وارتَـدَى بِزَّتَـهُ، وتحـايَلَ بذلكَ واستَغَلَّ هـذا الثوبَ فيما لا يُبَاحُ لَهُ كيف تكونُ عقوبَتُهُ؟! وهل يَصْلُحُ سلوكُهُ مبررًا للمطالبةِ بإلغاءِ الزِّي المميّز للعسكريينَ مثلاً خشيةَ أن يُسيءَ أحدٌ استعمالَهُ؟!

وما يقالُ عن البزَّةِ العسكريةِ يُقَال عن زيِّ الرياضة، فإذا وُجِدَ في المجتمع الجنديّ الذي يخونُ والرِّياضِيُّ الذي يُذْنِب ويُسِيءُ، هل يقولُ عَاقِلٌ: إنَّ علىٰ الأُمَّةِ أنْ تُحَارِبَ شِعَارَ العسكرِ وزِيَّ الرِّياضـةِ لخيانَاتٍ ظَهَرَت وإساءاتٍ تكَرَّرت؟ فإذا كانَ الجوابَ: «لا»

فلماذا يقفُ أعداءُ الإسلام مِنَ الحجابِ هَذا الموقِـف المعَـادِي؟ ولمـاذا يُثِـيْرُونَ حولَـهُ الشَّائِعَات الباطِلَة المغْرِضَة؟.

● إنَّ الإسلامَ كما يـأمرُ المرأةَ بالحجابِ يأمرُها أن تكونَ ذات خلقٍ ودينٍ، إنَّه يُربِّي من تحتِ الحجابِ قَبْلَ أنْ يُسْدَلَ عليها الجلبابُ، ويقول لها: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] حتىٰ تصل إلىٰ قمَّةِ الطُّهر والكمالِ قبلَ أن تَصِلَ إلىٰ قِمَّةِ السِّترِ والاحتجابِ، فإذا اقتصرتِ امرأةٌ علىٰ أحدهمَا دونَ الآخرِ تكون كمن يمشِي علىٰ رجلٍ واحدةٍ أو يطير بجناح واحدٍ.

إنَّ التَّصدي لهؤلاء المستهترات ـ إذا وجدنَ ـ أنْ تَصْدُرَ قوانين صارمة بتشديدِ

العقوبةِ علىٰ كلّ من تُسوّل لها نفسها استغلالَ الحجابَ لتسهيل الجرائِم وإشباع الأهواءِ، فمثل هذا التّشديد جائز شرعًا في شريعةِ اللهِ الغرّاء التي حرِصَت علىٰ صيانةِ النّفس ووقايةِ العِرْض، وجعلتهمَا فوقَ كلّ اعتبار، وإذا كانَ التّخوف من سوءِ استغلالِ الحجابِ مخطرة محتَمَلَة إلاّ أنّ المخطرةَ في التّبرج والسّفور بنشر الفاحشةِ وفَتْح ذرائِعِها مقطوعٌ بها لدى كلّ عَاقِل.

الشبهة الرابعة: عِفّةُ المرأةِ في ذاتها لا في حِجَابِها:

يقول البعضُ: إنَّ عفّةَ الفتاةِ حقيقةٌ كامنةٌ في ذاتِها، وليست غطاءً يُلقىٰ ويُسْدَل

علىٰ جِسْمِها، وكم من فتاةٍ محتجبةٍ عن الرِّجال في ظاهرها وهي فَاجرةٌ في سلوكِها، وكم من فتاةٍ حاسرةَ الرأس كاشفةَ المفاتِن لا يعرفُ السوءُ سبيلاً إلىٰ نَفْسِها ولا إلىٰ سلوكها.

الجواب:

إن هذا صحيحٌ، فما كانَ للثيابِ أن تَنْسُجَ لصاحِبِها عفةً مفقودةً، ولا أن تمنَحهُ استقامةً معدومَةً، ورُبَّ فاجرة سَتَرَت فجورَها بمظهر سترها.

ولكن مَن هذا الذي زَعَمَ أنَّ اللهَ إنما شَرَعَ الحجَابَ لجسم المرأةِ ليخلُقَ الطهارةَ في نَفْسِها أو العفَةَ في أخلاقِها؟! ومَن هذا الذي زَعَمَ أنَّ الحجابَ إنما شرَعَهُ اللهُ ليكونَ إعلانًا بأن

كلّ مَن لم تلتزمهُ فهي فاجرةٌ تَنْحَطُّ في وادي الغوايةِ مَع الرِّجال؟!

إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فرضَ الحجابَ علىٰ المرأةِ محافظةً علىٰ عِفَّةِ الرِّجالِ الَّذينَ قد تقعُ أبصارَهُم عَلَيْها، وليسَ حفاظًا علىٰ عِفّتِها مِنَ الأعينِ الّتي تَرَاها فَقَط، ولئن كانت تَشْتَرِكُ معهم هي الأخرى في هذه الفائدةِ في كثيرٍ من الأحيانِ إلاَّ أن فَائِدَتَهُم مِن ذلك أعْظَمُ وأخطَرُ، وإلاَّ فَهَل يقولُ عاقلٌ تحتَ سلطانِ هذه الحجَّةِ المقلوبة: إنَّ للفتاةِ أنْ تَبْرُزَ عَارِيَةً أمامَ الرِّجال كُلِّهم مَا دَامَت لَيسَت في شَكٍّ مِن قوَّةِ أخْلاقِهَا وصِدْقِ استِقَامَتِها؟!

إنَّ بلاءَ الرِّجال بما تَقَعُ عليه أبصارُهُم

من مغرياتِ النِّساء وفتنَتِهِن هو المشكلة التي أحوجَت المجتمعَ إلىٰ حلٍّ، فكانَ في شرعِ اللهِ مَا تكفَّلَ بهِ علىٰ أفضلِ وَجْهٍ، وبلاءُ الرِّجال إذا لم يجد في سبيلِهِ هذا الحلّ الإلهي ما مِن ريبٍ سيتجاوزَ بالسوءِ إلىٰ النِّساء أيضًا، ولا يُغني عَن الأمر شيئًا أنْ تَعْتَصِمَ المرأة المتبرجةُ عندئذ باستقامةٍ في سلوكِها أو عِفَّةٍ في نَفْسِها، فإنَّ في ضِرَامِ ذلكَ البلاءِ الهائج في نفوسِ الرِّجال ما قد يتغلّب علىٰ كل استقامَةٍ أو عِفَّةٍ تتمتّع بها المرأةُ إذ تَعْرِض من فنون إثارتها وفتنتها أمامَهُم.

الشبهةُ الخامسةُ: دعوىٰ أنَّ الحجاب مِن وضع الإسلام:

زعمَ آخرونَ أنَّ حجابَ النِّساء نظامٌ

وضعَـهُ الإسـلام فلـم يكـن لـه وجـودٌ في الجزيرةِ العربيةِ ولا في غيرها قبل الدَّعـوة المحمدية.

الجواب:

١ - إنَّ مَـن يقـرأ كتـبَ العـهد القديـم وكُتُـبَ الأناجيل يعلـمُ بغـير عنـاءٍ كبـير في البحـثِ أنَّ حجابَ المرأة كان معروفًا بـين العبرانيين مـن عـهدِ إبراهيـم عليـهِ السـلام، وظلَّ معروفًا بينهم في أيَّام أنبيائهم جميعًا، إلىٰ مـا بعـدَ ظـهور المسـيحية، وتكـررت الإشارةُ إلىٰ البرقع في غير كتابٍ من كتبِ العـهدِ القديـم وكُتُـب العـهدِ الجديـدِ. ففي الإصحـاح الرابـع والعشرين مـن سفر (التكوين) عن «رفقـة» أنَّها رفعت عينيـها

فرأت إسحاقَ، فنزلت عن الجمل وقالت للعبدِ: من هذا الرَّجُلُ الماشي في الحقل للقائي، فقال العبدُ: هو سيدي، فأخذت البرقُعَ وتَغَطَّت.

وفي النشيدِ الخامس من (أناشيد سليمان) تقول المرأة: أخبرني يا من تحبّه نفسي، أينَ ترعىٰ عند الظهيرة؟ ولماذا أكون كمقنَّعةٍ عند قطعان أصحابِك؟

وفي الإصحاح الثالث من سفر (أشعيا): إنَّ الله سيعاقب بناتِ صهيونَ علىٰ تبرجهن والمباهاةِ برنين خلاخيلهن بأنْ ينزع عنهن زينةَ الخلاخيلِ والضفائرِ والأهلَّةِ والحلقِ والأساور والبراقع والعصَائِب.

وفي الإصحاح الثامنِ والثلاثين من سفر

(التكوين) أيضًا أنَّ «تامار» مضت وقعَدَت في بيتِ أبيها، ولما طالَ الزَّمانُ خلَعَت عنها ثياب تَرَمُّلِها وتَغَطَّت ببرقع وتَلَفَّفت.

ويقول بولس الرَّسُول في رسالته (كورنثوس الأولىٰ): «إنَّ النِّقابَ شَرَفٌ للمرأةِ، وكانت المرأةُ عندهم تضع البرقُعَ علىٰ وجهها حينَ تَلْتَقِي بالغرباءِ وتخلعه حين تَنْزَوي في الدَّار بلباس الحداد».

فالكتبُ الدِّينية التي يقرؤها غيرُ المسلمينَ قد ذكرَت عن البراقع والعصَائِب مالم يذكُرهُ القرآنُ الكريمُ.

٢ - وكانَ الرومانُ يسنُّونَ القوانينَ التي تحرِّم علىٰ المرأة الظهور بالزِّينة في الطرقاتِ قبل الميلاد بمائتي سنةٍ، ومنها قانون عرف

باسم «قانون أوبيا» يحرم عليها المغالاة بالزِّينة حتىٰ في البيوت.

٣ - وأما في الجاهلية فنجد أنَّ الأخبار الواردة في تستّر المرأة العربيةِ موفورة كوفرة أخبار سفورها، وانتهاكُ سترها كان سببًا في اليوم الثاني من أيام حروب الفجار الأول، إذْ أنَّ شبابًا من قريش وبني كنانة رأوا امرأة جميلةً وسيمةً من بني عامر في سوق عكاظ، وسألوها أن تُسْفِرَ عن وجهِها فأبت، فامتَهَنَها أحدُهُم فاستغاثت بقومِها.

وفي الشعر الجاهلي أشعارٌ كثيرةٌ تشير إلىٰ حجابِ المرأة العربيةِ، يقولُ الربيعُ بنُ زياد العبسي بعد مقتَلِ مالك بن زهير:

مَـن كـانَ مسـرورًا بمقتـلِ مَـالك

فليـأتِ نِسْـوتنا بوجـهِ نَـهار

يجـدِ النّسـاءَ حواسـرًا يَنْدُبْنَـهُ

يلطمـنَ أوجهـهنَّ بالأسحَـار

قـد كـن يخبـأن الوجـوه تسـترًا

فـاليومَ حـينَ بَـرَزْنَ للنُّظّـار

فالحالـةُ العامّـةُ لديـهم أنَّ النسـاءَ كـنَّ محجَّبات إلاَّ في مثل هذه الحالةِ حيـث فقدنَ صوابَـهُنَّ فكشَـفْنَ الوجـوهَ يلطمنَـها، لأنَّ الفجيعَةَ قد تَنْحَرِفُ بالمرأةِ عمَّا اعتـادت من تَستُّر وقنَاع.

وقد ذكرَ الأصمعي أنَّ المرأة كانَت تُلقِي

خمارَها لحسنِها وهي علىٰ عِفَّةٍ.

وكانت أغطيةُ رؤوس النِّساء في الجاهلية متنوعةً ولها أسماء شتَّىٰ، منها:

(الخمار): وهو ما تُغَطِّي به المرأةُ رَأسَها، يوضعُ علىٰ الرأسِ، ويلفُّ علىٰ جزءٍ من الوجهِ. وقد ورد في شعر صخرٍ يتحدث عن أختهِ الخنسَاء:

والله لا أمنحها شرارها

ولو هلكت مَزقت خِمَارَها

وجعلت من شعر صدارَها

ولم يكن الخمارُ مقصورًا علىٰ العربِ، وإنما كانَ شائعًا لدى الأمم القديمةِ في بابل، وأشور، وفارس، والروم والهند.

(النقاب): قال أبو عبيد: «النقابُ عندَ العربِ هو الّذي يبدُو منه محجر العينِ، ومعناهُ أنَّ إبداءهن المحاجِرَ محدَثٌ، إنما كانَ النقاب لاصقًا بالعينِ، وكانت تبدو إحدَى العينين والأخرى مستورةٌ».

(الوصواص): وهو النِّقاب علىٰ مارِن الأنفِ لا تظهر منه إلاَّ العينان، وهو البرقُع الصَّغير، ويسمّىٰ الخنق، قال الشاعر:

يا ليتَها قَد لَبِسَت وصوَاصًا

(البرقع): فيه خرقانِ للعينِ، وهو لنساءِ العَرَب، قالَ الشَّاعرُ:

وكنتُ إذا ما جِئْتُ ليلَىٰ تَبَرْقَعَت

فَقَد رَابَنِي منها الغداة سفورها

الشبهة السادسة: الاحتجاج بقاعدة: (تبدّل الأحكام بتبدُّل الزَّمان):

فَهِمَ أعداءُ الحجابِ مِن قاعدة: «تبدل الأحكام بتَبَدُّل الزَّمان» وقاعدة: «العادة محكّمة» أنهُ ما دامت أعرافُهُم متطوِّرةً بتطوّرِ الأزمان فلا بدَّ أن تكونَ الأحكامُ الشرعيةُ كذلكَ.

الجواب:

لا ريبَ أنَّ هذا الكلامَ لو كانَ مقبولاً علىٰ ظاهرهِ لاقتضىٰ أن يكونَ مَصيرُ شرعيةِ الأحكام كُلّها رهنًا بيدِ عاداتِ النَّاس وأعرافهم، وهذا لا يمكنُ أن يقولَ بهِ مُسلم، لكن تحقيقَ المراد من هذهِ

القاعدةِ أنَّ ما تعارفَ عليهِ النَّاسُ وأصبحَ عرفًا لهم لا يخلو من حالات :

١ - إما أنْ يكونَ هو بعينهِ حكمًا شرعيًا أيضًا بأن أوجدَهُ الشَّرع ، أو كان موجودًا فيهم فدعا إليه وأكَّدَهُ ، مثال ذلك : الطهارةُ مِنَ النَّجس والحدثِ عند القيام إلىٰ الصَّلاة ، وستر العورةِ فيها ، وحجبِ المرأة زينَتَها عن الأجانبِ ، والقصاص والحدود وما شَابَهَ ذلك ، فهذه كُلّها أمورٌ تعدّ من أعرافِ المسلمينَ وعاداتِهم ، وهي في نفسِ الوقتِ أحكامٌ شرعيةٌ يستوجبُ فِعلها الثَّواب وتركها العقاب ، سواءٌ منها ما كانَ متعارفًا عليه قَبْل الإسلام ، ثمَّ جاءَ الحكم الشرعيُّ مؤيِّدًا ومحسِّنًا له كحكم القسَامَةِ

والدِّيةِ والطوافِ بالبيتِ، وما كان غيرَ معروف قبل ذلكَ، وإنما أوجَدَهُ الإسلامُ نفسُهُ كأحكامِ الطَّهارة والصَّلاة والزكاةِ وغيرها. فهذه الصُّورةُ من الأعرافِ لا يجوزُ أن يَدْخُلَها التَّبديل والتَّغيير مهما تبدلت الأزمنة وتطورت العاداتُ والأحوالُ، لأنها بحدٍّ ذاتها أحكامٌ شرعيةٌ ثبتَت بأدلة باقيةٍ ما بقيتِ الدُّنيا، وليست هذه الصُّورة هي المعنية بقولِ الفقهاء: «العادة محكَّمة».

٢ - وإمَّا أنْ لا يكون حكمًا شرعيًا، ولكن تعلّق به الحكمُ الشرعيُّ بأن كانَ مناطًا له، مثال ذلك: ما يَتعَارَفُهُ النَّاسُ مِن وسائِل التَّعبير وأساليبِ الخطابِ والكلامِ، وما يَتَوَاضَعُونَ عليه من الأعمالِ المخلّةِ

بالمروءة والآدابِ، وما تفرضُهُ سُنَّةُ الخلقِ والحياةِ في الإنسانِ مما لا دَخْلَ للإرادةِ فيه كاختلافِ عاداتِ الأقطارِ في سنِّ البلوغ وفترةِ الحيضِ والنِّفاس إلىٰ غير ذلك.

فهذه الأمثلةُ أمورٌ ليست بحدٍّ ذاتها أحكامًا شرعيةً ولكنها متعلَّق ومناط لها، وهذه الصُّورة من العرفِ هِيَ المقصودة من قول الفقهاء: «العادة محكّمة» فالأحكامُ المبنيّة علىٰ العرفِ والعادةِ هي التي تتغيّر بتغيّر العادةِ، وهنا فقط يصحُّ أنْ يقال: «لا ينكر تبدُّل الأحكام بتبدل الزَّمان» وهذا لا يعدّ نسخًا للشَّريعة، لأنَّ الحكمَ باقٍ، وإنما لم تتوافر لهُ شروطُ التَّطبيق فطبِّق غيره.

يوضّحه أنَّ العادةَ إذا تَغَيَّرت فَمَعْنَىٰ ذلكَ أنَّ حالَةً جديدةً قد طرأت تَسْتَلْزم تطبيقَ حكم آخَرَ، أو أنَّ الحكمَ الأصليَّ باق، ولكن تَغَيّر العادةِ استلزمَ توافر شروط معينة لتطبيقه.

الشبهة السابعة: نساءٌ خيِّراتٌ كنَّ سَافِرات:

احتجّ أعداء الحجابِ بأنَّ في شهيرات النِّساء المسلماتِ علىٰ اختلاف طبقاتِهِن كثيرًا ممن لم يرتدينَ الحجاب ولم يتجنّبن الاختلاطَ بالرِّجال.

وعمدَ المروِّجونَ لهذه الشُّبهة إلىٰ التاريخ وكُتُبِ التَّراجم، يفتشونَ في طولها

وعرضِها وينقبونَ فيها بحثًا عن مثل هؤلاءِ النِّساء حتىٰ ظفروا بضَالَّتِهم المنشودة ودررِهِم المفقودَة، فالتقطوا أسماءَ عَدَدٍ من النِّساء لم يكن يبالين ـ فيما نَقلته الأخبار عنهنَّ ـ أنْ يظهرنَ سَافرات أمامَ الرِّجال، وأن يلتقينَ معهم في ندوات أدبيةٍ وعلمية دونما تَحَرُّز أو تحرُّج.

الجواب:

١ ـ من المعلوم والمتقرر شرعاً أنَّ الأدلةَ الشَّرعيةَ التي عليها تُبْنَىٰ الأحكامُ هي الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والقياسُ، فضمن أيّ مَصْدَرٍ من مصادرِ التَّشريع تندرج مثل هذه الأخبَار، خاصَّةً وأنَّ أغلبَها وقعَ بعد فترةٍ مِنَ التَّشريع وانقطاع الوحي؟

٢ - وإذا عُلِم أنَّ أحكامَ الإسلام إنما تؤخَذُ مِن نَص ثابتٍ في كتابِ اللهِ تَعالىٰ أو حديثٍ صحيح من سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ أو قياسٍ صحيح عليهمَا أو إجماع التَقىٰ عليه أئمةُ المسلمينَ وعلماؤهم لم يصحّ حينئذٍ الاستدلال بالتصرُّفات الفرديةِ مِن آحادِ النَّاس أو ما يسمّيه الأصوليون بـ« وقائع الأحوال » فإذا كانت هذه الوقائعُ الفردية مِن آحادِ النَّاس لا تعتبر دليلاً شرعيًا لأيّ حكم شرعيٍ حتَّىٰ لو كانَ أصحابُها مِنَ الصَّحابة رضوانُ اللهِ عليهم أو التَّابعين من بعدهم فكيف بمن هم دونَهُم؟!

بل المقطوعُ بهِ عند المسلمينَ جميعًا أنَّ تصرفاتهم هي التي تُوزن ـ صحةً وبطلانًا ـ

بميزانِ الحُكْم الإسلامي، وليس الحكمُ الإسلاميُّ هو الذي يُوزَن بتصرفاتِهِم ووقائع أحوالِهِم، وصدَقَ القائل: «لا تعرفِ الحقَّ بالرِّجال، واعرف الحقَّ تعْرف أهلَهُ».

٣ - ولو كانَ لتصرفات آحاد الصحابَةِ أو التَّابعين مثلاً قوةَ الدَّليل الشَّرعيِ دونَ حاجةٍ إلىٰ الاعتمادِ علىٰ دليلٍ آخَر لبَطَلَ أنْ يكُونُوا معرَّضين للخطأ والعصيانِ، ولوجبَ أن يكونُوا معصومينَ مثْلَ رسولِ اللهِ ﷺ وليسَ هذا لأحدٍ إلاَّ للأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلام، أمَّا من عَدَاهُم فحقَّ عليهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «كلُّ بني آدَمَ خَطَّاء..» [رواه أحمد] وإلاّ فما بالنا لا نقولُ مثلاً: يَحِلُّ شُرب الخمر فقد وُجِد فيمن

سَلَفَ في القرونِ الخَيِّرة مَن شَرِبَها؟!.

٤ - وما بالُ هؤلاء الدُّعاة إلىٰ السّفور قد عَمَدُوا إلىٰ كتبِ التَّاريخ والتَّراجم فجمعوا أسماءً مثل هؤلاء النِّسوة من شتىٰ الطبقاتِ والعُصُور، وقد عَلِمُوا أَنَّهُ كان إلىٰ جانبِ كلِّ واحدةٍ منهنَّ سوادٌ عظيمٌ وجمعٌ غفيرٌ مِنَ النِّساء المتحجّبات الساتراتِ لزينَتِهِنَّ عن الأجانبِ مِنَ الرِّجال؟! فلماذَا لم يَعْتَبِرْ بِهَذِهِ الجمهَرَةِ العظيمةِ ولم يجعلها حُجَّةً بدلاً من حَالِ أولئك القِلَّةِ الشَّاذَّةِ المستثناة؟!

يقولُ الغزاليُّ: «لم تَزَل الرِّجال علىٰ مرِّ الأزمان تكشفُ الوجوه، والنِّساء يخرجن مُنتقبات أو يمنعنَ مِن الخروج»

ويقولُ ابن رسلان: «اتَّفَقَ المسلمونَ علىٰ منع النِّساء مِنَ الخروجِ سافرات».

ولماذا لم يحتجّ بمواقفِ نِساءِ السَّلف مِنَ الصَّحابة والتَّابعين ومن تبعهم بإحسانٍ في تمسكهم بالحجابِ الكاملِ واعتباره أصلاً راسخًا من أصولِ البُنْيَةِ الاجتماعيةِ؟!.

الشبهةُ الثامنةُ: الحجابُ كبتٌ للطاقةِ الجنسيةِ:

قالوا: إنَّ الطاقةَ الجنسيةَ في الإنسانِ طاقةٌ كبيرةٌ وخطيرةٌ، وخطورتُها تكمُنُ في كبتِها، وزيادةِ الضَّغط يولّد الانفجار، وحجابُ المرأة يغطّي جمالَها، وبالتَّالي فإنَّ الشبابَ يظلونَ في كبتٍ جنسيّ يكادُ أن يَنْفَجِرَ أو

يَتفَجَّر أحيانًا علىٰ شكلِ حوادثِ الاغتصابِ وغيرها، والعلاج لهذهِ المشكلة إنما يكمنُ في تحريرِ المرأة من هذا الحجابِ لكي يُنَفِّسُ الشَّبابُ الكبتَ الَّذي فيهم، وبالتَّالي يحدثُ التَّشبع لهذهِ الحاجةِ، فيقلّ طبقًا لذلك خطورة الانفجَار بسببِ الكبتِ والاختناق.

الجواب:

١ - لو كانَ هذا الكلامُ صحيحًا لكانَت أمريكا والدُّول الأوربية وما شَاكَلَها هي أقلّ الدول في العالم في حوادثِ الاغتصابِ والتحرّش في النِّساء وما شَاكلها من الجرائم الأخلاقيةِ، ذلك لأنَّ أمريكا والدُّول الأوربية قد أعطَت هذا الجانب عنايةً كبيرةً جدًا بحجةِ الحرِّيةِ الشَّخصية، فماذا كانَت

النتائجُ التي ترتَّبت على الانفلاتِ والإباحيةِ؟ هل قلّت حوادثُ الاغتصابِ؟ هَل حدثَ التشبُّعُ الذي يتحدَّثون عنه؟ وهل حُميت المرأةُ مِن هذهِ الخطورة؟

جاء في كتاب «الجريمة في أمريكا»: إنَّه تَتِمُّ جريمةُ اغتصابٍ بالقوَّة كلَّ ستة دقائق في أمريكا. ويعني بالقوةِ: أي تحتَ تأثير السِّلاح.

وقد بلغَ عددُ حالاتِ الاغتصاب في أمريكا عام (١٩٧٨م) إلىٰ مئة وسبعة وأربعين ألف وثلاثمائة وتسع وثمانين حالة، لِتَصِلَ في عام (١٩٨٧م) إلىٰ مئتين وواحد وعشرين ألف وسبعمائة وأربع وستين حالة. فهذه الإحصائيات تكذِّب هذه الدَّعوى بلا شكٍّ ولا ريب.

٢ - إنَّ الغريـزَةَ الجنسـيةَ موجـودة في الرِّجال والنِّساء، وهي سرٌ أودَعَهُ اللهُ تعالىٰ في الرَّجُل والمرأةِ لحِكَم كثيرة، منها استمرار النَّسل. ولا يمكنُ لأحدٍ أن ينكِرَ وجودَ هذه الغريزة، ثمَّ يطلب مِنَ الرِّجال أن يَتَصَرَّفُـوا طبيعيًا أمامَ مناظِرِ التكَشُّف والتَّعـرّي دونما اعتبار لوجودِ تلكَ الغريزة.

٣ - إنَّ الـذي يدَّعـي أنَّهُ يمكــن معالجـة الكبــتِ الجنســي بإشــاعَةِ منــاظر التــبرّج والتَّعري ليحـدث التَّشبع فإنـه بذلـك يصـل إلىٰ نتيجتين:

الأولىٰ: أن هـؤلاء الرِّجـال الَّذيـــن لا تُثيرهُم الشَّهوات والعوراتِ الباديـة مـن فئةِ المخصيّينَ، فانقطعَت شهوتُهُم، فما عـادُوا

يشعرونَ بشيء من ذلك الأمر.

الثانية: أنَّ هؤلاءِ الرِّجال الذين لا تثيرُهُم العوراتُ الظاهرةُ من الّذين أصابهم مرضُ البرودِ الجنسي.

فهل الذينَ يَدَّعُونَ صِدْقَ تلكَ الشُّبهة يريدونَ مِن رجالِ أمَّتنا أن يكونُوا ضِمْنَ إحدى هاتين الطائفتينِ مِنَ الرِّجالِ أم ماذا؟

الشبهة التاسعة: الحجاب يُعَطِّل نصفَ المجتمع:

قالوا: إنَّ حجابَ المرأة يُعَطِّل نصفَ المجتمع، إذْ أنَّ الإسلام يأمرُها أن تَبْقَىٰ في بيتها.

الجواب:

١ - إنَّ الأصل في المرأة أن تبقىٰ في

بيتِها، قالَ تعَالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ولاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ولا يعني هذا الأمر إهانة المرأةِ وتعطيل طاقَاتِها، بَل هو التَّوظيف الأمثل لطاقاتها.

٢ - وليسَ في حجابِ المرأةِ ما يمنَعُها من القيام بما يتعلَّق بها من الواجباتِ، وما يُسمح لها بهِ مِنَ الأعمال، ولا يحولُ بينها وبينَ اكتسابِ المعارفِ والعلوم، بل إنها تستطيع أنْ تَقُوم بكلٍّ ذلك مع المحافظةِ عَلىٰ حجابِها وتجنبها الاختلاط المشين.

وكثيرٌ مِن طالباتِ الجامعاتِ اللاتي ارتَدَينَ الثَّوب الساتِرَ وابتَعَدْنَ عن مخالطةِ الطلابِ قَد أحرزنَ قَصَب السَّبق في مضمارِ الامتحان، وكنَّ في موضع تقديرٍ واحترام

من جميع المدَرِّسين والطلاب.

٣ - بل إنَّ خروجَ المرأةِ ومزاحمتِها الرَّجُل في أعمالِهِ وتركها الأعمالَ التي لا يمكنُ أنْ يَقُومَ بها غيرُها هو الّذي يُعَطِّلُ نصفَ المجتمع، بَلْ هو السَّبب في انهيار المجتمعاتِ وفشو الفَسَادِ وانتشارِ الجرائِم وانفكاكِ الأسَر، لأنَّ مهمتها رعاية النشء وتربيتهم والعناية بهم - وهي من أشرفِ المهام وأعظمها وأخطرها - وقد أضحَت بلا عائلٍ ولا رقيب.

ثمَّ إنَّ هناك الكثيرينَ مِن الرِّجال الّذين فقدُوا كرسيَّ العملِ اللائقِ بهم، وكانوا عاطلينَ عن العملِ والسببُ يعودُ إلى احتلالِ النِّساء الجميلات هذا المكان،

فكانت النتيجةُ أنْ عَمِلَت المرأةُ وقعدَ الرجُلُ في البيتِ يأكلُ من معاشها وكدِّ يمينها! فهَل هذا هو الوضعُ الطبيعيُّ بأعينِ أهل التحرُّر والتَّقدُّم والازدِهار للمجتمعَاتِ.

الشبهة العاشرة: التبرّج أمرٌ عادي لا يلفتُ النَّظَرَ:

يدَّعي أعداءُ الحجابِ أنَّ التَّبرج الذي تبدُو به المرأةُ كاسيةً عاريةً لا يُثيرُ انتباهَ الرِّجال، بينما ينتبِهُ الرِّجَالُ عندما يرونَ امرأةً متحجبةً حجابًا كاملاً يَسْتُرُ جَسَدَها كُلَّهُ، فيريدونَ التعرُّفَ علىٰ شَخْصِيَّتِها ومتابعتها، لأنَّ كلَّ ممنوع مرغوب.

الجواب:

١ - ما دامَ التَّبرجُ أمرٌ عاديٌّ لا يلفتُ الأنظارَ ولا يستهوي القلوبَ فلماذا تبرَّجت؟! ولمن تَبَرَّجَت؟! ولماذا تحمَّلت أدواتِ التَّجميل وأجرة الكوافير ومتَابَعَةِ الموضات؟!.

٢ - وكيفَ يكونُ التَّبرج أمرًا عاديًا ونَرى أنَّ الأزواج - مثلاً - تزدادُ رغبَتُهُم في زوجاتِهم كُلَّمَا تَزَيَّنَّ وتجمَّلن، كما تزدادُ الشهوةُ إلىٰ الطعام كُلَّما كانَ منسقًا متنوعًا جميلاً في ترتيبه ولو لم يكن لذيذَ الطعم؟!.

٣ - إنَّ الجاذبيةَ بينَ الرَّجُل والمرأة هي الجاذبية الفِطرية، لا تَتَغَيَّر مَدَى الدَّهْر، وهي شيء يجري في عُرُوقِهِمَا، وينبّهُ في كلِّ

من الجنسين ميوله وغَرَائِزَهُ الطبيعية، فإنَّ الدَّم يحملُ الإفرازات الهرمونية مِنَ الغددِ الصَّماء المختلفةِ، فتؤثِّر على المخ والأعصابِ وعلى غيرها، بل إنَّ كلَّ جزءٍ مِن كلِّ جسم يَتَمَيَّز عمَّا يشبهه في الجنس الآخَر، ولذلك تَظْهَرُ صفاتُ الأنوثة في المرأةِ في تركيبِ جسمِها كُلِّه وفي شكْلِها وفي أخلاقِها وأفكارها وميولها، كما تظهر مميزاتُ الذكورةِ في الرَّجُل في بدنِه وهيئَتِه وصوتِه وأعمالِه وميولِه. وهذه قاعدةٌ فطريةٌ طبيعيةٌ لم تَتَغَيَّر مِن يوم خَلَقَ اللهُ الإنسانَ، ولن تَتَغَيَّر حتى تقومَ السَّاعَةُ.

٤ - أودعَ اللهُ الشبقَ الجنسي في النَّفس البشرية سرًّا مِن أسراره، وحكمةً من

روائع حِكَمِهِ جلّ شأنهُ، وجعلَ الممارسةَ الجنسيةَ مِن أعظم ما يَنْزِعُ إليه العقلُ والنَّفسُ والروحُ، وهي مطلبٌ روحيّ وحسيّ وبدني، ولو أنَّ رجلاً مَرَّت عليه امرأةٌ حاسرَةً سافرةً على جمالٍ باهر وحُسْن ظاهِرٍ واستهواء بالغ ولم يلتفت إليها وينزع إلى جمالها يحكم عليهِ الطِّبُّ بأنَّهُ غَيرُ سويّ وتنقصه الرَّغبة الجنسيةُ، ونقصان الرَّغبة الجنسية - في عرف الطب - مرضٌ يستوجبُ العلاج والتداوي.

٥ - إنَّ أعلى نسبةٍ مِنَ الفجور والإباحية والشذوذِ الجنسي وضياع الأعراض واختلاط الأنساب قد صَاحبت خروجَ النِّساء متبرِّجات كاسيات عاريَات،

وتتناسبُ هذه النِّسبة تناسبًا طرديًا مع خروجِ النِّساء على تلك الصُّورة المتحللة من كلِّ شرفٍ وفضيلةٍ، بَل إنَّ أعلى نسبةً مِنَ الأمراض الجنسية ـ كالأيدز وغيره ـ في الدولِ الإباحيةِ التي تزدادُ فيها حُرِّيةُ المرأة تفلّتًا، وتتجاوزُ ذلك إلى أن تُصبحَ همجيةً وفوضَى، بالإضافة إلى الأمراض والعُقَدِ النَّفسية التي تلجئ الشباب والفتيات للانتحارِ بأعلى النِّسب في أكثر بلادِ العالم تحللاً مِنَ الأخلاق.

٦ - أما أنَّ العيون تُتَابع المتحجِبَةَ السَّاترة لوجهها ولا تُتَابع المتبرجَةَ فإنَّ المتحجبةَ تشبه كتابًا مغلقًا، لا تُعْلم محتوياتُهُ وعدَد صفحاتِهِ وما يحملُهُ من أفكارٍ، فطالما

كانَ الأمرُ كذلك، فإنَّه مهما نظرنا إلىٰ غلافِ الكتابِ ودقّقنا النَّظَرَ فإنَّنا لن نفهمَ محتوياته، ولن نَعْرفها، بل ولن نتأثّر بها، وبما تحملُهُ مِن أفكار، وهكذا المتحجبةُ غلافُها حجابُها، ومحتوياتُها مجهولة بداخلِه، وإنَّ الأنظار التي ترتفعُ إلىٰ نورها لَتَرْتَدُّ حسيرةً خاسئةً، لم تظفر بِشَروَى نَقير ولا بأقلِّ القليل.

أمَّا تلكَ المتبرجةُ فتشبهُ كتابًا مفتوحًا تتصفَّحُهُ الأيدي، وتتداولُهُ الأعينُ سطرًا سطرًا، وصفحةً صفحةً، وتتأثّر بمحتوياتِهِ العقولُ، فلا يُتْرَك حتىٰ يكونَ قد فَقَدَ رَونَقَ أوراقِهِ، فَتَثَنَّت بل تَمَزَّق بعضُها، إنَّه يصبحُ كتابًا قديمًا لا يستحقّ أنْ يُوضَعَ في واجهةِ

مكتبةٍ بيتٍ متواضعةٍ، فما بالنَا بواجهةِ مكتبةٍ عظيمةٍ؟!.

الشُّبهة الحادية عشرة: السفور حقّ للمرأة والحجاب ظلم:

زعموا أنَّ السّفور حقٌّ للمرأةِ، سلَبَها إيَّاه المجتمعُ، أو سَلَبَها إيَّاهُ الرَّجُلُ الأنانيُّ المتحجرُ المتزمتُ، ويرونَ أنَّ الحجابَ ظلمٌ لها وسلبٌ لحقِّها.

الجواب:

١ - لم يكن الرَّجُل هو الذي فرضَ الحجابَ علىٰ المرأة فترفع قضيتَها ضدَّه لتتخلَّص من الظلم الَّذي أوقَعَهُ عليها، كما كانَ وَضعُ القضيةِ في أوربا بين المرأة والرَّجُل، إنما الذي فرضَ الحجابَ علىٰ

المرأة هـو ربُّها وخالِقُها الذي لا تملكُ ـ إن كانت مؤمنةً ـ أنْ تُجادلَهُ سبحانَهُ فيما أمرَ بهِ أو يكونَ لها الخيرةُ في الأمر، قالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢ - إنَّ الحجابَ في ذاتِهِ لا يشكِّلُ قضيةً، فقد فُرِضَ الحجابُ في عهدِ رسول الله ﷺ ونفذ في عهدِ، واستَمرَّ بعد ذلك ثلاثَةَ عشَرَ قرنًا متواليةً وما من مُسْلِم يؤمنُ بالله ورسولِهِ يقول: إنَّ المرأةَ كانت في عهدِ رسول الله ﷺ مظلومةً.

فإذا وقَعَ عليها الظلمُ بعدَ ذلك حينَ

تخلّف المسلمونَ عَن عقيدَتِهِم الصَّحيحة ومقتضياتها فلم يكن الحجاب ـ بداهةً ـ هو منبعُ الظلم ولا سببهُ ولا قرينهُ، لأنَّه كان قائمًا في خيرِ القرونِ على الإطلاقِ، وكانَ قرين النَّظافة الخلقيةِ والرُّوحية، وقرين الرِّفعة الإنسانيةِ التي لا مثيلَ لها في تاريخ البشريةِ كلِّه.

الشبهة الثانية عشرة: الحجابُ رمزٌ للغلوّ والتَّعصب الطائفي والتَّطرف الديني:

زعم أعداءُ الحجابِ أنَّ حجابَ المرأة رَمْزٌ من رُموز التَّطرف والغلُوّ، وعلامة من علاماتِ التَّنطع والتَّشدد، مما يسبب تنافراً في المجتمع وتصادماً بين الفئتين، وهذا قد يؤول إلى الإخلالِ بالأمن والاستقرار.

الجواب:

١ - هذه الدعوى مَرفُوضَة من أساسِها، فالحجابُ ليسَ رمزاً لتلكَ الأمور، بل ولا رمزاً من الرموز بحال، لأنَّ الرَّمز ما ليس له وظيفة إلاَّ التعبير عن الانتماء الدِّيني لصاحبِهِ، مثل الصَّليب علىٰ صدرِ المسيحي أو المسيحيةِ، والقُلُنسوة الصغيرة علىٰ رأس اليهودي، فلا وظيفةَ لهما إلاَّ الإعلان عن الهوية.

أما الحجابُ فإنَّ له وظيفةً معروفة وحِكَماً نبيلة، هي السّتر والحشمة والطُّهر والعفاف، ولا يخطرُ ببالِ مَن تلبسهُ مِنَ المسلمات أنَّها تعلن عن نفسِها وعن دينِها، لكنها تطيعُ أمرَ ربِّها، فهو شعيرةٌ دينيةٌ،

وليسَ رمزاً للتَّطرف والتَّنطُّع. ثمَّ إنَّ هذه الفريةَ التي أطلقوها علىٰ حجابِ المرأةِ المسلمةِ لماذا لم يطلقُوها علىٰ حجاب الرَّاهبات؟! لماذا لم يقولوا: إنَّ حجابَ اليهودياتِ والنَّصرانيات رمزٌ للتَّعصب الدِّيني والتَّميُّز الطائفي؟! لماذا لم يَقُولُوا: إنَّ تعليق الصَّليب رمزٌ من رموزِ التَّطرف الدِّيني وهو الذي جرَّ ويلاتِ الحروبِ الصَّليبية؟! لماذا لم يَقُولُوا: إنَّ وَضْعَ اليهوديِّ القُلنسوةَ الصَّغيرة علىٰ رأسهِ رمزٌ مِن رموزِ التَّطرف الدِّيني وبسببهِ يحصلُ ما يحصُلُ مِنَ المجازِرِ والإرهابِ في فلسطين المحتلَّة؟

٢ - إنَّ هذه الفريةَ يكذِّبُها التاريخُ والواقعُ، فأين هذه المفاسدُ المزعومة

والحجابُ ترتديهِ المرأةُ المسلمةُ منذُ أكثر من أربعةِ عَشَرَ قرناً؟!

٣- إنَّ ارتداءَ المرأةِ للحجابِ تم من منطلقٍ عقدي وقناعةٍ روحيةٍ، فهي لم تُلْزَم بالحجابِ بقوةِ الحديدِ والنَّار، ولم تدعُ غيرها إلىٰ الحجابِ إلاَّ بالحكمةِ والحججِ الشَّرعية والعقليةِ، بل عكس القَضيَّة هو الصَّحيح، وبيان ذلك أنَّ إلزام المرأة بخلعِ حِجَابِها وجعل ذلك قانوناً وشريعةً لازمةً هو رَمْزُ التَّعصُّب والتَّطرف اللاديني، وهذا هُو الَّذي يسبب التَّصادُم وردودَ الأفعالِ السيئةِ، لأنَّه اعتداءٌ علىٰ الحريةِ الدِّينيةِ والحريةِ الشَّخصية. كما حصلَ في يوم أسود في فرنسا، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العظيم.

أسباب التحول التي ابتليت فيه مجتمعات المسلمين في أوساط النساء

أسبابه كثيرةٌ منها:

١ - تفريط من وَلاَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أمرَ هؤلاءِ النِّساء.

٢ - ضعفُ الإيمانِ وَضَعْفُ الوازع الدِّيني لدى بعضِ النِّساء.

٣ - القنواتُ الفضائيةُ.

٤ - المجلاتُ الهابطةُ.

٥ - الإلغاءُ التَّامُّ للتَّفكير والعَقْل.

٦ - حِرْص النِّساء على الموضةِ والرَّغبة في شراءِ كلِّ جَديدٍ.

٧ - الأسفارُ لبلدانِ الكُفْرِ والَّتي لا

تَعْرفُ الدِّينَ والحياءَ.

٨- الألبسةُ السّائدةُ في الأسواقِ.

٩- القدوةُ السَّيئة.

١٠- اِنعكــاسُ المفــاهيم واِنقــلابِ المقاييس.

١١- دعــاةُ التَّــبرُّج وسـعيهم في تعريــةِ نساءِ المسلمينَ.

علاج هذه الظواهر

١- أن يقـوم أولياءُ الأمـورِ بمنـع النِّسـاء ومحارِمِهم مِنَ اللباس الغيرِ محتشم.

٢- وعلىٰ مَن بسطَ اللهُ يَدَهُ.. أنْ يقـومَ علــىٰ دورِ الأزيــاءِ والمشــاغل ومتابعَــةِ المخالفاتِ.

٣- التربيةُ الإيمانيةُ وغرسُ الحياءِ في الجيل منذ الصِّغَر.

٤- أنْ نغرسَ في النفوسِ ونقرر أنَّ هذهِ القضيةَ دِينٌ وفطرةٌ وليست مأخوذَةً منَ التَّقاليد.

٥- أنْ نكشف التَّوعيةَ والبرامجَ التي تُوَجَّهُ للمرأةِ.

٦- تُوَزَّع الفتاوى في ذلك في الأعراسِ والمحلاَّت...

٧- تفقيهُ النِّساء عبرَ الدُّروس والمحاضراتِ.. فلا يتركنَ بين جهلٍ وهَوى.

❖ ❖ ❖

حكم ألبسة النساء في هذا الزمان

هَل يُعْقَل أنْ يكونَ اللِّباس بينَ النساءِ الآن ما بينَ السُّرةِ والركبةِ؟

هــذا لا يقولُــهُ عــاقلٌ ولا يلبســنَهُ إلاَّ الكافرات..

والألبسةُ التي يلبسها كثيرٌ مِنَ النِّســاء الآن هي ألبسةٌ محرمةٌ. وأنَّ عامَّتها من ثيابِ الكفَّار وأزيائهم.

منها عمومُ الأدلة علىٰ أنَّهُنَّ عورات.

وهناك ما أخرجَهُ مسلم في صحيحه: « صِنْفَان مِن أهــلِ النَّــار لم أرهمــا.. » .. الحديث.. ومن هذهِ الأزياء التي تؤدِّي إلىٰ التَّبَذُّل وعَدَم الحياء والتَّساهُل.

لبس البنطال

لقَد أفتت دارُ الإفتاءِ المصرية بما يلي :

« لبسُ المرأة للبنطلون الضَّيق المُفصِّل لجسَدِها حرامٌ شرعاً وأنَّ عقوبَةَ التَّبرج والسّفور في الآخرة عقوبة شديدة مثل عقوبةِ تَارك الصَّلاة أو الزكاةِ ، لأنَّ الحجابَ واجبٌ شرعيٌّ، والتَّبرج والسّفور من الكبائرِ المحرَّمَةِ شرعاً إذْ أنَّهما يؤديان إلىٰ انتشارِ الفسادِ والفَاحِشَةِ » .

وحديثُ رسولِ الله ﷺ : عَن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : « لَعَنَ رسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يلبسُ لِبْسَةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبس لِبْسَةَ الرَّجُل » [رواه أبو داود]

وقالَ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ عَزّ وَجَلَّ إلَيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوث». [رواه النسائي].

❁ وأكيد أنَّ هذه المرأةُ التي ستخرج بهذا البنطال سوفَ تَتَعَطَّر، وسوفَ ترقِّق حَواجِبَها، وتتبرَّج بصوتِها ومشيتِها، فما حكمُ ذلكَ؟

١ - (التعطُّرُ): قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّمَا امْرَأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِها فَهِيَ زَانِيَةٌ» [رواه أبو داود].

٢ - (ترقيق الحاجب) وهو (النَّمص) قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ،

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ».
[متفق عليه]. والنامصةُ: هي من تُرَقِّق الحاجبين للنِّساء، والمتَنَمِّصَةُ: هي مَن يَتِمُّ ترقيقُ حواجبها.

٣- (تبرُّج المرأة بصوتها أو مشيتها):
قالَ تَعَالىٰ: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ولا تخضعنَ بالقول: أي لا تُلِن القَولَ، ولا يكن في صوتِكُنَّ ميوعة الأنوثةِ عندمَا تخاطِبْنَ الرِّجال.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: من الآية ٣١] وذهب ابن كثير، إلىٰ أن المرأة منهيةٌ عن كلِّ شيء يلفتُ النظرَ إليها أو يحرِّك شَهوةَ الرِّجال نَحْوَها. والله تعالىٰ أعلم.

انوثتي التي فقدتها

(أريد أن أرجع إليها)

قالت « غنيمة الفهد » ـ رئيسة تحرير مجلة أسرتي الكويتية ـ في مقالٍ بعنوان (وحي الكلمات) نُشِرَ في مجلّةِ المجلةِ ، بَعْدَ رحلتِها الطويلةِ في عالم « تحرير المرأة » المزعوم:

كَبُرنا وكَبُرَت آمالُنا وتَطَلُّعاتُنا.. نِلْنَا كلَّ شيء.. نَهَلْنَا مِنَ العِلْم والمعرفةِ ما يفوقُ الوصفَ.. أصبَحْنَا كالرَّجُل تمامًا : نَسُوقُ السَّيارة ، نسافرُ للخارج لِوَحْدِنَا ، نَلبسُ البنطلونَ ، أصبحَ لَنَا رصيدٌ في البنكِ ، ووصلنَا إلى المناصبِ القياديَّةِ ، واختَلطنا بالرِّجالِ ورأينَا الرَّجُلَ الَّذي أخافَنَا في

طفولتِنَا. ثمَّ.. الرَّجُلُ كمَا هُو، والمرأةُ غَدَت رجلاً: تُشْرِفُ علىٰ مَنْزِلِها، وتُرَبِّي أطفالَها، وتأمرُ خَدَمَها..

وبعدَ أنْ نِلْنَا كلَّ شيء.. وأَثْلَجَت صُدُورَنَا انتصاراتُنَا النِّسائية علىٰ الرِّجال في الكويتِ، أقولُ لكم وبصراحتي المعهودَةِ:

ما أجملَ الأنوثة، وما أجملَ المرأةَ، المرأة الَّتي تحتَمِي بالرَّجُل، ويُشْعِرُها الرَّجُلُ بِقُوَّتِهِ، ويَحْرِمُها مِنَ السَّفَرِ لِوَحْدِهَا، ويطلبُ منها أنْ تجلسَ في بيتِها.

ما أجملَ ذلكَ.. تُرَبِّي أطفالَها وتُشْرِفُ علىٰ مملَكَتِها، وهو السَّيِّدُ القويُّ. نعم.. أقولُها بَعْدَ تَجْرُبَةٍ: أريد أن أرجع إلىٰ أنوثتي التي فقدتها أثناءَ اندفَاعِي في مجالِ الحياةِ والعَمَل.

الفهرس

إلى ابنتي الغالية.. ودُرّتي المصونة.. وزهرتي اليانعة..

يا وردةً.. من قطافِ العَفاف..

إلى مَن هي نِصفُ المجتمع.. وتَلِد النّصفَ الآخر فهي كلّ المجتمع!

إليكِ أكتُبُ هذهِ الكلمات بحبرٍ من دَمي.. وعلى ورقٍ مِن قلْبي..

وأُغلِّفها بحبّي وإخلاصي.. وأقدِّمُها بصِدقي ووفائي..

جمعتُها لكِ، يَا قُدوةَ الأجيالِ.. ويَا مُربِّيةَ الأبطالِ.. ويَا زَوْجَ الرِّجالِ.. فتقبَّليها مني..

أختاهُ.. يا من نطق فمُكِ بـ (لا إله إلا الله) وأيقنَ قلبُكِ بها، وعملَت جوارحُكِ بمقتضاها.. أكملي دينَكِ بحجَابكِ، فلا تفرّقي بينَ الحجابِ والصّلاةِ.. أو تقُولي: كلٌّ شيء لوَحدِه.. فإنَّ اللهَ تعالى لم يفرِّق بين الصّلاةِ والحجاب.. فهذا فَرضٌ وذاكَ فَرض..

ابنتي الغالية: لا تَنظُري لحثالةِ البشرِ وأتباعِهم، فما يُملُونَ عليكِ إلاّ ذنوباً وعاراً تتلطّخينَ بها في دُنياكِ وأُخراكِ!

وتذكّري يا غَاليةُ أنَّ بابَ التّوبةِ مفتوحٌ ما لم يحضرْكِ الموتُ، وتيقّني أنَّ اللهَ لن يَرُدَّكِ خائبةً وقد قَالَ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فأدركي نَفْسَكِ يا ابنتي الحبيبة قبلَ فواتِ الأوان.. قبلَ نزولِ الموتِ.. قبلَ سؤالِ الملكين.. حيثُ لا ينفعُ عندهَا نَدمٌ.. ولا تُنجي الدُّموعُ.. فاللهَ اللهَ يا ابنتي قبلَ فواتِ الأوانِ..



مكتبة ابن حجر

دمشق - الحلبوني - تلفاكس: ٢٢٢٣٦٩١

جوّال: ٠٩٥٦٦٢٣٤٩